

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الدور التتموي للدولة في نظام حكم الإسلامي "نموذج إيران"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسات عامة و إدارة محلية

إعداد الطالبة : إشراف الأستاذ :

• بن قسوم أسماء * زروال سهام *

لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة	الإسم و اللقب
مشرفا و مقرا		الأستاذ المشرف

السنة الجامعية : 2015/2014



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الهداء

البيات يا من لاحتواني حنانها و فخرني عطفها و ينشرح صدري لسورها الی مبتدی و منتهی حبی... الی

الغالبية .

البيات يا رمز التضحية و منبع العطاء اللامتناهي ، سدي و قهري... الی الغالي

البيات يا من أحميا بفضلكنا أهدي هذا العمل و أوهو "مبي لرحمها كما رياني صغيراً"

الی حروف السعارة في حياتي أختوي و أخواني الأجزاء و الی كل عائلتي.

الی عائلة " اللهم بشير " لكل واحد باسمه.

الی كل من عرفني و قدم لي الدعم و المساندة في إنجاز هذا البحث... أهدي لكم هذا العمل.

بن قاسم أسماء .



شكر و عرفان

الشكر والثناء وأبدلاً لله عز وجل على ما تفضل به وتنعم في تيسير هذا البحث فأحمد الله عملاً كبيراً طيباً مباركاً فيه على خلقه ورضاه نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على ما أحاط به علمه وخط به قلمه وأحصاه
الكتاب .

الشكر الأستاذة المشرفة زروال سهاح على هذا العمل لما قدرته لي من توجيه وتهذيب

الشكر الموصوف ربي لكل علمي وأسائرتي في كل مراحل الدراسة

الشكر ربي لكل من علمني حرفاً.

مقدمة

إذا كانت التنمية قد حُددت أهدافها في إيجاد مجتمع الرفاهية و السعادة فإن أبعاد هذا المجتمع جاءت متعددة و متشابكة و الإسلام قد جمع بين هذه الأبعاد و المجالات في إطار واحد و هو تحقيق التنمية الشاملة و تسخيرها للإنسان بإعتباره هو هدف التنمية ووسيلتها .

و لقد ألقى الإسلام مسؤولية هذه التنمية على الدولة في إطار حكم إسلامي صالح بإعتبار أن الدولة أو الحاكم لها دور اساسي في بناء المجتمع و تحقيق إزدهاره و تقدمه عن طريق تدخلها في نشاطاته و مرافق حياته في اطار محدود و معقول ،و اساس هذا التدخل هو إحداث تنمية إقتصادية تهتم بالجانب المادي و ربطها بتنمية إجتماعية تقوم بغرس القيم الدينية لدى المجتمع و بهذا يصبح من الضروري تهيئة مناخ أو أرضية سياسية مناسبة تتمتع بالإستقرار السياسي .

و لقد كانت جمهورية إيران من بين أهم الدول التي إعتمدت على القيم الدينية و المذهبية في تجربتها التنموية ،ونحن بدورنا سوف نتطرق الى أهم تفاصيل هذه التجربة .

1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة أساساً في معرفة محددات التنمية بمختلف أنواعها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية وكذا معرفة أهم الاسس التي تقوم عليها التنمية و التي تكون قائمة أساسا على أسس و مبادئ الشريعة الإسلامية و الحكم الإسلامي ومن خلال هذا الإطار سيتم تبيان الدور الذي تقوم به الدولة لتحقيق الرفاه الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي للمجتمعات الإسلامية بإعتبارها حجر الأساس في مختلف العمليات و المشاريع التنموية .

2 أسباب اختيار الموضوع:

إن لكل موضوع مبررات سوى كانت هذه المبررات موضوعية أو ذاتية :

• المبررات الموضوعية :

1. الضرورة الملحة لعملية التنمية لما لها من أهمية بالغة في حياة الأفراد و المجتمعات.
2. تبيان الخصوصية التي أعطتها الشريعة الإسلامية لعملية التنمية.
3. معرفة دور الدولة في تحقيق التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية في إطار نظام الحكم الاسلامي.
4. الففرة الكبيرة التي حققتها ايران في مجال التنمية خاصة الاقتصادية منها و محاولة التعرف على أهم مراحل تطورها .

• المبررات الذاتية :

تكمن في الميول الشخصي لدراسة مواضيع التنمية خاصة الإجتماعية منها و محاولة التعرف أكثر على مواطن الحث على التنمية في الشريعة الإسلامية . و كذا اهتمامي بجمهورية ايران و مسارها التنموي خاصة بعد الثورة الإسلامية 1997.

3 الإشكالية

و نظراً لأهمية التنمية في حياة المجتمعات الاسلامية فلقد أعطى الاسلام مسؤولية تحقيقها الى الدولة و هذا في اطار اسس الحكم الاسلامي و من خلال آليات و استراتيجيات معينة تضعها الدولة تجعلها قادرة على تحقيق اهدافها التنموية ومن خلال هذا يتم طرح السؤال التالي :

ما هي الآليات و الإستراتيجيات التي تنتهجها الدولة لتحقيق التنمية في إطار نظام الحكم الإسلامي بشكل عام و من خلال التطرق لتجربة إيران التنموية ؟.

هو سؤال جوهري يقود الى مجموعة من الاسئلة الجزئية التي يكون الجواب عنها ضرورياً من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ، ومن أهم تلك الأسئلة :

4 الأسئلة الفرعية

1. ما هو المقصود بالتنمية و نظام الحكم الإسلامي ؟
2. فيما يكمن دور الدولة التنموي في نظام الحكم الإسلامي ؟
3. ما هي أسس التنمية في إيران و ما هي العوامل المؤثرة فيها ؟
4. فيما يكمن دور العامل الديني في تطوير المجتمعات الاسلامية ؟

5 فرضيات الدراسة:

الفرضية نقطة ينطلق منها الباحث بغية الإجابة عن التساؤلات التي أثارها الإشكالية ، تؤكدها أو تنفيها معطيات الدراسة و عليه وبعد الإشكال المطروح حول دور الدولة التنموي في نظام الحكم الإسلامي ووفق معطيات الموضوع المطروح نفترض الفرضيات التالية:

1. كلما كان تطبيق فعلي لأسس و مبادئ الحكم الإسلامي كلما كانت هناك تنمية حقيقية تقوم على مبدأ العدالة و المساواة .
2. تتطلع الدولة الاسلامية الى تحقيق التنمية في مختلف الجوانب الحياتية من خلال تطبيق آليات اقرتها الشريعة الاسلامية .

3. كلما زاد الإيمان بالقيم الدينية للثورة الاسلامية الإيرانية كلما أدى ذلك الى تحقيق تنمية ناجحة

في إيران .

6 حدود الدراسة:

أ/الحدود الزمنية للدراسة:

باعتبار أن إيران دولة إسلامية وتتقاسم مع الدول العربية صفة الاسلام فلقد اعتمدها كنموذج لدراسة اهم الاستراتيجيات التي تنتهجها الدول الاسلامية لتحقيق التنمية في اطار الحكم الاسلامي.

ب/ الحدود المكانية للدراسة:

يعالج الموضوع دور الدولة التنموي في نظام الحكم الاسلامي وكما سبق الذكر فلقد تم اعتمادنا على النموذج الايراني لأعطى الدراسة الصبغة العلمية و الواقعية و لقد تم اعتماد الدراسة في حدود انتصار الثورة الاسلامية في ايران سنة 1997 وما حققته من انتصارات وانجازات خاصة بعد في مجال التنمية.

7 مناهج و إقتربات الدراسة:

_ أ / المناهج

_ المنهج المقارن : جاء اعتمادنا لهذا المنهج في إطار مستوى التحليل الثنائي و ذلك بدراسة ثنائية التنمية ونظام الحكم الاسلامي و ذلك من خلا اجراء مقارنة في سياقات متعددة و مراحل مختلفة ، مقارنة مختلف مراحل التطور عمليات التنمية و كذلك مقارنة المراحل التي مرت بها التنمية في ظل نظام الحكم الاسلامي في دولة إيران و ابراز الاختلافات الحاصلة فيها بعد الثورة الاسلامية.

منهج دراسة الحالة: تم إعتقاد منهج دراسة الحالة و ذلك في محاولة لمعرفة أهم حيثيات التنمية في إيران و معرفة العوامل المؤثرة فيها و تقييمها وذلك عن طريق دراسة أهم المراجع التي تحدثت عن جمهورية ايران بصفة عامة وعن التنمية فيها بصفة خاصة.

ب/ الاقترابات:

إقتراب الدور : تم إستخدام إقتراب الدور بحيث يعرف الدور في مختلف العلوم الاجتماعية على أنه تلك الممارسات المميزة لواحد أو أكثر من الأشخاص في إطار معين و لقد إستعمل إقتراب الدور في هذه الدراسة لتعرف على أهم أدوار الدولة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و تبيان مدى مساهمتها في تحقيق تنمية هذه الجوانب فما يتوافق وأساسيات الحكم الإسلامي و الشريعة الإسلامية .

8 أدبيات الدراسة:

إن موضوع دور الدولة في التنمية في إطار نظام الحكم الإسلامي ليس موضوع جديد و لقد تعرضت له مجموعة من الكتب و الدراسات السابقة و نذكر منها

- **الدراسة الأولى :** لدكتور ابراهيم العسل بعنوان **التنمية في الإسلام مفاهيم و مناهج و تطبيقات** . و التي تطرق فيه الى أهم أساليب التنمية في الاسلام و كذلك الى أهم العطاء الفكري و كيفية تدخل الدولة في إدارة التنمية في الإسلام .
- **الدراسة الثانية :** كانت لدكتور الطيب داودي ، بعنوان **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الإقتصادية و تطرق فيه بشكل موسع إلى مفاهيم التنمية بشكل عام و التنمية الإقتصادية**

بشكل خاص وكذلك آلية تدخل الدولة في تحقيق التنمية و كيفية تمويلها ذاتياً و فق المنهج

اسلامي .

أما فيما يخص دراستنا لموضوع دور الدولة التتموي في نظام الحكم الإسلامي فسيتم الاعتماد على الدراساتين و محاولة التركيز على آليات الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

9 صعوبات الدراسة: إذا كان تحليلي للموضوع تم ببسر إلا أنني وجهة عدة صعوبات و المتمثلة

في كثرة الجوانب حيث أنه كلما تقدمت في الموضوع أكتشف عاملاً جديداً يؤثر في صيرورة

الموضوع بشكل عام وهو ما جعلني ألقى مشقة في التحكم في الموضوع ككل

10 خطة الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تناول الموضوع في ثلاثة فصول مع مقدمة جاء فيها الاشكالية المطروحة وأهم الأسئلة الفرعية و الفرضيات و من ثم التوصل الى خاتمة تحتوي على أهم النتائج و التوصيات .

وقد جاء الفصل الأول : تحت عنوان الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة تتطوي تحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعرضت فيه الى أهم مفاهيم التنمية أما المبحث الثاني : فتحدث عن ماهية نظام

الحكم الإسلامي وجاء فيه تعريف بنظام الحكم وأهم أجهزته وكذا شرعيته بين المذهب السني و

الشيوعي أما المبحث الثالث : جاء بعنوان الارهاصات الفكرية للتنمية من منظور إسلامي تناولت في

وجهة نظر مجموعة من المفكرين العرب و طرحهم عن كيفية تدخل الدولة في تحقيق التنمية في

الإسلام

و قد جاء الفصل الثاني : تحت عنوان أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي يندرج تحته ثلاثة مباحث . المبحث الأول : بعنوان المنهج التنموي في نظام الحكم الإسلامي تطرقت فيه من خلال ثلاثة مطالب المطلب الأول بعنوان مرتكزات التنمية الشاملة في الاسلام و الثاني القواعد الشرعية للتنمية في نظام الحكم الاسلامي و الثالث موقع الانسان في الفلسفة العامة للمنهج التنموي الإسلامي و الرابع مسؤولية الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي أما المبحث الثاني : فجاء بعنوان دور الدولة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في نظام الحكم الاسلامي :يندرج من خلاله ثلاثة مطالب : المطلب الأول : تحت عنوان التنمية الاقتصادية في نظام الحكم الإسلامي تعرضت من خلاله الى مفهوم النظام الإقتصادي في الإسلام و كذلك التنمية الاقتصادية في نظام الحكم الإسلامي و المطلب الثاني :التنمية الاجتماعية في نظام الحكم الإسلامي تطرقت فيه الى المجتمع الاسلامي و علاقته بالتنمية و بيان مبادئ التنمية الاجتماعية في الإسلام أما المطلب الثالث :فكان بعنوان إستراتيجيات الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في نظام الحكم الاسلامي تطرقت فيه الى آلية البنوك الاسلامية و دور مؤسسة الوقف و الزكاة اما المبحث الثالث :كان بعنوان دور الدولة في تحقيق التنمية السياسية في نظام الحكم الإسلامي تطرقنا فيه الى نظام السياسي في الاسلام وآليات الدولة في تحقيق التنمية السياسية في نظام الحكم الاسلامي.

و الفصل الثالث :و الاخير كان عبارة عن دراسة حالة لجمهورية إيران الاسلامية وعنوانه الفصل بـ:
النموذج الإيراني للتنمية بحيث تناولت فيه ومن خلال ثلاثة مباحث المبحث الأول بعنوان الموقع الجغرافي و النظام السياسي لجمهورية إيران و المبحث الثاني تجربة إيران التنموية جاء فيه أهم الاستراتيجيات التنموية لجمهورية ايران و العوامل المؤثرة فيها إما المبحث الثالث فكان عبارة عن دراسة تقييمية لتجربة إيران التنموية و في الأخير خاتمة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمية

و النظرية

للمدرسة

مقدمة الفصل الأول:

تعتبر التنمية من بين أهم القضايا التي مست جميع المجالات الأمم الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن هنا يمكن اعتبار التنمية مفهوم ذو مدلول ثقافي و اجتماعي و اقتصادي سياسي وه و لا يرتبط بقطاع من المجتمع دون آخر كما أنه يشير إلى عملية مجتمعية متكاملة ومتفاعلة في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد من العوامل السابقة و التنمية .

و لقد اعطى الإسلام مكانة بالغة الأهمية للتنمية بحيث نجد في الشريعة الاسلامية الكثير من المواضيع التي تحت على مسألة العمارة و الإستخلاف في الأرض و لقد أعتبر الإسلام أن عملية التنمية لا تأتي عبث مما يعني ضرورة إنشاء إطار تتم فيه مختلف عمليات التنمية و هذا الإطار يكون نابع من اصل الشريعة الاسلامية و يكون نظام الحكم فيه اسلامي و هو ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفصل و نظراً الى أهمية التنمية في المجتمعات عامة و المجتمعات الاسلامية خاصة فلقد تعددت الآراء و الاختلافات حول التنظير الى هذه العملية بحيث انه يختلف مفهومه من مجتمع الى آخر ومن مذهب الى آخر .

المبحث الأول : مفهوم التنمية.

المطلب الأول : تعريف التنمية

تسعى المجتمعات جاهدة من أجل الاقتران بالنمو و التنمية ولكن ماذا يعني المصطلح الذي أستخدم بطريقة فضفاضة ليصف أوضاعا معنية لمجتمعات خاصة ويفسر عمليات التغيير التي مرت بها هذه المجتمعات ثم استخدام الإشارة إلى مزيج من الخصائص والميزات المتعلقة بكل من النمو الاقتصادي أو الرفاه الاجتماعي أو التحديث بحيث أنه لا يوجد اتفاق عام بين مختلف الباحثين على المفهوم التنمية وتعرف التنمية لفظيا (أنها ارتفاع شيء من موضعه إلى موضع آخر و نقول نما المال يعني أزداد أو كثر) .

وتعرف التنمية اصطلاحا (على أنها نتائج كل ما يخطط له ويتم متابعة تنفيذ بطريقة عملية على مستوى الفرد والمجتمع والبيئة من مشروعات اقتصادية وخدمات اجتماعية تؤدي بالفرد ومجتمعه إلى حال أفضل وظروف أحسن.¹

و يختلف معنى التنمية في الدول الرأسمالية عن الدول الإشتراكية كما أن المتهمين بشؤون التنمية لم يتوصلوا إلى تعريف جامع مانع لما فضل المفهوم مصدر الاختلاف الآراء والاتجاهات.

¹صليحة مقاوسي ،هند جمعوني ،"قراءات حديثة في التنمية"متحصل عليه من الموقع :
http://digitallibray.univ_batna.DZ:8080/jsui/brtstream/12345678/1/ecoalg.pdf.

ومن خلال ما ذكر يمكن إعطاء تعريف شامل للتنمية على سبيل الإمام بالموضوع وهو أن التنمية (عملية مقصودة وشاملة ومستمرة لجوانب وأبعاد عديدة في المجتمع وتحدث من خلال نشاط الإنسان وتدخل لتحقيق أهداف معنية وإحداث تطوير كمي وكيفي في جوانب الحياة في المجتمع وزيادة قدراته الذاتية على إشباع حاجاته المادية والمعنوية للمواجهة وحلها ذاتيا).¹

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج مجموعة من المضامين وهي أن:

- التنمية عمل واعي و موجه
- إنها تقوم على أساس شركة الأفراد و الجماعات ويهدف تنظيم قدراتهم .
- إنها تتطلق من القيم و الظروف السائدة في المجتمع وتسعى لإحداث تغييرات
- أن التنمية تعني تغييرات في هيكله المجتمع المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية.

ويقول "رينه ريبو" (أن التنمية هي حصيلة التأثير المتبادل من الرصيد البشري غير قابل أصلا للتحويل و ال غي بالمصادر غير المستمرة من البنية الكلية ت ستمر في تطورها بفضل إ دماج القوى الطبيعية بالفعاليات البشرية² والملاحظة هنا أن هذا التعريف يركز على مدى أهمية الرصيد البشري أو القوى البشرية الموجودة داخل المجتمع باعتبارها شريك أساسي في عملية التنمية .

وقد عرفها الدكتور صلاح العبد التنمية بأنها (عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ورفع مستوى أبنائه

¹ عبد السلام مصطفى عبد السلام ، " تطوير مناهج التعليم لتلبية متطلبات التنمية و مواجهة تحديات العولمة " ، متحصل عليه من الموقع <http://httpse-tanta-edu-eg/edu/Files/09.PDF>

² بولعشب حكيمه ، " مشكلات التنمية الحضرية بمدينة الصخراوية " ، مذكرة ماجستير ، (جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية و علوم إجتماع ، قسم علم الإجتماع و الديمغرافيا) ، (2006-2007) ، ص 3.

اجتماعيا و اقتصاديا و صحيا و ثقافيا ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع . الكامل لكافة الموارد الطبيعية و البشرية و الفنية والمالية المتاحة .

ويعرفها الدكتور عبد الوهاب الجوهري بأنها التحريك العلمي المخطط لمجموعة من لعمليات الاجتماعية و الاقتصادية من خلال الأيديولوجية مع ينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب إليها.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن مفهوم التنمية مفهوم مرن وليس ثابت و مستقر فكل الباحثين و المفكرين يتناولون موضوع التنمية من خلال الزاوية التي ينطلق منها في دراسته.

• ويمكن تحديد منظورين مهمين للتنمية الأول الاقتصادي وثاني اجتماعي.

أ. **التنمية من من ظور اقتصادي** : تعرف بأنها هدف وأسلوب التخطيط الاقتصادي واستغلال

الإمكانات المتاحة للمجتمع وذلك ي غرض الوصول إلى أعلى ن صرب لدخل الفرد عن طريق أقصى استخدام للمواد الاقتصادية الممكن استغلالها لصالح المجتمع فالتنمية هي عملية تستهدف رفع مستوى معيشة الأفراد .

ب. **التنمية من من ظور اجتماعي** : هي تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع مما يعنيه هذا

التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي ¹.

أي أن التنمية وسيلة لتحقيق التوازن على صعيد جميع المحتويات التغيير الاجتماعي الذي حدث بفعل النمو الاقتصادي وما صاحبه من تحولات مختلفة مست جوانب عدة من حياة الافراد الأمر الذي يستدعي بالضرورة إيجاد نوع من التوازن بين الفرد من جهة و هذه التحولات من جهة اخرى . ، وكذلك التنمية البشرية،حيث انتهجت التنمية الى التركيز على العنصر البشري عن طريق تنمية

¹ بولعشب حكيمة ، نفس المرجع السابق ، ص 4.

الموارد البشرية على أساس ان البشر هم ركيزة تقدم الدول¹ و التنمية الاجتماعية التي تهدف الى تطوير التفاعلات المجتمعية بين اطراف المجتمع .

و مع هذا فقد حاول الكثير من الباحثين و المفكرين العرب و الغربيين بين أعطاء عدة تعاريف في محاولة لضبط هذا المفهوم، " فلقد ذهب " فرانسوا بيروا " إلى أن "التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية والاجتماعية لسكان تجعلهم قادرين على زيادة الانتاج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة وذلك لأنه مهما كان النظام الاقتصادي المطبق فإن الذي هو ضروري للتنمية هو الاقتصاد المتصل و الدائم و الحقيقي في هذه الاقتصاديات .²

• ويعرفها حامد القرشاوي على أنه إحداث مجموعة من المتغيرات الجذري في مجتمع معين بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراد هبمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات عن طريق التثقيف المستمر لإستغلال الموارد المتاحة وحسن توزيع ذلك الاستغلال.³

والمتمائل في كثير من الكتابات يلمح بوضوح سيطرة الجانب الاقتصادي على المفهوم التنمية ويرون فيه الأقوى و الأبرز في ميدان التنمية البشرية بل أهم يربطون مفهوم التنمية بمفهوم التنمية الاقتصادية مباشرة مع إهمال الجوانب الأخرى.⁴

• وقد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدام للدلالة على عملية إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي

¹ سعد طه علام ، التنمية ... و الدولة ، القاهرة : دار طيبة لنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 110 .
² محي الدين حمداني ، " حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية) ، (2008 – 2009) ، ص 13 .
³ إبراهيم حسين العسل ، التنمية في الفكر الإسلامي " مفاهيم – عطاءات معوقات – أساليب " ، لبنان : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2006 ، ص 25 .
⁴ يوسف بن أحمد بن محمد العجلاني ، " التنمية الاجتماعية من منظور التربية الإسلامية " ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ، (جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية المقارنة) ، ص 42 .

المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل فرد بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية و الحاجات المتزايدة لأعضائه بصورة التي تكفل زيادة درجة إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لإستغلال الموارد الاقتصادية المثلثة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسات منذ الستينات القرن العشرين حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بالتطوير البلدان الغير الأوروبية تجاه الديمقراطية وبعد ذلك تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية فأصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع و ترقية الانسان.

المطلب الثاني : أهداف التنمية :

إن التنمية سواء كانت سياسية و اقتصادية او اجتماعية فهي تهدف بشكل اساسي الى تطوير الانسان و جعلها محورها و هدفها ووسيلتها يمكن إدراج أهداف عديدة لتنمية فما يلي :

1. إعداد الانسان الصالح إعدادا متكاملًا و متوازنًا و القادر على تحمل المسؤولية في تنفيذ برامج التنمية .
2. تحسين مستوى القوى البشرية و ثقافتها و مصادر اجتهاد و رفع كفاءتها العلمية و التقنية لتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني .
3. توفير فرص عمل جديدة و مناسبة لكافة افراد المجتمع من خلال المشروعات الجديدة لبرامج تنمية و القضاء على البطالة و تحقيق الامن و الاستقرار الاجتماعي .
4. تحسين مستوى الخدمات الاساسية و الاجتماعية وكذا مستوى دخل الفرد للتدخل القومي للدولة.¹

¹ عبد السلام مصطفى عبد السلام ، نفس المرجع السابق ، ص ص 277 . 278 .

5. القضاء على كافة المصادر الرئيسية لبق ع التخلف منها الفقر و الطغيان و ضعف الفرص الاقتصادية و كذلك الحرمان والقهر الاجتماعي و السياسي .
6. ترسيخ العقيدة و القيم الاسلامية و المحافظة عليها و تكوين الاتجاهات الايجابية و الحفاظ على ثوابت و خصائص المجتمع .
7. تهدف التنمية الى الانتقال الى مرحلة جديدة شاملة الإنتاج و الإنسان و مقدراته و فرص حياته و مشاركاته الايجابية على مستوى مغاير لمرحلة سابقة.¹

المطلب الثالث :مداخل التنمية :

ان الباحث في موضوع التنمية لا يمكنه تحديد أساليب و استراتيجيات هذه الأخيرة إلا من خلال دراستها وفق لمجموعة من المداخل التي تساعد على فهمها و تحليلها من بين هذه المداخل ما يلي :

أولاً : المدخل الاقتصادي : إن المدخل الاقتصادي لتنمية يحاول بشكل اساسي دفع مجموعة من المتغيرات للتنمية مثل (الدخل، الاستهلاك، المدخرات، اوجه الاتفاق، الانتاج، التجارة الداخلية و الخارجية) ويلاحظ ان هناك اتفاق حول هذه المؤشرات الاقتصادية للتنمية و لقد اشار Resenstien Rodan في مقال له عن المحركات التي تستخدم لتقييم التنمية الى بعض الملاحظات المتعلقة بطبيعة التنمية والبناء الاقتصادي في المجتمع وكيفية تحريك المدخرات و الاستفادة من القروض الأجنبية في العمليات التنموية.²

ويركز هذا المدخل على أن تحسين الظروف الاقتصادية يعتبر الأساس لكافة المتغيرات الأخرى في المجتمع .

¹ إبراهيم حسين العسل، نفس المرجع السابق، ص 28-29.
² رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، القاهرة : دار الوفاء لدينا الطباعة و النشر ، 2007 ، ص ص 102 ، 103 .

ويحاول العلماء الذين تبناوا هذا المدخل المقارنة معالجة قضية التنمية من خلال مفاهيم محددة مثل: الدخل القومي المتوسط الدخل الفردي والمقارنة بين الدول النامية و المتقدمة على أساس ذلك، ويرون أن التنمية الاقتصادية تعني تلك السياسات المقصودة والمخططة والتي تستهدف إقامة وتدعيم هيكل اقتصادي جديد يصبح قادرا على رفع مستوى الإنتاج والدخل القومي وبالتالي زيادة الدخل الحقيقي للأفراد و رفع المستوى المعيشي بصفة عامة .

ثاني: المدخل الاجتماعي للتنمية : يركز هذا المدخل على عملية التنمية الاجتماعية ، و لقد لوحظ ان مستويات المعيشة و المؤشرات الاجتماعية لها دور هام في سياسة التنمية ، ولقد اشار تقرير الامم المتحدة الى بعض المؤشرات الرئيسية لقياس مستويات المعيشة (الصحة ، السكن ، اللباس ، الاستهلاك الغذائي ، التعليم) و لقد اثبت دراسات الخدمة الاجتماعية النظرية و التطبيقية و كذلك دراسات ع لم الاجتماع التنمية أن الجوانب الانسانية أو البشرية أو الاجتماعية لها دور كبير في نجاح أو اخفاق التنمية الاقتصادية¹.

لان هناك عدة مبررات يمكن ان تلتقي فيها التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية اولها ان الانسان هو هدف التنمية و محورها ووسائلها و أن التكامل يبين جميع أنواع النشاطات حتمي لتحقيق فاعليتها في تحقيق التنمية².

وقد أثبت الدراسات أن عدم مرونة البناء الاجتماعي والنظام الاجتماعي وشيوع أنماط من العادات والتقاليد والمعتقدات الخرافية والصراعات والخلافات تقضي على عمليات التنمية في مهدها . و من هنا تركز العملية على تنمية ديناميت التفاعل الداخلي في اتجاه للقضاء على اللامبالاة لذي افراد المجتمع و

¹ رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 103.

² ماهر أبو المعاطي علي ، الإتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة معالجة محلية و دولية و عالمية لقضايا التنمية ،الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2012 ، ص ص 22-23.

العمل على زيادة مشاركتهم الايجابية في توجيه مسارات مجتمعهم . كما يركز هذا المدخل على عنصر المشاركة و يعتبر من رواد هذا الاتجاه روس Ross و كذلك وليم ايفان w.Evan الذي حدد ثلاث ابعاد للمشاركة المجتمعية هي :

- المشاركة في اتخاذ القرارات .
- المشاركة في الانشطة .
- المشاركة في قيم التنمية .

و هناك محكات اخرى متصلة بالتنمية الاجتماعية تتعلق بنوعية العلاقات الاجتماعية السائدة من تعاون او صراع او تنافس . و طبيعة المشكلات الاجتماعية ¹.

ثالثا/المدخل السياسي للتنمية :

ولقد عرض له بعض العلماء المهتمين بربط التنمية بالسياسة حيث يمكن قياس التنمية من خلال التعرف على بعض المؤشرات السياسية ² و ذلك من خلال تحليل الاصناف السياسية في المجتمع ولقد ذكروا بعض الاسس التي يمكن الاعتماد عليها في التحليل وتتصل بالوظائف الخاصة بالنسق السياسي مثل : وظيفة الاتصال ، الوظيفة الاجتماعية السياسية ، طبيعة المؤسسات السياسية في المجتمع الاهتمامات الواضحة و المرظمة للمؤسسات و لقد اشار Almond الى ثلاث ابعاد للتنمية السياسية هي :

- الكافية : و يستدل عليها من خلال الانجازات أكثر من الوعود و التشريعات و القوانين .
- الطاقة : و يستدل عليها من خلال ترشيد المؤسسات والإدارة وزيادة القدرات الفعلية للنسق السياسي.

¹ رشاد أحمد عبد اللطيف ، نفس المرجع السابق ، ص 96.

² ماهر أبو المعاطي علي ، نفس المرجع السابق ، ص 23.

- المفاضلة : يستدل عليها من خلال التكامل القومي ما بين الإدارة و البناء السياسي كما ركز على التكامل القومي و فاعلية الحكومات في تحسين الموارد الانسانية و المادية و السياسية لتحقيق الأهداف كما عبر Adelman على اهمية المشاركة السياسية و اعتبروها احد العناصر الاساسية للتنمية و يتضمن ذلك عددا من المتغيرات كدرجة المشاركة ،نوعية المشاركة حجم المشاركة نوعية المطالبة وقت المشاركة .¹

ويعتبر أن التنظيم السياسي له دور في تعبئة الجماهير لعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال خلق الوعي الإنمائي وترسيخه.

رابعا :المدخل الديني للتنمية :

تمثل الأديان مصدرا أصيلا لقيم المجتمع بل أنها تعتبر موجهها لكل عمليات التنمية ولقد وضع الدين الإسلامي أسس وحدد أساليب لتحقيق التنمية في المجتمع تقوم على أساس :

- أ. **التضامن الاجتماعي:** من خلال المشاركة حيث تعتبر أمر ضروريا لنجاح التنمية كما أن الملكية سواء كانت خاصة أو عامة هي وسيلة إنمائية وحافز من الحوافز التنمية بحيث تسقط شرعية الملكية إذا لم يحسن الفرد استخدامها بما يعود على الجماعة بالفائدة ومن هنا كان الاكتناز المال وحبسه عن التداول و الإنتاج والتنمية الاقتصادية أمر نهى الله عنه لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم). وقد حث الإسلام على التضامن من خلال التكافل الاجتماعي ،التعاطف ،العدالة الاجتماعية يرى الإسلام أن المشاركة الأهالي في التنمية هي إحدى أسس التي يجب أن تقوم عليها التنمية.²

¹ رشاد أحمد عبد اللطيف ، نفس المرجع السابق ، ص 108.

² رشاد أحمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 104.

التغير يبدأ من المجتمع نفسه : حيث يرى أن التنمية عملية إرادية و واعية وأن الطاقة اللازمة للتغيير تكمن في المجتمع نفسه وأفراده لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) .

-التنمية فرض افتراضها الإسلام على المجتمع الإسلامي :ويمكن تدليل على ذلك بقوله تعالى (هُوَ

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) . ويمكن وضع

اربعة مؤشرات الدالة على التنمية في ضوء المدخل الديني وهي :

• التعاون الإسلامي بين أفراد المجتمع.

• مشاركة المؤسسات الإسلامية في عمليات التنمية

• المشاركة في النهوض بالمجتمع وتقديمه

• العدل للجميع.....الخ.¹

المطلب الرابع : أنواع التنمية : إن الاختلاف في التعريفات والاتجاهات و الاراء حول مفهوم التنمية

جعلت منها مادة خصبة ومحل إهتمام الباحثين وفي ذات الوقت محل جدل ونقاش ويكلام آخر هناك

علاقة وثيقة بين التنمية و العلوم الأخرى سوى كانت إجتماعية سياسيّة أو إقتصادية أو إدارية فالكتاب

والباحثين اهتموا بهذا المفهوم وأخذوه كل حسب تخصصه الذي ينطلق منه وعلى الرغم من التكاملية و

الشمولية التي تتصف بها التنمية إلا أن ذلك لا يلغي وجود فروع متعددة للتنمية ومنها:

أولاً: التنمية الاقتصادية:

• لقد استخدم مفهوم التنمية في علم الاقتصاد للتدليل على عملية إحداث مجموعة من المتغيرات

الجزرية في مجتمع معين بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر ،بمعدل

يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل افراده ،بمعنا هزيادة قدرة المجتمع على الاستجابة

¹ رشاد أحمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 105.

للمتطلبات الأساسية و الحاجات المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات اشباح تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر الاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة ، وحسن توزيع فائدة ذلك الاستغلال ¹.

- و يعرف "فوائد موسى" التنمية الاقتصادية على انها عملية باللغة الدقيقة ، تتمثل في النهاية في الاتقان المنتظم بإنتاجية العمل من خلال تغييرات هيكلية تتناول ظروف الانتاج الاجتماعي و احلال تكتيك أوقى، و استخدام وسائل انتاج أحدث و أكثر كفاية مع اشباع متزايد للحاجات الفردية و الاجتماعية .

و يرى رمزي إبراهيم سلامة التنمية الاقتصادية على انها : "عملية متعددة الابعاد ، تتضمن تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية و السلوكية و الثقافية ، و ال نظم السياسية والإدارية ، جانبا الى جنب .مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي و تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي و إستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما" ².

و يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية عن النمو الاقتصادي فالتنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي و هي تحسن بأهمية بالغة في نشاط الاقتصاديين في جميع انحاء العالم و بالأخص النامية ، و تأتي أهمية تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية ، و يمكن القول ب أن التنمية الاقتصادية تنصرف في جوهرها الى زيادة الطاقة الانتاجية للموارد الاقتصادية فهي تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد ، و دفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع و أنسب من النمو الطبيعي لها و علاج ما يقترن بها من اختلال ³.

¹ محي الدين حمداني ، جذور التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل ، نفس المرجع السابق ، ص 14.

² محي الدين حمداني ، مرجع سابق ، ص 14.

³ الطيب داودي ، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية ، القاهرة : دار الفجر للنشر التوزيع ، 2008 ، ص 5.

و ذهب " تودارو " في تعريفه للتنمية الاقتصادية على انها " العملية التي يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي وزيادة تراكمية و سريعة و مستمرة عبر فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الانتاجية و الاجتماعية و حماية الموارد المتجددة من التلوث و الحفاظ على الموارد الغير متجددة من النضوب .

و هناك تفسيرات أخرى لعملية التنمية الاقتصادية فهناك من يقصد انها تهتم بالتخصص الكف للموارد الانتاجية الموجودة النادرة أو المعطلة كما أنها تهتم أيضا بتحقيق النمو المتواصل عبر الزمن ، فضلاً عن أنها يجب ان تتعامل مع الاليات و الادوات السياسية و المؤسسية و الاجتماعية و الاقتصادية في ظل وجود كل من القطاع العام و الخاص¹ و من ثم ان اقتصاديات التنمية هي أعم و أشمل بكثير من الاقتصاديات التقليدية لأنها يجب أن تركز و تغطي كل المتطلبات الاقتصادية و السياسية و الثقافية اللازمة لتحقيق التحولات المؤسسية و الهيكلية السريعة للمجتمعات التي تعاني من المشاكل التنموية² و مما تجدر الاشارة اليه ان مفهوم التنمية الاقتصادية بالمعنى المتقدم يختلف على ما يسمى بالتنمية الشاملة التي تتضمن بالإضافة الى الاهداف السابقة اهداف تحقيق التحديات السياسية للأفراد و توسيع مجال الاختبار امامهم بما يسمح بتحقيق طموحاتهم و المساهمة في اتخاذ القرارات التي تهتم بحياتهم العادية كمواطنين و توفير العدالة و الامن لكل افراد المجتمع .

اي ان التنمية الشاملة تعني النهوض الشامل للمجتمع بأسره و حاصل ما تقدم ان التنمية الاقتصادية تعد أمراً ضرورياً للتخلص من آثار التخلف و قد برهنت العديد من الدول النامية منذ الحرب العالمية الثانية

¹ عصام عمر مندور ، التنمية الاقتصادية و التغيير الهيكلي في الدول العربية ، الاسكندرية : دار التعليم الجماعي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2011 ، ص 28.

² Amartya sen , THE CONCEPT OF DEVELOPEMENT .

<http://ivut.int.ac.ir/content/300/5915.THE-CONCEPT-OF-DEVELOPMENT.PDF>.

حتى وقتنا الحاضر انها قادرة على مواجهة مشاكل التخلف الاقتصادي و تحقق نتائج ملموسة في مجالات التنمية .و ذلك على غرار ماليزيا و سنغافورة¹

ب: التنمية الاجتماعية:

- تعني التنمية بصفة عامة هي التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة إلى غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها . أي أن التنمية مرتبطة من حيث أهداف و تصوراتها وعملياتها بالإطار الفكري للمجتمع .

- ورغم أنه من المسلم أن التنمية في تكاملها وآثارها ونتائجها العامة هي عملية موحدة تستهدف أحداث تغيير وتطوير كمي و نوعي في المجتمع على مراحل زمنية مخططة إلا انه قد جرى عرق تقسيمها من قبيل التحليل الى جانبين اساسيين ،التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية و هذها الاخيرة محل إهتمامنا هنا .²

- و لقد حاول العديد من الباحثين الاجتماعيين صياغة تعاريف للتنمية الاجتماعية ،عكست الاختلاف الواضح بينهم في تحديد مدلول التنمية الاجتماعية ،فنجد المفكرين الرأسماليين يعرفون التنمية الاجتماعية بأنها "اشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان عن طريق التشريعات و وضع البرامج الاجتماعية التي تقوم بتنفيذها الهيئات الحكومية ."³

أما النظرة الاشتراكية فتعتبر التنمية الاجتماعية ليست مجرد برامج الرعاية الاجتماعية تتحقق عن طريق التشريعات الحكومية إنما تعتبرها على انها عملية تغيير اجتماعي موجه الى حدث تغيير جذري في

¹ هشام محمود الأقداحي ، التنمية الاجتماعية و السياسية في الدول النامية ، القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، 2012 ، ص 92،89.

² عبد الهادي الجواهري ، دراسات في تنمية الإجتماعية ، الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2001 ، ص 286.

³ كمال التابعي ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم و التنمية ، القاهرة : دار المعارف ، 1985 ، ص 27.

مكونات البناء الاجتماعي في البلاد المختلفة ،و أن هذا التغيير يتم عن طريق ثورة حتمية تقضي على البناء الاجتماعي القديم و تقييم بناء جديد تتبثق عنه علاقات اجتماعية جديدة و قيم مستحدثة و التخلف من خلال هذا الفكر ما هو إلا نتاج طبيعي لعملية الإستعمار و الإستغلال الرأسمالي و التبعية الأجنبية ،و أن تحقيق التقدم و التنمية رهن بتغيير البناء الاجتماعي القديم ، وإقامة مجتمع يحض فيه كل فرد بحد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يتنازل عنه بإعتباره حقاً لكل مواطن تلتزم به الدولة قبل الأفراد.¹

كما يمكن النظر الى التنمية الاجتماعية كهدف وكأسلوب وكمعملية فهي كهدف تحاول الوصول بالإنسان الى مستوى الاستم ثع بالرفاهية و الاحساس بالكرامة زيادة فاعلي ت في أداء دوره الوظيفي من خلال مؤسسات و هيئات المجتمع في حدود قيم معينة تدير عليها حياة الناس في المجتمع .وهي كأسلوب تحاول بطريقة معينة تنمية الطاقات البشرية وحسن استثمارها وزيادة فاعلية المشاركة الشعبية في الجهود التي تبذلها الدولة وذلك عن طريق مجموعة من المشروعات الخدمية تقدمها للأفراد في المجتمع لتكون ملاذاً ومتاعاً ونفعاً لأبناء المجتمع جميعاً.²

وهي كعملية من حيث أنها حق لكل الناس دون تفرقة وعامل لتحقيق العدالة الاجتماعية فهي السياسة العامة التي ترسم خطوطها الأجهزة العليا في الدولة وتترجمها الأجهزة التنفيذية إلى مجموعة من الخطط ذات البرنامج والمشروعات القابلة للتنفيذ في ظل نظم تحيظها بالضمانات والقواعد التي تُلزم المسؤولين عن الأداء بالقيام بأعباء مسؤولياتهم التي تحقق تكافؤ الفرص و تجعل من الخدمات حقوقاً مشروعة للناس جميعاً .

➤ والتنمية الاجتماعية يمكن من خلالها تهيئة المناخ المناسب للمواطن من حرية وعدالة وطمأنينة و

مشاركة ورعاية واستقرار لكي ينمو الى أقصى ما تسمح به إمكانياته وقدراته ولكي يتوافق مع

¹ عبد الباسط محمد حسن ،التنمية الاجتماعية ،ط 2 ،القاهرة :مكتبة وهبة ،1986 ،ص 95.

² عبد الهادي الجواهري و اخرون ، المرجع السابق ، ص 284.

المجتمع الذي يعيش فيه ويسهم في إحداث التغييرات المناسبة لمواجهة احتياجاته والعمل على تحقيق أهداف وبرامج التنمية الاجتماعية، والتنمية الاجتماعية عبارة عن جهود تبذل لإحداث سلسلة من التغييرات اللازمة لنمو المجتمع للعمل على زيادة قدرة أفرادها على الإنتاج إلى أقصى حد ممكن .

➤ وتعرف التنمية الاجتماعية بأنها عملية للتدخل المقصود في البناء الاجتماعي للعلاقات بين الناس والمنظمات في المجتمع لتسهيل حل المشكلات المجتمعية والتطوير الخدمات من حيث الكفاءة و الفاعلية وتعمل على تحديد الوظائف الإجتماعية و إيجاد بناءات يمكنها ممارسة التأثير المجتمعي وتحقيق الأهداف المطلوبة .

➤ وتعرف أيضا بأنها عملية رسم الأهداف الشاملة للمجتمع وفق الموارد المتاحة له سواء كانت مادية أو بشرية يهدف الوصول الى التغييرات البنائية الوظيفية التي يكون لها الأثر في وصول المجتمع إلى تحقيق أهدافه . ومن خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج مجموعة من الجوانب التي تقوم عليها:

- الناس هم محور التنمية.
- العدل بين الأجيال الحاضرة المقبلة بحماية سلامة البيئة .
- التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- توزيع عادل للدخل وتوفير فردي متكافئ للجميع للحصول على إحتياجاتهم الأساسية .
- إحترام كرامة الإنسان والارتقاء وتحقيق الديمقراطية والعدالة الإجتماعية وإشاعة روح التسامح ونبذ العنف والتمييز¹

¹ رشاد أحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 26.

ج: التنمية السياسية :

يرى الباحثين أن السياسية هي أحد عناصر أو مكونات الفعل التنموي أو هي إحدى الفعاليات التنموية الفرعية المختصة الفعل بتنمية النسق السياسي في المجتمعات المختلفة وعليه فإن التنمية السياسية يمكن وصفها بأنها تمثل الجانب السياسي للمشكلة الإنمائية على أن المشكلة الإنمائية هي في جوهرها خلق لإرادة التعامل السياسي.¹

وتعرف التنمية السياسية بأنها علمية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايتها الوصول الى مصاف الدول المتقدمة و تتميز بثلاث مظاهر: التمايز البيوي قدرة وكفاءة النظام ثم الاتجاه نحو المساواة . أما "روبرت بركنهام" فقد أعطاها خمس مدلولات:

1_ مدلول قانوني : يهتم بالبناء الدستوري للدولة بمعنى الأسس الديمقراطية بكل أبعادها

2_ مدلول اقتصادي : يعنى بتحقيق نمو اقتصادي يوافق تطلعات الشعب الاقتصادية.

3_مدلول إداري ضرورة وجود إدارة مواطنة ملتزمة بإحترام مبادئ المشروعية الإدارية القانونية مع

تحقيق شروط الفاعلية والكفاءة والعقلانية .

4_ مدلول الثقافي تعتبر التنمية السياسية باعتبارها تحديثا نتيجة لثقافة سياسة معينة .

5_المدلول السياسي:تحقيق الأنهار في منظومة مجتمعية والمشاركة في الحياة السياسية.²

_ وقد حاول ريتشارد هيجوت (R-Higgott) في دراسة التحليلية لمختلف التيارات الفكرية التي تناولت

التنمية السياسية أن يصل إلى مجموعة من المفاهيم أو التصورات من خلال دمج مختلف التيارات

¹ عامر رمضان أبو ظاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية و الخيار الجماهيري ،ليبيا :دار الكتب الوظيفية ،ص 53.
² حسن بن كادي ، " التنمية السياسية في الوطن العربي و آفاقها " مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم سياسية قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية) ، 2011 ، ص 39.

الفكرية و كذلك حاول هنتجتون تقديم عدة إسهامات لتحديد مدلول التنمية السياسية ولعله توصل إلى أن هذه الأخيرة تعني تجهيز النظام السياسي بمؤسسات مستقرة متطابقة متعددة مستقلة ومترابطة أي ما يعرف بعملية المؤسسة.

أما ألموند فقد إعتبر التنمية السياسية ما هي إلا استجابة النظام السياسي للمتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية وبالذات استجابة النظام لتحديات بناء الدولة وبناء الأمة والمشاركة والتوزيع وبذلك فهم ألموند التنمية التحديث السياسي.¹

كل هذه التعريفات تركز على إعطاء تعريفا التنمية السياسية من خلال معرفة عمل النظام السياسي وعلاقته بالبيئة المحيطة به باعتبار أن عملية التنمية السياسية فما هي إلا تفاعل مؤسسات النظام السياسي مع كل التفاعلات الناتجة عن البيئة المحيطة.

كما تركز على دراسة التنظيم الرسمي للحكومة الإدارة المركزية والمحلية ودراسة المشكلات التطبيقية في تنظيم والإجراءات بغية تحقيق التكامل بين القضايا الوصفية والتقويمية.²

وقد عرف " السيد عبد الحليم الزيات التنمية السياسية حيث إعتبر انها "عملية سوسيو تاريخية متعددة الابعاد و الزوايا تهتم بتطوير أو إستحداث نظام سياسي عصري ،يستمد اصوله الفكرية و مرجعيته العقائدية من نسق ايديولوجي تقدمي ملائم ،تتفق مقولاته مع مقتضيات البيئة الاجتماعية و المحددات البيئة الثقافية للمجتمع ،و تشكل في القت نفسه منطلقا رئيسا لفعاليات التنمية الاجتماعية ، و يتألف هيكل هذا النظام و قوامه البنائي من منظومة عريضة متنوعة من المؤسسات السياسية الرسمية و منظمات المجتمع غير الحكومية وما الى ذلك من كيانات نوعية تتمايز عن بعضها البعض بنائيا و تتبادل التأثير فيما بينها جدليا وتتكامل مع بعضها وظيفياً،و تمثل بشكل أساسي الغالبية العظمى من جموع المواطنين

¹ حسين بن كادي ، مرجع سابق ، ص 39.

² إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 30.

،وتعكس مصالحها ومن ثم تهيئ المناخ المناسب لشراكتها الايجابية الفاعلة في جدليات العملية السياسية و دينامية العمل ،مما يساعد في النهاية الى تجدير أسباب التكامل الاجتماعي و السياسي و تعميق مشاعره و يفتح المجال رحبا أمام توفير أوضاع مواتية و مناسبة لإرساء قواعد النظام العام ،وكفالة الشروط اللازمة لتحقيق الإستقرار الاجتماعي و السياسي بوجه عام.¹

المبحث الثاني : نظام الحكم في الإسلام

المطلب الاول :تعريف بنظام الحكم في الإسلام :

الحكم في لغة هو القضاء والحاكم منفذ، وفي الاصطلاح فإن الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد وهو السلطة التي تنفذ الأحكام أو هو عمل الأمانة التي أوجبها الشرع على المسلمين وعمل الإمارة هذا هو السلطة التي تستعمل لدفع التظالم وفصل التخاصم . أو بعبارة أخرى الحكم هو ولاية الأمر الوارد في قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) و قوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ) . وهو مباشرة رعاية الشؤون الامة بالفعل

- والإسلام بإعتباره مبدأ للدولة والمجتمع والحياة جعل الدولة والحكم جزء منه ، و أن يحكموا بإحكام الإسلام لقوله الله تعالى ((فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)).²

كما أن الإسلام نظام للحكم والدولة ، وللمجتمع والحياة والأمة والأفراد . ويدل على أن الدولة لا تملك الحكم إلا إذا كانت تسيير وفق نظام الإسلام ، ولا يكون للإسلام وجود إلا إذا كان حيا في دولة نفذ أحكامه ، فالإسلام دين ومبدأ والحكم والدولة جزء منه والدولة هي الطريقة

¹ عياش عائشة ،" إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس " ،مذكرة الماجستير ،(جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية)،2007-2008 ،ص 9 .
² عبد القديم زلوم ،نظام الحكم في الإسلام ،القاهرة :حزب التحرير ،2002 ،ص 15 ،16 .

الشرعية التي وضعها الإسلام لتطبيق أحكامه وتنفيذها في الحياة العامة ولا يوجد الإسلام وجوداً حياً إلا إذا كانت له دولة تطبقه في جميع الأحوال .

ونظام الحكم في الإسلام هو النظام الذي بين شكل الدولة وصفاتها وقواعدها وأركانها وأجهزها والأساس الذي تقوم عليه و الأفكار و المفاهيم والمقاييس التي ترعى الشؤون بمقتضاها . الدستور والقوانين التي تطبقها .¹

كما أن المقصود بنظام الحكم الإسلامي هو المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم السلطة . وهذه المبادئ العامة مستمدة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن التطبيقات العلمية لهذه المبادئ في عهدي الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.²

ومهما يكن الأمر فإن المبادئ الأساسية التي يمكن حصرها في مجال نظام الحكم لا تكاد تخرج عن خمسة مبادئ وتكاد الأكثرية تتفق عليها وهي:

+ مبدأ المساواة : المساواة لغة المماثلة والمعادلة و اصطلاحاً يقصد بها أن الأفراد أمام القانون سواء ، دون تمييز بينهم بسبب الأصل والجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات و أداءها .³

كما أنها تنبثق من أصل هو الإيمان بالله الواحد فجميع المخلوقات متساوية أمام خالقها ولها حقوق عليها واجبات دون أي تمييز للعنصر أو اللون أو الوطن أو الثروة ، كما تؤكد على وحدة الأصل الإنساني لقوله

تعالى.⁴ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

¹ عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص 17.

² عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، نظام الحكم في الإسلام ، قطر : دار قطري الفجارة ، 1985 ، ص ص 9 ، 10.

³ فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، القاهرة : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1972 ، ص 21 .

⁴ سورة النساء ، الآية 01.

كثيْرًا ونِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [فالآية تؤكد ان الناس

جميعا من نسل آدم من تراب وحتى الرسل لا يتميزون في ذلك.

مبدأ العدل : العدل أساس الحكم في دولة الإسلام لأن الحاكم ينفذ أمر الله وهو سبحانه أعدل العادلين

وهو القائل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم

لعلكم تذكرون).¹

والعدل من الأسس التي قام عليها عمارة الكون و صلاح العبادة ولهذا تجد من أسماء الله سبحانه (الحكم

العدل) فهو الحكم الذي لا يحكم إلا بالحق ولا يقول إلا الحق لذلك سمي عدلا لأنه سبحانه هو القائل²

((وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ))³

مبدأ الشورى:

لقد شرع الله تعالى لهذه الأمة من أهم المبادئ و هو المبدأ الشورى وقد جعل لهذا النظام أهمية كبيرة و

أعتبر أساسا للحكم في الإسلام في وقت كان الحكام فيه هم أصحاب السلطة لذلك نجد الله سبحانه و

تعالى يثني على عباده المؤمنين الذين اتخذوا الشورى قانونا لهم في أمورهم يقول تعالى ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا

لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ))⁴ وقال تعالى ((وَشَاوِرْهُمْ فِي

الْأَمْرِ))⁵

¹ سورة النحل ، الآية 90.

² منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، (د ب ن) ، دار النشر الإلكتروني ، (د ت ن) ، ص ص 54 ، 55.

³ سورة الصافات ، الآية 46.

⁴ سورة الشورى ، الآية 38 .

⁵ سورة آل عمران ، الآية 199.

وقد استشار الرسول صلى الله عليه و سلم في كثير من الامور أصحابه رغم أنه كان في غنى عن ذلك لأنه ما كان ينطق عن الهوى ولا في أمور الامة إلا بوحى من الله تعالى الحكيم وقد أمر الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه يشاور أمتة

+مبدأ الحرية : لقد نادى الإسلام بالمحافظة على الحرية للأفراد بأنواعها المتعددة دون المساس بعقيدتهم فإن الإسلام لم يجبر أحدا على اعتناقه إنما بنى دعوته على أن يختار الفرد الدين الذي يختاره و يرتضيه قال الله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ))¹، وقوله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)²

ومن الحرية التي كفلها الإسلام لغير المسلمين أنه سمح لهم بناء كنائسهم و معابدهم و إقامة شعائرهم و لقد سمح بحرية الرأي حيث سمح للفرد بالتعبير عن آرائه دون قيد أو تهديد.³

+مبدأ مسؤولية الحاكم في الإسلام : و يتميز النظام السياسي الإسلامي بأن الحاكم فيه مسؤول عن جميع تصرفاته العامة و الخاصة و مسؤولية الحاكم مزدوجة فهو مسؤول في الدنيا أمام القضاء جنائيا و أمام الأمة سياسيا ، و مسؤول في الآخرة أمام أحكم الحاكمين الله عز و جل و تصرفات الحاكم أما أن تكون تصرفات فردية ليست بسبب منصبه و يقع ضررها على أفراد معينين و اما تكون تصرفات عامة بحكم منصبه و يقع ضررها على الامة جميعا.⁴

فان كانت الأولى فهو في مثل هذه الأمور واحد من الناس لا يمتاز عنهم بميزة معينة و ليست له حصانة تحميه من وجوب تطبيق القانون أو الإمتثال أمام القضاء الإسلامي العادل.

¹ سورة البقرة ، الآية 256.

² سورة الكهف ، الآية 29.

³ إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تاريخه و مصادره و نظريته العامة)، عمان : مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع ، 1999 ، ص ص 29 ، 28 .

⁴ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، المرجع سابق ، ص ص 97 ، 98 .

أما مسؤولية الحاكم عن التصرفات العامة والتي تكون بحكم المنصب ويقع ضررها على الأمة جميعاً ،
تتكون أمام الأمة.

المطلب الثاني: شرعية نظام الحكم الإسلام:

- نعني بالشرعية هنا الأساس الفكري الذي يستند إليه أي نظام سياسي في حكمه للناس ومدى قبولهم لهذا النظام السياسي فما هي مصادرة الشرعية بالنسبة لنظام الحكم في الإسلام ومن أين يكتسب هذا النظام شرعية لقد وضعت المنظومة السياسية الإسلامية نظريتين لشرعية نظام الحكم : الأولى هي نظرية الإختيار والتي أخذ بها أهل السنة والثانية هي الشرعية النصية وهي التي قال بها إتباع المذهب الشيعي.

أ: نظرية الإختيار : لقد وجد المسلمون أنفسهم عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم امام في مشكلة سياسة ، فقد ورثوا دولة وأصبح منصب قيادة الدولة فارغا بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.وقد ترك المسلمون للنظر عن طريق الإجتهد في معالجة هذه الإشكالية ، وكان باكورة هذا الإجتهد في هذا المجال لأول مرة قد تجسد في إجتماع السقيفة، حيث بادر الأنصار عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عقد إجتماع في السقيفة ، للنظر في أمر خلافته في سلطته السياسية ، وعلى حادثة السقيفة بنيت نظرية الإختيار حيث تم إختيار الخليفة من قبل المسلمين.¹

وليس عن طريق الوصية من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية . وقد تم تأسيس هذه النظرية في العمر العباسي حيث وضعت لها الأصول وقعدت لها القواعد وكان أول من قام بهذا العمل هو المواردي وهو أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي الشافعي البصري البغدادي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية قد عرف الماوردي الإمامة (أي الخلافة) بأنها :

¹ ديندار شفيق الدوكسي ،التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، القاهرة ،:دار الزمان للطباعة و النشر التوزيع ، 2009 ، ص ص 64.

موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين والسياسة الدنيا ، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب الإجماع

وهذا التعريف يشمل ثلاثة عناصر هي :

1: الإمامة هي خلافة عن النبوة .

2: أن موضوع الخلافة هي حراسة الدين و السياسة الدنيوية

3: أن طريق الوصول إليها يكون من الأمة.¹

نظرية الوصية أو النص:

- هذه النظرية في الشرعية السياسية لمنصب الإمامة قال بها أتباع المذهب الشيعي ، الذين يرون

أن الإمامة أي الخلافة ورئاسة المسلمين منصوص عليها بآيات قرآنية و أوصى بها الرسول

صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب وأولاده من بعده.

وسنتناول بإيجاز أصول هذه النظرية بحيث يمكن تحديد أهم المبادئ التي ارتكز عليها الفكر

السياسي الشيعي وهي:

+ مبدأ النص والوصية : يقول الدكتور احمد عبد الله بن مفتاح ان عبد الله بن سبأ يعد أول من

قال بمبدأ النص والوصية ، مستفيدا من ثقافة اليهودية ، ومستغلا لمكانة علي بن أبي طالب ،

والقول بأحقية الخلافة ، وظروف المجتمع الإسلامي في نهاية عصر عثمان بن عفان ، وقد بدأ

ذلك في نهاية عهد عثمان بقوله أنه وجد في التوراة لكل نبي وصيا ، وإن علياً وصي محمد .

وقد استمر تطور مبدأ النص و الوصية إلى أن تبلور المبدأ ، وخرج في صورة عملية منطقية ،

وثبت على أسس شرعية وعقلية.²

¹ ديندار شفيق ، نفس المرجع السابق ، ص 65.

² ديندار شفيق ، نفس المرجع السابق ، ص 70.

+ مبدأ عصمة الإمام : تطور هذا المبدأ وتبلور على يد هشام بن الحكم والشيخ المفيد ، و له معنى إيجابي وهو لطف يفعله الله تعالى بالمكلف لا يكون له معها داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك . فالإمام يجب ان يكون واجب العصمة، وان يكون أفضل الخلق كلهم ، وأن يكون أعلم الأمة .

مبدأ التقية : وهو يعني الخضوع للسلطة الواقعية ظاهراً و إبطان معارضتها ودعم القبول بها وتعد الشيعة الكيسانية من أوائل الفرق التي أخذت مبدأ التقية حيث أعلنوا اولادهم للأمويين ظاهرياً ، بينما أخذوا يبتون في أتباعهم روح الثورة ضدهم .

مبدأ المهديّة أو الغيبة و الرجعة : يعتقد الشيعة بغيبية الامام الثاني عشر و هو الأمام محمد بن الحسن العسكري و بأنه سيرجع للدنيا ليملاً الأرض عدلاً بعد أن ملئت ظلماً و جوراً و نرى أن لجوء الفرق الشعبية الى مبدأ الغيبة كان نتيجة فشلهم في مواجهة الواقع السياسي في عصر الأمويين والعباسيين و عدم تمكنهم من الوصول الى السلطة¹.

المطلب الثالث : أجهزة الدولة في النظام الحكم الاسلامي :

- تقوم الدولة في نظام الحكم الاسلامي على ثمانية أجهزة و هي :

1 -ال خليفة.

2 -معاون التفويض.

3 -معاون التنفيذ.

4 -أمير الجهاد.

5 -الولاية.

¹ ديندار شفيق الدوكسي ،نفس المرجع السابق ، ص 70.

6 - القضاء.

7 مصالح الدولة .

8 مجلس الامة¹.

و دليلها فعل الرسول صلى الله عليه و سلم لأنه أقام جهاز الدولة على هذا الأساس و الشكل فقد كان صلى الله عليه و سلم هو رئيس الدولة و أمر المسلمين بأن يقيموا لهم رئيس دولة حيث أمرهم بإقامة خليفة ، و بإقامة إمام و أما معاونون فقد إختار الرسول صلى الله عليه و سلم أبا بكر و عمر معاونين له ، أما بالنسبة للولاية فإن الرسول صلى الله عليه و سلم عين للمقاطعات ولاية يصح إختصاصه بعمل معين وأما القضاة فقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم على علي ابن أبي طالب قضايا على اليمن ، أما الجهاز الإداري لمصالح الدولة فقد عين كتابا لادارة المصالح .وكانوا بمقام مديري الدوائر ، فقد عين معيقب بن أبي فاطمة كاتباً على الغنائم ، وكان حذيفة بن اليمان يكتب فرص ثمار الحجار أما الجيش والذي يتبع إداريا لأمير الجهاد فقد كان صلى الله عليه وسلم هو القائد الفعلي للجيش وهو الذي يباشر إدارته ويتولى شؤونه وأما مجلس الأمة الذي من عمله الشورى والمحاسبة للحكام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن له مجلس معين دائماً بل كان يستشير المسلمين حينما يريد إلا أنه مع جمعه للمسلمين واستشارتهم كان يدعوا أشخاصا معينين وهم حمزة ،أبو بكر ،وعمر ،علي ،إبن مسعود وسليمان ،وعمار وحذيفة ، وأبوذر و مقداد وبلال فكانوا بمثابة مجلس الشورى له.²

أولاً : الخليفة :

الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع ولقد كثرة تعاريف علماء المسلمين للخلافة ، وخيرها هو ما تعرف به من أنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله)) وقد عرف

¹ عبد القديم ذلوم ، المرجع السابق ، ص 45.

² عبد القديم ذلوم ، المرجع السابق ، ص 47.

لقب الخليفة لأول مرة لدى إختيار أبي بكر عقب مبايعته المعروفة (بيعت السقيفة) لخلف رسول الله . فتسميته خليفة راجع إلى أنه يخلف النبي في أمته و يعرفها الماوردي بأنها ((خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا))

وتتبين أهمية الخلافة في الإسلام من خلال أمرين إثنين :

أ.: أن المذاهب السياسية الإسلامية و تدور كلها حول الخلافة فقد كان الخلاف حولها سببا في تكوين مختلف الفرق و الأحزاب.

ب.: أنه قد تكون من مجموعة البحوث المتعلقة بالخلافة أو علم جديد ينطلق عليه الإمامة وهو علم قانون دستوري.¹

- ومن شروط الحاكم نجد ما يلي أو (الخليفة) :

_الإسلام :وهذا شرط بديهي لأننا نكلم عن النظام الحكم في الإسلام و المعلوم أن وظيفة الحاكم أو الخليفة تطبيق الشرعية الإسلامية وحراستها : ثم إن الشريعة الإسلامية هي الدستور و القانون ولا يعقل أن يكون الحارس للدستور من لا يؤمن به .

_التكليف : أي البلوغ والعقل لا يجوز توليته الصغير و المجنون و المعتوه ، و الذي نراه أن شرط البلوغ لا يكفي وكان الأولى إشرط ما هو أكثر من البلوغ وهي الرشد .

العدالة :و تعني أن يكون الحاكم تقيا وصاحب مروءة أي أنه بعيدا عن أسباب الفسوق و الإنحراف و مشهود له بالأخلاق الفاضلة و الخلافة أمانة عظمي و العدالة أقل ما يشترط فيمن يتحمل هذه المسؤولية .

¹ عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ط 4 ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1977 ، ص ص 131 ، 132 .

السلامة: أي سلامة الأعضاء و الحواس اللازمة للقيام بالوظيفة و من أهمها السمع و البصر . أما بقية أعضاء و الحواس فيتفاوت تأثيرها بتفاوت الأزمنة و المجتمعات .

العلم: وهو المطلوب هنا المطلوب هو الأمام بالعلوم التي تساعده في وظيفته و هذا يعني أن يكون عالماً بالإسلام وعالماً بالواقع الذي يعيشه فيجمع بين العلم الشرعي و العلم الدنيوي المطلوب بمثل هذه الوظيفة الذكورية : تتجلى القوة و السيطرة والقدرة على الضبط والتماصك في صفة الذكور وهو ما يتطلبه منصب الحاكم .

الكفاية: أي تتوفر فيه الصفات و القدرات المطلوبة لمثل المنصب و كل وظيفة لها شرط كفاية.

القرشية: أي أن يكون الحاكم من قريش . وهذا شرط مختلف فيه فجمهور العلماء يشترط أن يكون الحاكم قريشياً استناداً إلى الحديث الذي إحتج بمعناه المهاجرون ولم ينكره الأنصار وهو قول رسول صلى الله عليه وسلم ((الأئمة من قريش)) ومن اللافت أن الخلفاء الراشدين وكذلك الأمويين و العباسيين كانوا كلهم من قريش . أما الخوارج و بعض المعتزلة فقد قالوا بجواز أن تكون الخلافة من غير قريش واستندوا في ذلك إلى الحديث الذي أخرجه البخاري و أحمد وابن ماجه ((أسمعوا و أطيعوا وإن استعمر عليكم عبداً حبشي كان رأسه زبيبة))¹.

¹ بسام جرار ، دراسات في الفكر الإسلامي ، ط 2 فلسطين : مركز نون للدراسات و الأبحاث القرآنية ، 2006 ، ص 279.

ثانيا : معاونون : (وزراء التفويض)

المعاونون هم الوزراء الذين يعينهم الخليفة معه ليعاونه في تحمل أعباء الخلافة والقيام بمسؤولياتها فكثرة أعباء الخلافة و خاصة كلما كبرت و توسعت دولة الخلافة ينوه الخليفة بحملها وحده ، فيحتاج الى من يعاونه في حملها و القيام بمسؤولياتها .

و وزير التفويض أو معاون التفويض ، هو الوزير الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان ، فيفوض إليه تدبير الامور برأيه و إمضاءها حسب اجتهاد وفق أحكام الشيء ، و يقلده الخليفة عموم النظر و النيابة .

ثالثا : وزراء التنفيذ :

وزير التنفيذ هو الوزير الذي يعينه الخليفة ليكون معاوننا له في تنفيذ و الملاحقة و الاداء، و يكون وسيطا بين الخليفة و بين أجهزة الدولة و الرعايا و الخارج ليؤدي عنه و يؤدي اليه، فهو معين في تنفيذ الامور، و ليس بولي عليها و لا متقلد لها، فعمله من الاعمال الإدارية. وليس من الحكم و دائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، و لرفع ما يرد إليه من هذه الجهات فهي وسيطة بين الخليفة و بين غيره تؤدي عنه و تؤدي اليه .¹

رابعا : أمير الجهاد :

أمير الجهاد هو الشخص الذي يعينه الخليفة أميرا على النواحي الخارجية و الحربية والأمن الداخلي و الصناعة للإشراف عليها و إدارتها . إنما أطلق عليه أمير الجهاد مع أنه يشرف على هذه النواحي الاربعة لكون هذه الجهات كلها مربوطة بالجهاد و إطلاق اسم الامير عليه مع أنه ليس بحاكم لكثرة ما

¹ تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، ط 6، القاهرة : حزب التحرير ، 2001، ص ص 99 ، 100.

يصدر عنه من أوامر سعة دائرة أعماله التي تحتاج الى أوامر كثيرة و تتألف دائرة أمير الجهاد من أربع

دوائر هي :دائرة خارجية و دائرة الحربية و دائرة الامن الداخلي و و دائرة الصناعة .¹

خامسا : الولاية :

الوالي هو الشخص الذي يعينه الخليفة حاكما على ولاية من الولايات دولة الخلافة و أميرا عليها.و تقسم

البلاد التي تحكمها الدولة الى وحدات،و تسمى كل وحدة ولاية . و تتسم كل ولاية الى وحدات تسمى كل

وحدة منها عمالة و يسمى كل من يتولى الولاية واليا أو أميرا . و يسمى كل من يتولى العمالة عاملا أو

حاكما ،فالولاية حكام ،إذا الولاية هنا هي الحكم و هي تحتاج الى تقليد من الخليفة .

و الوالي نائب عن الخليفة ،هو يقوم بما ينبه الخليفة من الاعمال حسب الانابة ،و ليس للولاية حد معين

في الشرع ،فكل من ينبه الخليفة عنه في عمل من أعمال الحكم يعتبر واليا في ذلك العمل .

سادسا:القضاة :

القضاة هو الاخبار بالحكم على سبيل الالزام،و هو يفصل الخصومات بين الناس أو يمنع ما يضر حق

الجماعة أو يرفع النزاع الواقع بين الناس و أي شخص ممن هو في جهاز الحكم . حاكما أو موظفين

خليفة أو من دونه .

سابعاً :إدارة مصالح الدولة (الجهاز الإداري)

ادارة شؤون الدولة و مصالح الناس تتولاها مصالح و دوائر و إدارات تقوم على النهوض شؤون الدولة و

قضاء مصالح الناس . و يعين لكل مصلحة مدير عام و لكل دائرة،و كل إدارة مدير يتولى إدارتها و

يكون مسؤولا عنها مباشرة،و يكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولى الادارة العليا لمصالحهم أو

¹ عبد القديم زلوم ، نفس المرجع ، ص 141.

دوائرهم أو إداراتهم، من حيث عملهم و مسؤولين أمام الوالي من حيث التنقيب بالأحكام و الانظمة العامة.¹

ثامنا: مجلس الامة

هو مجلس يتكون من أشخاص يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الامور، هم ينبون عن الامة في محاسبة الاحكام . و ذلك أخذاً من تخصيص الرسول صلى الله عليه و سلم لأربعة عشر رجلا من النقباء عن الانصار، و عن المهاجرين و الانصار يرجع اليهم لأخذ رأيهم إذا نزل له أمر، و كان أهل الشورى في عهد أبي بكر هم العلماء و أصحاب الفتوى.، و يجوز أن يكون في هذا المجلس أعضاء من غير المسلمين من الرعايا من أجل الشكوى من ظلم الحكام لهم أو من إساءة تطبيق الاسلام عليهم.²

المبحث الثالث : الإرهافات الفكرية للتنمية في نظام الحكم الاسلامي.

المطلب الاول: الفكر التنموي عند الامام علي رضي الله عنه.

تعني التنمية في فكر الامام علي رضي الله عنه: جباية الخراج و جهاد العدو، و استصلاح الاجل و عمارة البلاد ، و يرى كرم الله وجهه أن العمارة (التنمية) ليست مجرد زيادة الانتاج أو رفع مستوى الدخل القومي أو مضاعفة متوسط دخل الفرد، و إنما تتطلب الى جانب ذلك عدالة توزيع الدخل و رفع مستوى الاستهلاك لجميع أفراد المجتمع، و يرى أن ما جاع فقير إلا بما تمتع غني و هو علامة على سوى توزيع الدولة لثمار التنمية على أفراد المجتمع . و غفلتها على تطبيق العدالة الاجتماعية .

كما حدد الامام و سائل التنمية و التي من خلالها تتوفر عمارة الارض و هي:

¹ عبد القديم زلوم ، نفس المرجع السابق ، ص 205.

² عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ذكره ، ص 214.

1 توفير التماسك الاجتماعي و تحقيق المشاركة الشعبية .

2 إقرار الامن و النظام .

3 القيام بالنشاطات الجبائية¹ .

1 توفير التماسك الاجتماعي و تحقيق المشاركة الشعبية:

يعتبر الامام علي رضي الله عنه أن إقامة العدل و تحقيق المساواة يؤذيان الى التماسك الاجتماعي بين المواطنين ، و الى رضى الرعاية و تعاونها فيما بينها و بين راعيها، و هذا شرط أساسي لبناء العمارة و بلوغ التنمية و تمكينها من الانطلاق، فإن أدت الرعية الى الوالي حقه أدى الوالي إليها حقها و عز الحق بينهما، و قامت مناهج الدين و اعتدلت مناهج العدل و يقول "إن أفضل قرّة عين الولاية استقامة العدل في البلاد و ظهور مودة الرعية و أنه لا تظهر مودتهم الاسلامية صدورهم، و لا تصح صحتهم إلا بحيطتهم على ولاة الأمور "

كذلك أمر الامام كرم الله وجهه وولاه بتوضيح سياسة الحكم و تفسيرها و شرح أسباب بعض التصرفات حتى لا يترك مجالاً للشك و إثارة الريب و الشبهات، فتكون القناعة في الطاعة و الولاية عند الرعية و تقوى العزيمة و الإرادة على محاسبة النفس عند الحكام .

كما يوصي الامام كرم الله وجهه بضرورة الاقتدار بسلف صالح و عدم الاعجاب بالنفس و الاخلاف بالمواعيد فيقول "إياك و الاعجاب بنفسك و الثقة بما يعجبك منها و حب الإطرى و إياك و المن على رعيتك بإحسانك و أن تعدهم فتتبع موعدك بخُلفك فإن المن يبطل الاحسان " ² قال تعالى " (كَبُرَ

مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)"³

¹ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص ص 120 ، 121 .

² إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 124 .

³ سورة الصف ، الآية 3 .

2 إقرار الامن و النظام :

اعتبر الامام رضي الله عنه أن الامن و النظام هما قوام الحكم و أمل الرعية، فإذا وجدا أمكن أن يتحقق كل الخير. وإذا فقدوا فقد كل الخير و هما ضروريان ببلوغ العمارة أو التتمية، و لا يتحقق ذلك إلا باختبار الولاة الذين يتصفون بكرم الخلق، و القضاة المشهود لهم بالثبات على الحق و يقول "ثم أختار للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور تحكمه الخصوم و لا تشرف نفسه على الطمع . و لا يكتفي بأذنى منهم دون أقصاه ."

و قد أوصى الامام كرم الله و جهه أن يجري إختبار لولايته و قضاته دون محاباة أو أثرة حتى لا يؤدي ذلك الى الجور و الخيانة ، و أن يسخ عليهم الارزاق فإنها قوة لهم على الاستقامة و أن يرافقهم و ينفذ أعمالهم .

كما يوصي الامام رضي الله عنه بالتوسعة على الوالي أو القاضي حتى يكفيه و يعطيه من المنزلة ما يرضه، و يعتبر أن الجنود هم حفظة الامن و مقرو النظام و هم القلاع التي يتحصن بها المجتمع و نصح الوالي أن يختار من قادة الجند أظهرهم قلبا و أفضلهم حلما و أكثرهم مساواة و معاونة لجنوده يرأف بالضعفاء و يعلو على الاقوياء و يقول "فالجنود بإذن الله حصون الرعية ، و زين الولاة و عز الدين ، و سبيل الامن و ليس تقوم الرعية إلا بهم"¹.

و نصح الامام كرم الله و جهه بتطبيق مبدأ الثواب و العقاب و إعتداد خطة الامن أو "جنود الله" كما سماهم ليتمكنوا من الضرب على يد كل خارج عن النظام و تحقيق الامن داخل المجتمع .

¹ إبراهيم حسين العسل، نفس المرجع السابق، ص 124، 125.

1) القيام بالانشطات الحياتية :

يرى الامام رضي الله عنه أن الجهود المادية المبذولة لتحقيق الامارة تساعد في قيام مجتمع على مستوى من الاشباع المادي المرتفع ، و تسهم في تأدية حاجاته الاجتماعية و الروحية ، لذلك يقضي على كل فرد أن يحقق ذاته في المجال الاقتصادي ، وعلى الدولة أن تستجيب للآمال المتسعة للأفراد و تشجيعهم على تحقيق النجاح في ميادين الزراعة و التجارة و الصناعة و الخدمات و تأمين متطلبات المساكين و المحتاجين .

• دور الدولة الاسلامية في تحقيق التنمية :

تعتبر الدولة في نظر الامام كرم الله وجهه هي خلافة عن صاحب الشرع في سياسة الدنيا و الدين ، و لها دور مهم ألقاه الاسلام على عاتقها لتحقيق عمارة البلاد بتكوين مجتمع المتقين ،الذي هو هدف التنمية وغايتها .¹

و يمكن التعرف على هذا الدور من خلال العناصر التالية :

- مكانة التنمية في وظائف التنمية .
- سياسة التنمية الاقتصادية.
- إطار التنمية.

¹ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 126.

أ - مكانة التنمية في وظائف الدولة:

حدد الامام رضي الله عنه وظائف الدولة بأربعة : حياة خارجها و جهاد عدوها و استصلاح أهلها و عمارة بلادها و هذا ما يقابله اليوم في تصنيف الوزاري :وزارة المالية ،وزارة الدفاع ،وزارتي العدل و الشؤون الاجتماعية و وزارة التنمية .

و لقد أسند الامام كرم الله وجهه هذه الوظائف الأربعة الى شخص واحد كف،فكان الوالي هو جابي الخراج و قائد الجيش و القاضي و الراعي لقضايا الناس و المخطط لنهضة المجتمع و تقدمه و تعتبر وظيفة"عمارة البلاد"و إن جاءت في المرتبة الاخيرة في وصية الامام كرم الله وجهه لكنها في نظره أهم و أبلغ من وظيفة حياة الخراج حيث يقول"و ليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراجو من طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد و أهلك العباد".¹

ب :سياسة التنمية الاقتصادية:

لقد أكد الامام رضي الله عنه على ضرورة التنمية الاقتصادية عندما قال"و ليكن نظرك في عمارة البلاد أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج فإنه عقد مفاضلة بين و وظيفتين من وظائف الدولة يفضل منها العمارة و يوليها اهمية تفوق الجباية،ولكن دون إهمال الوظيفة الاخرى،وبذلك تتحقق الوظيفتان معاً الأمد الطويل ،اذن ان الخراج لا يدرك إلا بتحقيق العمارة،و أن حصل العكس لن تدرك جباية ولن تتحقق تنمية.

¹ إبراهيم حسين العسل ، مرجع سابق ، ص 130.

وقد أمر الامام بتحقيق الجباية على الناس قدر الامكان بحيث لا يجبي منهم إلا القدر الضروري اللازم لتسيير إدارة البلاد، وكل ما كل ما يترك في ايدي الرعية يتحول الى مدخرات تساهم في إستغلال القدرات و تعمل على تحسين نطاق الملكية الخاصة و من ثم عمارة البلاد.¹

ج: اطار التنمية:

ان القيام بالتنمية و تحقيق العمارة هو واجب ديني ألقته الشريعة الإسلامية على عاتق الدولة، وجعلته امرا لا بد من توفيره للرعية و ان الخروج عن هذه الاطار الذي وضعه الامام رضي الله عنه لتمارس الدولة من خلالها جهودها التنموية بشتى الوسائل المادية، و الأدبية وهو الذي رسمه الامام في نصائحه و عهوده الى ولاته حيث امرهم بتقوى الله و ايثار طاعته و اتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه و سننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها و لا يشقى إلا مع عدم إضاعتها.

كذلك امر الامام كرم الله وجهه الرعية بطاعة اولي الامر منهم ورد المنازعات الى الله و الى الرسول صلى الله عليه و سلم قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).²

المطلب الثاني: الفكر التنموي عند الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم :

- ان من اهم القضايا التي تناولها ابو يوسف في "كتاب الخراج" والتي ترشدنا الى فكره التنموي هي

الاتية

1 - الاصلاح الاسس التي تقوم عليها التنمية

2 - اجراءات تحقيق التنمية

¹ ابراهيم حسين العسل، نفس المرجع السابق، ص 131.

² ابراهيم حسين العسل، نفس المرجع السابق، ص 131، 132.

أولاً: الاسس التي تقوم عليها التنمية:

عرض الامام ابو يوسف المبادئ الاساسية التي تقوم عليها عمارة البلاد اي تنمية و تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ،فوضع خطة من ثلاث مبادئ هدفها تحقيق الامان و الازدهار و التقدم و هي الاتية:

أ - سيادة العدل و تحقيق الانصاف : بحيث يعتبر أبو يوسف أن فقدان العدل و ظلم الرعية

يفيضان البؤس والخراب.أما إذا ساد العدل ،اختفى القهر ، وتحقق إنصاف المظلومين فإن

الخراج يزداد ،و يتحقق النمو و التقدم،و تحصل الوفرة و الرخاء و تحل البركة التي هي وفاء

الانتاج بمتطلبات المواطنين ،و شعورهم بتحقيق رغباتهم،و إشباع احتياجاتهم ¹.

ب المحافظة على الملكية الخاصة و تدعيمها:

إن الملكية الخاصة عند أبي يوسف هي أداة إنمائية و صلة استثمارية تستطيع الدولة بواسطتها تجنيد طاقات الافراد و قدراتهم لتحقيق التنمية و قيام العمارة في البلاد بمحافظتها على هذه الملكية و نشر نطاقها و تدعيمها عن طريق تمكين الافراد من التملك و التصرف بهذه الملكية تصرف الانسان فيما يملك و تشجيعهم على بدل جهودهم في التوسع و النماء ،و عدم جواز الاعتداء عليها إلا بشروط رأي أبو يوسف أن من واجبات الدولة أن تأمن للمحرومين و القادرين على العمل اقطاعات من الارض الموات لتعمر الملكية الفردية تتسع موارد المجتمع و يتجه التقدم و الازدهار فيقول" و للإمام أن يقطع كل موات و كل ما كان ليس لأحد فيه ملك و ليس في يد أحد و يعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين و أهم نفعاً " .

كما طالب أبو يوسف الدولة بالإنفاق على المشروعات الاساسية التي تساهم في تحسين الأراضي و زيارة الإنتاج و ذلك بجر المياهو إنشاء الطرقات و غيرها من المرافق العامة مما يعود بالنفع على أفراد المجتمع و تدعيم ملكيتهم دون تحميلهم شيئاً من نفقاتهم فينصرفون الى الإهتمام و بدل الجهد و الإبتكار

¹ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 141.

على الدولة كذلك أن قيام بالنفقات التي من شأنها أن تعود بالنفع على أفراد المجتمع بما يدعم من ملكيتهم و بما يقوى عماره ما بأيديهم¹

ج- تدخل الدولة و قيامها بالدور الايجابي :

للدولة في فكر الامام أبي يوسف دور أساسي في بناء المجتمع و تحقيق أزدهار هو تقدمه عن طريق تدخلها في نشاطاته تدخلًا نافعاً مع الالتزام بالأمانة ، و مقرونًا بطاعة الله و تقواه .

إن مهنة الدولة عند أبي يوسف هي تجنب أفراد المجتمع مواطن المملكة و توجيههم الى موارد النجاح العمل على تشغيل كل قطاعات المجتمع حتى تعمر البلاد و تتحقق التنمية ، و من مهمة الدولة أيضا مراقبة سيرة عمالها، و التعرف الى تصرفات موظفيها فتطبق مبدأ الثواب و العقاب دون تمييز و تحيز، و تعزل من ثبتت خيانتة و سوء تصرفه .

كذلك من مهمات الدولة أيضا العمل على تشغيل كل القطاعات المجتمع حتى تعمر البلاد و يتحقق الازدهار فيقول "لا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها و لا عماره حتى يقطعها الامام فإن ذلك أعمر للبلاد و أكثر للخراج

كما وضع الامام أبو يوسف أسلوباً مبتكراً للخطط التنمية القومية و مراحلها المتعددة، و التي تبدأ بملاحظة الواقع، ثم القيام بالدراسة الميدانية بعد تأمين الاخصائيين و الخبراء، ثم إجراء الاستقصاءات و الاستشارات، و أخيرا عرض النتائج و التوصيات، و وضع سلم الاوليات، و تقدير الأكلاف ، و الكشف عن جوانب المشاكل القائمة و الحلول الملائمة لها .²

ثانيا : اجراءات تحقيق التنمية :

لقد حدد الإمام أبي يوسف في كتابه " الخراج ثلاثة إجراءات تمثل جوهر التنمية في زمانه ، و تساهم في بنائها و تعمل على تحقيقها وهي الآتية :

¹ إبراهيم حسين العسل ، مرجع سابق ، ص 142، 143 .

² إبراهيم حسين العسل ، مرجع سابق ، ص 144 ، 145 .

أ: إقامة شبكات طرق :

رأى أبو يوسف أن أولى إجراءات التنمية الشاملة يتمثل في تمهيد الطرق و إقامة شبكة مواصلات جيدة تربط بين أطراف البلاد فتساهم في نهضة و ازدهار قطاعات أخرى إجتماعية و سياسية و إدارية كما أكد الأمام على ضرورة القيام بصيانة هذه الطرق من عاديات الطبيعة و تعديت الإنسان ، و القيام بتأهيلها لتظل صالحة و متطورة ، و منع كل من يريد التعدي عليها فيقول " و أرى أن يبعث في كل ناحية بمن يشرف على الطرق ، و يتتبع ما يحدثه الناس بها فيزيله لأن طرق المسلمين ليس لأحد أن يحدث بها شئ مما يضرهم "

ب: إقامة منشآت الري :

رأى أبو يوسف أن إقامة منشآت الري و مشروعاته توفر المياه للشرب وهو حاجة للإنسان و البهائم ، و هو أيضا لسقاية الأرض و الزرع ، فعن طريق هذه المنشآت يعم الإرتواء عند الناس و البهائم ، و يزداد الخصب في الأراضي المروية ، و تحيي الأراضي القاحلة فتنهض بدورها المنشآت السكنية و التجمعات و تعم الرفاهية و يتحقق العمران . و على الدولة أن تعمل كل ما فيه منفعة و مصلحة الناس من تنظيف مجاري الأنهار و حفر الآبار ، و بناء الجسور ، و إقامة السدود و صيانة هذه المشاريع و السهر على حفظها فيقول " و اجب على الدولة أن تقوم به و تنفق عليه من بيت المال مثل بناء الجسور على الأنهار لتمنع بثوقها ، و إقامة السدود في وجه الماء حتى يرتفع مستواه ليصل الى الأرض و عليها أن تجعل للنهر مفاتيح يفتح منها و يقفل ، و عليها أن تضع نظاماً لصيانة هذه المشروعات و السهر على حفظها حتى لا تتفجر فتغرق غلات الناس " .¹

ج: إدخال الموارد في نطاق الانتاج:

إن الهدف من هذا الإجراء هو أن نجعل كل موارد المجتمع في حالة تشغيل و إسهام في تيار الدخل القومي و يكون ذلك بإحياء هذه الموارد . و من أهم القطاعات التي يؤكد أبو يوسف على إحيائها إدخالها في دائرة الإنتاج و التنمية هو قطاع العمل ، لأن تقدم المجتمع ينبع من عمله ، لذلك طلب من كل لحظة من عمره في عمل نافع ، و أن يتقيد بمواعيد التنفيذ دون تأجيل فيقول " لا تؤخر عمل اليوم الى الغد ، فإنك

¹ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق، ص 149.

إذا فعلت ذلك أضعت ، إن الأجل دون الأمل فبادر الأجل بالعمل ، فإنه لا عمل بعد الأجل ، إن الرعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي إلى العبد فأقم الحق فيما ولاك الله و قلدك و لو ساعة من نهار ، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته ، و لا تزغ فتزيغ رعيتهك".

المطلب الثالث : الفكر التنموي عند العلامة عبد الرحمان بن خلدون:

التنمية في الفكر الخلدوني هي الإنسان الذي تميز عن الحيوان بفكره وعلمه ، وأجتهد في طلب المعيشة وتنظيم العلاقات بين الناس وسعى إلى إيجاد السلطان الذي يوازن بينهم و يحكم بالعدل كذلك تعني التنمية عند ابن خلدون أنها ما يحدث للعمران البشري بطبيعة من الأحوال وأكد على دور الحاكم و السلطة في تثبيته إرساء قواعده.

كذلك من شروط تحقيق العمارة (التنمية) في نظر ابن خلدون هو صلاح الرعية وعدالة الحاكم وانتقامه الدولة.¹

عالج ابن خلدون الشروط الضرورية الممكنة لبداية التنمية فجعل أهمها تأمين كفاية المعيشة للإنسان في ظل حكومة عادلة ذات سيادة رشيدة ، وقوانين مرعية تمنع الظلم وتحفظ للمواطنين حقوقهم وتفسح المجال لآمالهم . يقول ابن خلدون " إذا كان الملك رفيقا إنبسطت آمال الرعايا وأنشطوا للدمران وأسبابه ".

كما تحدث ابن خلدون عن قيام المدن و عمرانها بوصفها من أهم إجراءات تحقيق النهضة و التقدم ، وشرح علاقة السكان بالتنمية مبينا أن زيادة السكان تؤدي الى تقسيم العمل ، وإن تقسيم يؤدي إلى الإنتاج ، وزيادة يؤدي إلى زيادة السكان مرة أخرى وهكذا يكثر السكان والعمران وتتحقق التنمية.

¹ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص ص 155 ، 156.

كما تحدث ابن خلدون عن وسائل تحقيق التنمية وصورة النشاط التي من خلالها تتحول أعمال السكان الى قيم منتجات وعمران وتقدم وأكد على أن الزراعة والتجارة والصناعة تمثل أوجه المعاش الطبيعية، وأن المجتمعات تزاوّل الزراعة أولاً فإذا تقدمت نسبياً أضافت إليها التجارة فإذا ارتقى عمرانها جمعت إليها النشاط الصناعي الذي يتطور بشكل تدريجي حسب الأزمان والأجيال يقول "المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والشعبي في تحصيله " أما الوجوه الطبيعية للمعاش فهي كالاتي

- الفلاحة هي أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة والفطرة لا تحتاج إلى نظر و لا علم.
- التجارة هي تخيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع.
- الصنائع هي مركبة وعملية تصرف فيها الأفكار و الأنظار ولا توجد غالباً إلا في أمل الحضر.¹

1. عوامل التنمية و مقوماتها عند العلامة ابن خلدون:

من أهم عوامل التنمية في فكر ابن خلدون هو وجود سلطة قادرة على تنظيم الحياة الاجتماعية بين الناس ،توفر لهم معيشتهم وتضمن لهم حقوقهم وكرامتهم .²

أ:الاجتماع ضروري لتحقيق حاجات الإنسان وتأمين وجوه المعاش:

الاجتماع الإنساني ضروري لأنه هو العمران ، وبيانه أن الله سبحانه وتعالى خلف الإنسان وركبه على الصورة لا يصح حياته ويقاؤها إلا بالغاء وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضا في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه.

ثم أن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر وثم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض كما في بعضهم الحيوانية من العدوان والظلم ... لا بد من شيء يدفع عدوان بعضهم عن البعض ولا

¹ شوقي أحمد دنيا ،علماء المسلمين و علم الاقتصاد و ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ،(د د ن) :دار معاد لنشر و التوزيع ،1993 ،ص 43.

² إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 159.

يكون من غيره فيكون ذلك الذراع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل إلى غيره بعدوان وهذا معنى الملك.

ب. **تنظيم الخراج والجباية** : إن الجباية أول الدولة تتكون قليلة الودائع ،كثيرة الجملة والسبب في ذلك أن الدولة إن كانت على سنن الدين تقضي إلا المقارنة الشرعية من الصدقات.

وإذا الصناعة مطلوبة وتوجه إليها النفاق يجتهد الناس في المدينة لتعلم تلك الصناعة ليكون منها معاشهم وإذا لم تكن الصناعة ليكون مطلوبة لم تفق سوقها.ولا يوجد قصد إلى تعلمها الصناعة بكمال العمران الحضري وكثرتة.¹

ح: **الحضارة غاية العمران ونهاية عمره ومؤذنة بفساده:**

بطبعه إلى مذاهب الحضارة والتخلف بعوائدها والحضارة هي التضمين واستتجاده أحواله والكلف بالصنائع التي تؤلف من أصنافه وسائر فنونه.

ومن مفسد الحضارة الإسراف لقوله تعالى " وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا " . وكذلك الانهماك في الشهوات و الاسترسال فيها لكثرة الترف فيقع التفنن الشهوات البطن من الأكل والملاذ فيقضي ذلك الى الفساد النوع.

إن غاية العمران هي الحضارة والترف فاذا بلغ غايته انقلب الى الفساد في الهرم وان الاخلاق الحاصلة من الحضارة الترف هي عين الفساد.²

و: **الخراج والحزبية.**

¹ حسين الساعاتي ، علم الاجتماع الخلدوني ، القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، 2006 ، ص 79 .
² إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 166 ، 167 .

ان ادارة الجباية يكون العدل في اهل الأموال و النظر لهم بذلك وهذا يؤدي الى ان تنبسط امالهم وتشرح صدورهم لآخذ في تثير الاموال وتمييتها .

د. تفاصيل الامطار والمدن بتفاضل العمران :

لقد اكد ابن خلدون عل ضرورة مراعاة الشروط التي يجب مراعاتها في انشاء المدينة وطبيعة الحياة الاجتماعية فيها ،ومطالب سكانهم وسماتهم الخلفية وعلاقة التوسع في إنشاء المدن بازدهار الدولة ،وتخصص لبعض المدن في صناعات معينة وقياسها بوظائف محددة¹

و- الصنائع دعائم للعمران وعوامل للتنمية :

الصناعة عند ابن خلدون هي علم يحصل عليه الإنسان مع مرور الزمن بالتجربة والمثابرة ، وتنقسم الى بسيط يخص بضروريات المعيشة ومركب يخص بالكماليات وعلى مقدار العمران تكون جودة الصنائع فإذا ضعف الطلب عليها قل الاهتمام بها و كسد سوقها تراجع عمران البلد نتيجة ذلك .و يقول : " إنما الصنائع تكتمل بكمال العمران الحضاري و كثرته "².

المطلب الرابع : الفكر التنموي عند العلامة محمد باقر الصدر:

يتميز فكر الامام الصدر بالإطاحة و الشمول ووضوح المنهج و دقة التحليل و تسلسل عناصر الفكرة وترابطها إلى جانب صفة المعاصر التي جعلته مدركا ازمة عصره ومشكلته متصديا لتحدياته ،متطلعا بصياغة مشروع فكري شامل لمواجهة إشكالات النهوض الحضاري التنموي على مستوى الأمة في عصرنا الزاهن .

1. مسؤولية الدولة المسلمة في تحقيق التنمية

¹ حسن الساعاتي ، نفس المرجع السابق 79.
² يسار عابدين ، عماد المصري ، " الفكر التنموي في مقدمة ابن خلدون " مجلة جامعة دمشق، عدد : 01 ، 2009.

يرى الإمام محمد باقر الصدر أنه يمكن تحديد مسؤوليات الدولة الإسلامية عن الحياة الاقتصادية في المجتمع مهما تطبق العناصر المتحركة وفقا لظروف الواقع و على ضوء المؤشرات الإسلامية العامة وتتفرغ عن هذين الخطيين مسؤوليات عديدة أهمها الضمان الاجتماعي ،التوازن الاجتماعي ،رعاية القطاع العام و استمارة الدخل القومي والحفاظ على القيم التبادلية الحقيقية و أشكال العمل.¹

أ. الضمان الاجتماعي :

يعطي مبدأ الضمان الاجتماعي الفرد الإحساس بأنه مضمون من قبل الدولة أو مستوى كريم من الحياة مكفول له لو خسر في مشروعه رصيد نفسي كبير ،يزيد من شجاعته و يدفع به إلى مختلف ميادين الإنتاج و ينمي فيه عنصر الإبداع و الابتكار خلافا لمن يفقد ذلك الضمان ،ولا يحسب بتلك الكفالة فإنه في كثير من الأحيان النشاط و التجديد ،خوفا من الخسارة المحتملة التي لا تهدف ماله فحسب بل تهدد حياته و كرامته .²

ب. التوازن الاجتماعي: و يعني الأمور الآتية:

- توفير حد أدنى من اليسر و الرفاه لكل أفراد المجتمع و ذلك بالإرتفاع بمستويات المعيشة المنخفضة إلى الحد الذي يحصل فيه الإغناء لهم جميعا.
- تحديد الأنفاق ومنع تجاوز مستوى المعيشة على حد معقول للزكاة الذي يمكن توفيره للجميع بصورة حادة .
- الحيلولة من احتكار الثروة و تكسب الأموال في أيدي طبقة خاصة والسعي من أجل توفير إمكانات العمل وفرص الإنتاج للجميع.³

¹ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ،ص ص 198 ، 199 .

² محمد باقر الصدر ، إقتصادنا ، ط 2 ، بيروت : مكتب الإعلام الإسلامي ، 1987 ، ص 629.

³ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 199.

ج. رعاية القطاع لعام وإستثماره : هي أمانة تتسلمها الدولة للحفاظ عليها وتحقيق أهداف الريانية

،كما لا بد لولي الأمر من رعاية هذا القطاع و الاستفادة من أحداث أساسية العملية في سبيل تنمية وإصلاحه ، و ارتفاع بمستوى قدرته الإنتاجية لكي يكون قوة كبيرة موجّهة للحياة الاقتصادية نحو أهدافها الإسلامية الرشيدة.

د . الإشراف على مجمل الحركة الإنتاج : يجب تطبيق السياسة الإسلامية في مجال الإنتاج وضمان

إنتاج الحاجات العامة بدرجة توفير للجميع فرصة الحصول عليها و الحيلولة دون الإسراف في الإنتاج.

و. وضع سياسة اقتصادية لتنمية الدخل القومي : وهو يعتبر واجبا على الدولة في حدود صلاحياتها

لأن القوة الاقتصادية أصبحت من أكبر القوى التي تدخل في تقييم المجتمعات وتحديد درجة قوتها وصمودها على الساحة الدولية.¹

2. تنظيم الثروة و إدارة البنوك الاسلامية من عوامل نجاح التنمية:

يؤكد الامام الصدر أن توزيع الانتاج و تنظيم الثروة و توجيه الدمّل لإنجاح عملية التنمية تخضع في ظل الدولة الاسلامية الى القواعد الآتية :

➤ كل مصادر الثروة الطبيعية تدخل القطاع العام و يكتسب الافراد الحقوق الخاصة بالانتفاع

بها على أساس العمل الذي يتمثل في الاحياء و يراد به العمل المباشر .

➤ كل الثروة المنقولة في الطبيعة تملك على أساس العمل لحيازتها و يراد بذلك العمل المباشر

و لا تملك بسبب آخر إلا عن طريق الانتقال من العامل بإرث أو معارضة أو غير ذلك .

➤ الانتاج لخدمة الانسان و ليس الانسان لخدمة الانتاج .

➤ يقوم توزيع ثروة المنتجة في الإنتاج الأولى على أساس العمل و الحاجة .

¹ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 200.

- الثروة التي تدخل في عملية الانتاج الثانوي تظل ملكا للعامل الذي ملكها بالانتاج الأولى ما لم يحصل بينه وفرد آخر إتفاق.
- تحدد اجور أدوات الانتاج و أجور العمل من قبل الدولة مع الاتجاه الى إلغاء عامل الندرة المصطنعة التي يخلقها الاحتكار.¹
- كلما وجدت ظروف استثنائية تؤدي إلى تعرض التوازن الاجتماعي إلى الخطر تتدخل الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإيجاد التوازن الاجتماعي و الحفاظ عليه.
- يمنع من ادخار النقد واكتنازه.
- يتجه العمل لمنع أي كسب تولده الأثمان الاحتكارية للنقد بما في ذلك الفوائد الربوية.
- تتجه السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية إلى تطبيق الهوية بين المنتج و المستهلك و استئصال دور عملية المبادلة نفسها كأساس للكسب بصورة منفصلة عن الإنتاج و العمل.
- إن مستوى معيشة الفرد يجب أن لا تتجاوز مستوى الرخاء العام للجميع و على الدولة تقدير ذلك و القيام بما يكفل عدم الإسراف.²

¹ إبراهيم حسين العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 187.

² إبراهيم حسين العسل ، مرجع سابق ذكره ، ص 188.

خاتمة الفصل

من خلال ما جاء في هذا الفصل يمكن القول أن التنمية تأخذ في اعتبارها الجوانب الاقتصادية بالإضافة للعوامل الاجتماعية كالصحة والظروف المعيشية الاقتصادية كتنمية طاقة الإنتاج مدعمة ذاتيا ،تؤدي إلى تحقيق زيادة منظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد ،و في نفس الوقت تتكون هناك قاعدة سياسية وإرادة حقيقية من القيادة السياسية وذلك لضمان أرضية من الاستقرار و الأمن لنجاح كافة العمليات التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

أما فيما يخص دراستنا لنظام الحكم الإسلامي فيمكن استخلاص أن نظام الحكم في الإسلام و الذي يحدد العلاقة بين الأفراد و سلطة الحكم وفقا للشريعة الإسلامية ،و يكرس مبدأ الاستخلاف و العمارة في الأرض لتحقيق التنمية و تهيئة الأرضية المناسبة لكافة عملياتها وفقا لمبادئ الحكم الإسلامي ،ويظهر ذلك من خلال أفكار العديد من الباحثين و الفقهاء الذين اهتموا بهذه الجوانب الأساسية.

الفصل الثاني :

أحوال الصوفاة

التصوف في نظام

الحكم الإسلامي.

➤ مقدمة الفصل :

يرى الإسلام وجوب إقامة دولة قوية تضطلع بمهمة تنمية المجتمع و استمراره وفق شريعة الله ، و هذا يعني ان الدولة في الإسلام لا تقتصر مهمتها على حفظ الأمن من الداخل و الدفاع عن الوطن من الخارج بل تتعدى الى الأعمال المتعلقة بالسهر على تحسين و ترقية الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية ، فالدولة في الاسلام مسؤولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية ،وتوفي الحاجات اللازمة للأفراد ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اعتماد مجموعة من الآليات و التي من خلالها يمكن للدولة أن تحقق الدولة كل مسؤولياتها اتجاه أفراد المجتمع و تنميتهم وفقاً للأحكام الشرعية.

و لقد اعتمدت الدولة عدة آليات لخلق تنمية إقتصادية و إجتماعية و سياسية كإعتماد البنوك

الإسلامي و تنظيم المعاملات الاقتصادية ،وكذا احياء مؤسسة الوقف و الزكاة لما لهم من دور في ترقية الاقتصاد و المجتمع ، و طبعاً هذه الغاية تغدو مستحيلة ما لم تكون على أرضية سياسية مستقرة و لهذا كان على الدولة في الإسلام إعتماد مجموعة من الإستراتيجيات كإعتماد نظام لشورى إعطاء الحرية السياسية للأفراد ، و تحقيق التنمية السياسية المنشودة .

المبحث الأول : المنهج التنموي في نظام الحكم الإسلامي

المطلب الأول : مرتكزات التنمية الشاملة في الإسلام

لا نجد في الشريعة الإسلامية مشتقات من القرآن الكريم للفظ التنمية غير أننا نجد فيه مصطلحات ومفردات كثيرة لها ، حيث ورد منها في القرآن الكريم احدى عشر مرادفا ، بالإضافة إلى ما ورد في السنة الصحيحة و حينما نحاول جمع المعاني التي تتعلق بموضوع التنمية من خلال دراسة مرادفتها نجد التصور الإسلامي للتنمية يقوم على اساس ان الله سبحانه وتعالى خلق الكون و استخلف الانسان في الارض ليقوم بعمارته ، وفق الضوابط الشرعية السبعة¹ .

ان المفهوم الإسلامي للتنمية هو السعي لتحقيق رفاهية افراد المجتمع ماديا ومعنويا و روحيا ، لقوله تعالى (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) 2 .

و نأخذ التنمية في البيئة الإسلامية مفهوما متكاملا يمتد ليشمل التنمية الاقتصادية و التوزيع العادل للثروة ، و تنمية الجوانب السياسية والاجتماعية و العلمية و الثقافية ، اي ان التنمية في المفهوم الإسلامي تهتم بتغيير الحياة الإنسانية نحو الافضل ، بل تتعدى الاهتمام بأمور الدنيا و اعمار الارض الى الاهتمام بأمور الآخرة و توثيق الصلة بالله و الالتزام بالقيم الاخلاقية الفاضلة ، و الضوابط و الأثر الاجتماعية و الروحية انها عملية بناء نفسي و اجتماعي واقتصادي شامل لأفراد المجتمع على الهدى نموذج متميز يحقق سعادة الانسان في الدنيا و الآخرة ، و تتوفر الضمانات لنجاح التنمية في البيئة الإسلامية لعل أهمها :

1- الارتفاع بالتنمية الى مستوى العبادة ، لم تكفي الشريعة بالحث العمل بل اعتبرته عبادة

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أمس كالأمن عمل يده أمس مغفور له يوم القيامة)

¹ عبد الرزاق مقرئ ، مشكلات التنمية و البيئة والعلاقات الدولية ، الجزائر: دار الخلدونية النشر التوزيع ، 2008 ص

ص167 168
² - سورة هود الآية 61.

ضرورة الآخذ بالأساليب العلمية و التقنية الملائمة¹. يقول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)² .

و التنمية في الإسلام " ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية و الروحية و الخلقية و الاجتماعية ، فهي اذن نشاط يقوم على قيم و أهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الابعاد المختلفة و لا تقتصر الرفاهية على هذه الحياة الدنيا بل انه تمتد ايضا ال حياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين وهد البعد التنموي الاسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصرة للتنمية .

_ إن نظريات التنمية في هذا العصر تقتصر على الاشباع المادي لحاجات الانسان جاهلة او متجاهلة التوجه المعنوي و الاساسي لغاية الوجود الانساني ، و هو عبادة الله لغاية السعي و الابتغاء بالمعنى المادي و الاجتماعي و الاخلاقي و هذا لاشك يخالف توجهات كثير من علماء الاجتماع و الاقتصاد المستثمرين الذين يهتمون بدراسة مشكلات التنمية اذ لا يقتصرون على المعايير الاقتصادية وحدها و انما يعطون جانبا كبيرة من اهتماماتهم للمعايير الاجتماعية و السكانية³ .

و من خلال هذا سنتطرق الى أهم دلالات التنمية في الإسلام و تبيان ضرورة الآخذ بنظام تنموي إسلامي

أولا/ دلالات التنمية في الاسلام :

1 / دليل التنمية في القرآن الكريم :

¹ - المرسي السيد حجازي ، " الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد : 2 ، 2004 ،

ص 5

² - سورة الكهف ، الآية 30 .

³ - عبد الرزاق مقري ، نفس المرجع السابق ، ص16 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

قوله تعالى " هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " وفسرت الآية على انه هناك طلبا للعمارة باعتبار حرفي

السين و التاء في "استعمركم" للطلب و الطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب¹

وقوله تعالى " وَلَقَدْ مَكَانَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ. ²

و كذلك قوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"

وكذا الآية الكريمة وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ "

وقوله تعالى " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً

وَبَاطِنَةً "

من خلال هذه الآيات نستنتج ان الله عز وجل في كتابه الكريم قد حث على ضرورة طلب الرزق و تنمية

الاموال ، بالسعي في الارض و عمارتها و استخراج كنوزها و خيراتها

كما ينظر الاسلام الى الحياة الانسانية على أساس ان المجتمع يتكون من افراد لهم صفاتهم الفردية

وعلاقاتهم الاجتماعية فكانت عنايته بكل من المصالح الفردية و الجماعية وفق نسق خاص يجمع بينهما

ويحرص عليهما مادام ذلك ممكنا إلا اذا تعارضتا فتقدم المصالح الجماعية او العامة لأنها اولى بالاهتمام و

الرعاية.

و المصالح سواء كانت فردية ام جماعية تتحقق بإشباع الحاجات و تلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع

انساني راشد تتمثل فيه عمارة الارض وفق منهج الله و شريعته³ .

2 / دليل التنمية في السنة النبوية الشريفة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يما يرويه عنه انس بن مالك رضي الله عنه " طلب الحلال واجب " . في

راوي رواه بلفظ " طلب الحلال فريضة بعد الفريضة " ان الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال هذا

¹ - سورة هود الآية 61 .

² - سورة الأعراف الآية 10 .

³ - إبراهيم حسن العسل ، نفس المرجع السابق ، ص 65 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

الحديث لا يقف بعملية التنمية عند تحقيق الوفرة المادية للأفراد ، و الوصول الى رخاء المجتمع فحسب ، بل يضيف الى ذلك عاملاً معنوياً هاماً حينما يقول صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه " ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما اكل منه له صدقة ، و ما سرق منه كان صدقة و ما اكل السبع منه فهو صدقة ، و لا يرزقه احد إلا كان له صدقة "

بل اكثر من ذلك يذهب الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالترغيب في التنمية و الحرص عليها الى ابعد من هذا ، حيث امر بها المسلم و لو لم تتحقق له منها الفائدة المادية و ان مان لا يعدم عليها الاجر و التراب من الله يقول صلى الله عليه وسلم " اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فليغرسها " .

3 / دليل التنمية في اقوال الصحابة :

خطب عمر بن الخطاب على منبر قائلاً " ياأيها الناس من احيا أرضاً ميتة فهي له و ذلك أن رجالاً كانوا يختزنون من مالا يعمرون فالعدل الواجب أن الأرض لمن أحياها ، لا لمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها . و جاء في كتاب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الى واليه بمصر قوله " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك بالعمارة ، و من طلب الخراج بغير عمارة اخرج البلاد و أهلها العباد"¹

ثانياً / حتمية الأخذ بنظام تنموي اسلامي :

ان نشأة النظريات العلمية في مجال العلوم الاجتماعية تعتبر نتاجاً اميناً و تعبيراً صادقاً عن خبرة واضعها من الطبيعي أن يتأثر واضعو تلك النظريات و على الأخص في مجال الاقتصادي و بالواقع الاجتماعي التي نشئوا فيها فلا ينبغي تجريد أي نظرية عن واقعها الاجتماعي الذي نشأت فيه لأن اي مجتمع له قيمه و عاداته و تقاليده بل ظروفه السياسية و الاقتصادية التي تختلف كثيراً عن غيرها من المجتمعات الأخرى الأمر الذي لا يصح معه إستيراد فكر مذهبي دخيل و محاولة تطبيقه في أرضية مغايرة عن الأرضية التي

¹ - عبد الرزاق مقري ، مرجع سابق ، ص ص 172-173 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

نشأ بها فيصبح الانسان مقلداً لأفكار التي صاغها تجارب غيره وخبراته ، لدى فقد أصبح من الضروري البحث عن نظرية تنموية تتماشى مع الظروف البيئية و الاجتماعية للمجتمع المسلم وتتنبثق من التشريعات الدينية لهذا المجتمع¹.

مع نبد كل ما هو مستورد أو دخيل على القيم الاسلامية ليس تقليل من اهمية العلم ولكن لأنه لا يصح الفهم ان يخلو الاسلام من كل شؤون التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، ما دنا نؤمن بالرسالة الخاتمة وبأنها جاءت قويم كامل .

و بذلك تتأكد حتمية الأخذ بنظام تنموي مستقيل عن سائر الانظمة للأسباب التالية :

1 : إن الدين الاسلامي له اسلوبه الخاص في تنمية شخصية الانسان المسلم كفرد وتكوين صفات المجتمع الاسلامي ككل فيكون ذلك عامل قوياً و سبباً اكيراً لإمكانية الوقوف امام كل المشكلات التي تطراً خلال تطبيق عمليات التنمية ، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التعاليم الاسلامية الخالصة .

2 : ان المجتمع الاسلامي له صفاته و خصائصه التي تميزه عن المجتمعات الأخرى الأمر الذي يتطلب معه ان تكون خطته التنموية نابعة عن هذه الخصائص و منبثقة من تلك الصفات متمشية مع التعاليم و المبادئ الاسلامية .

3 : ان من أهم شروط التنمية السليمة توفر الحرية و لذلك فانه عند إسترداد اي نمط تنموي من الأنظمة الأجنبية يجب ان ينتقي شرط التبعية حيث لا يتصور إلا فيما ندر أن يرتبط مجتمع أو اقتصاد بمجتمع و اقتصاد اخر الا اذا كان ذلك نتيجة ضغط سياسي بوسيلة أو بأخرى²

المطلب الثاني : القواعد الشرعية للتنمية في نظام الحكم الإسلامي .

1- أميرة عبد اللطيف مشهور ،"دوافع الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي "، رسالة دكتوراه ، (كلية الاقتصاد ، القاهرة ، 1995، ص 25 .)

2- محمد ثابت عريضة ،الاسلام و وضع الاسس الحديثة الغربية، مصر ، 1960، ص ص.73

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

المفهوم الاسلامي للتنمية يتطلب أن يكون المناخ الاقتصادي والاجتماعي صالحًا لعملية التنمية ، و لن يكون صالحًا الا بتمسك المجتمع بالقيم التي ارتضاها الله سبحانه و تعالى و طريقها هو تطبيق الأسس و القواعد الشرعية التي تتمثل في الآتي :

1/ الايمان بالله :

قاعدة اصلية في العقيدة قال السلف " الايمان هو اعتقاد بالقلب و نطق باللسان ، و عمل بالأركان و التقوى و قاية النفس من الشرك و الأعمال السيئة و المواظبة على الاعمال الصالحة).

فالإيمان بالله هو التصديق قولاً و عملاً قال تعالى " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتب و النبيين و أتى المال على حبه ذوي القربى و اليتيمى و المساكين و ابن السبيل و السائلين وفي الرقاب و أقام الصلوات و أتى الزكاة و الموفون بعدهم اذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس صدقوا و أولئك هم المتقون " .

فالتنمية تقوم على الإيمان بالله مالك كل شيء و البركة و التقدم و التمكين لا تكون باستمرار الا لمجتمع المؤمنين الاتقياء اما غيرهم فستفقد الكثير من عناصرها.

2/ شكر الله و زيادة الثروات و النعم

ان شكر سبب في زيادة النعم و البركات و الخيرات قال تعالى " واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد".

فهذه الحقيقة التي يؤكدها القرآن الكريم لا بد أن نقف عندها وقفة المطمئن لأن وعد الله صادق . فالخير

يشكر لان الشكر جزاؤه الطبيعي في الفطرة السليمة المستقيمة . وشكر الله على نعمته يكون في التصرف بها وعدم استخدامها في الأذى و الشر و الدنس و الفساد¹.

¹ - خلف بن سليمان النمري ، التنمية في المنظور الإسلامي ، (ندوة الإسلام في شرق آسيا حضارة و معاصرة ، مكة المكرمة) ، (15-16 مارس 2004) ، ص 16

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

فهذا مما يزكي النفس و يدفعها للعمل الصالح ،بم ينميها و يبارك فيها فتتمو الثروات في أمان .

3 / الاستغفار و التوبة لله :

ان كثرة الاستغفار و التوبة الى الله من الذنوب بسبب في زيادة الثمرات و الخيرات وبركة في الأرزاق و النعم التي يقوم الإنسان .قال تعالى "فقلن استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمدكم بأموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهاراً"

4 / حفظ المقاصد الشرعية

تكمن في تحقيق عبادة الله سبحانه و تعالى في هذه الأرض و اقامة أحكام الشريعة الاسلامية قال تعالى " و ما خلقت الجن و الانس إلا ليعبدون" و لا تتحقق العبادة الله تعالى إلا بعمارة الارض اي بالتنمية الشاملة التي تحفظ المقاصد الشرعية وهي (الضروريات ، الحاجيات و الكماليات) فهذه المقاصد تراعي في كل ما جاءت الشريعة لحفظه من الكليات الخمس وهي (الدين ، النفس ، النسل ، و المال، العقل)

5 / تحقيق المصلحة الشرعية

من القواعد التي تقوم عليها التنمية في الاسلام تحقيق المصلحة او المنفعة العامة للمجتمع و المقياس المعتمد في هذه المصلحة هو ما جاء به الشرع سواء كانت هذه المصالح التي تجلب دنيوية أما أخروية و كذلك المفسد التي تذرأ وان وافقت العقل السليم فلا يلزم اعتبار المصلحة التي يرشد اليها العقل وحده مادامت تخالف ما جاء به الشرع .

6 /قاعدة الحلال و الحرام

_ هذه القاعدة من القواعد الرئيسية في الفقه الاسلامي و الأساسية التي تقوم عليها التنمية بشكل عام سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية واستخدام الوسائل المباحة و الابتعاد عن المحظورات و كل ما فيه ضرر على

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

المجتمع كالاحتكار و الربا . لأن التنمية في الإسلام تعمل على تحقيق مصالح المجتمع ، و منع اكل أموال الناس بالباطل ، و هذا أساس تقوم عليه في كافة المجالات¹ .

7/ اقرار الملكية بنوعها الخاصة و العامة

جعل الاسلام لتملك الافراد و الجماعات و الدولة ضوابط ، فمصلحة الفرد اصلية و محققة ، و هي تدور مع المصلحة العامة وفقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ، و تكون ملكية الجماعة في الاشياء التي لا يصلح الانفراد بتملكها مثل موارد المياه و الطرق و المرافق العامة و ما شاء ذلك ، (الناس شكاء في ثلاث الماء و الكأ و النار) بحيث تعتبر الملكية بصفة عامة سلطة على المال الذي يستخلف فيه الفرد لمدة من الزمن تطول او تقصر².

المطلب الثالث : موقع الإنسان في الفلسفة العامة للمنهج التنموي الإسلامي

يوصف أن النظام الإسلامي عموماً هو مُصمَّم بالشكل الذي يتيح للإنسان الحركة في مسار التكامل وصولاً الى الغاية التي خلق من اجلها ، و ان المنهج التنموي الاسلامي يمتد الى جميع ابعاد هذا النظام و ان مفهوم التنمية هو تنمية الوجود الانساني من خلال عملية تطوير للطبيعة بالنسبة لحاجات الانسان و تطوير للإنسان ذاته بالنسبة لهده

اذن موقع الانسان في المنهج التنموي الاسلامي يوزع الى ثلاثة أبعاد :

- البعد الأول : الإنسان موضوع التنمية .

¹ - خلف بن سليمان النمري ، نفس المرجع ، ص22.

² - خلف بن سليمان النمري، نفس المرجع ،ص22.

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

- البعد الثاني : الإنسان وسيلة التنمية .

- البعد الثالث : الإنسان الشرط الضروري لنجاح للتنمية .

و هنا يطرح القرآن الكريم وصف الانسان الصالح الذي يستهدفه الإسلام حتى يتمكن من أن يمارس هذا الدور ، اذ يرى القرآن وجود الانسان الصالح هو الشرط الأساسي و الضروري لعمل آليات النظام الاسلامي الشامل بما يحقق التنمية¹ .

و لقد إهتم التصور الاسلامي للتنمية بالإنسان و اعتبره ركيزة أساسية لأنه صانع التنمية و المستفيد من عوائدها ، و هو جزء من الكون ، مخلوق من طين الارض ، و فيه نفحة علوية من روح الله ، و قد عقدت له الخلافة في الأرض ليعمرها و يرقبها وفق منهج الله² ، و يبرز ذلك من خلال :

1 : كرم الله الانسان وجعله مفضلاً على كثير من مخلوقاته ،ويقول الله سبحانه وتعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)

2: الانسان ليس مستهلكاً فقط ، بل هو منتج لنفسه و لغيره ، بل طالبنا الاسلام بالإتقان و الاحسان في العمل.

3 : ان الله قد اودع في الانسان طاقات كثيرة ، منها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن خفي ، ليستخدمها في عمارة الارض و ترقية الحياة على ظهرها .

4 : اقتضت حكمة الله سبحانه و تعالى أن سخر للإنسان كل ما في الكون من مخلوقاته و نعمة (الماء ، الهواء ، الحيوان ، النباتات ، الجماد ، السماء ، الأرض ، الليل ، النهار) لقوله تعالى " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)

¹ - طالب حسين الكريظي، الأسس لنظرية للمنهج التنموي الاسلامي في القرآن الكريم، مجلة أهل البيت، العدد: 7، (د ت ن)، 118.

² - المعز لله صالح احمد البلاغ، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، (ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية، جامعة قلمة، 2012، ص 161)

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

_ وهو يعني أن للإنسان على تلك النعم ،و البحث عنها و الانتفاع بها في بناء الحياة و عمارة الكون وفق منهج الله .

5 : رغم سلطان الإنسان على موارد البيئة التي استخلفه الله فيها لتحقيق مصلحته ، إلا أن ملكيته لها ليست مطلقة ويجب إلا تؤدي الى الاضرار بالغير فموارد البيئة نعمة من الله على الانسان ،ينبغي أن تقابل بشكر و الحمد ،و شكرها هو الايمان بمصدرها و استعمالها فيما ينفع الناس و الأرض وعمارة الكون¹

المطلب الرابع : مسؤولية الدولة في التنمية في نظام الحكم الاسلامي .

إذا كان الهدف من قيام الدولة في المجتمع الانساني اقامة العدل و الحرية و المساواة ، وفق قواعد سنتها البشرية عبر مراحل تطورها التاريخي ، فهذه المبادئ أقرتها دولة الاسلام مند بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الاسلام مند انبعائه مقدرًا له أن يكون نظاماً للدعوة الى الحق و العدل .

و الدولة في الاسلام ، و ان كانت مهمة اقامته واجبة على الامة فهي ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتطبيق منهج الله المتكامل وفق مقتضيات كل عصر و لم ترد في نصوص القرآن والسنة صورة تفصيلية لتطبيق المنهج الاسلامي على الدوام بوسائل معينة في شؤون الحكم وتحقيق العدل² أما جاء الاسلام بمبادئ عامة تسمح عموميتها ،ومرونتها بالتطبيق في صور و اساليب مختلفة حسب ما تقتضيه ظروف الزمان و المكان³ ، دون أن يكون انفصام في الدين الذي يشكل الكيان الروحي ،والدولة التي تمثل الركن المادي ، و بهذا التوازن بين مصطلح الدنيوية و الأخروية ، ورد التشريع كما يقول ابن تيمية " كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع و التعاون و التناصر بين الدولة و الافراد.

¹- المعز لله صالح احمد البلاغ ، نفس المرجع، ص162 .

²- علي مزهر العكلي ، نفس المرجع السابق ، ص 139.

³- عبد الحميد متولي ، نفس المرجع السابق ، ص34

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

_ و يرى الامام المارودي ان مهام الدولة و ما يلزم سلطانها من وظائف تتمثل في جملة امور تجب على

سلطان الدولة ، و يلزم الأمة على اساسها الطاعة و الانقياد و هي :

1 : حفظ الدين من التبديل فيه ، و الحث على العمل به من غير اهمال .

2 : الدفاع عن الامة و عدو في الذين أو باغي نفس او مال .

3 : عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، و تهذيب سبلها و مسالكها .

4 : تقدير ما يتولاه الخليفة من الاموال بسنن الدين من اي تحريف في اخدها او عطائها .

5 : معاملة المظالم و الاحكام بالتسوية بين اهلها و اعتماد المناصفة في فصلها .

6 : اقامة الحدود على مستحقيها من غير تجاوز فيها ولا تقصير

7: اختيار خلفائه في الأمور أن يكون من أهل الكفاية فيها و الأمانة عليها¹

و بناء على هذا يمكن القول أن المهام و الواجب المترتب على الدولة هي حمل الناس على تطبيق قواعد

الشارع الحكيم في الالتزام كل طيب و اجتناب كل خبيث ، و هو الهدف الذي يتوافق مع مبادئ التشريع و

روحه و يحقق المصلحة الجماعية و الفردية في قواعد العدالة الاجتماعية امام القانون الذي كلفت الدولة

بتطبيقه بصورة عادلة لان " أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم اكثر

مما تستقيم مع المظلم في الحقوق و ان لم تشترك في الإثم ولهذا قيل " ان الله يقيم الدولة العادلة و ان كانت

كافرة ، و لا يقيم دولة ظالمة و ان كانت مسلمة "

و خلاصة القول أن مسؤولية الدولة في الإسلام مثل مسؤولية الخادم اتجاه الدين ، و من هنا تترتب عليها

أولويات قبل تطبيق قواعد الأحكام ، يجب عليها ترسيخ قيم الدين و مفاهيمه على افرادها و مجتمعاتها ، و

من ثم يؤدي الأفراد دورهم كل حسب امكاناته فواجب الدولة الاسلامية هو أن تقوم سياساتها الاجتماعية و

الاقتصادية و الثقافية و التربويةالخ على مبادئ المقررة في الشرع الإلهي

¹- علي ماهر العكيلي ، نفس المرجع ص ص 139، 140.

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

المبحث الثاني : دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نظام الحكم الإسلامي

المطلب الأول : التنمية الاقتصادية في نظام الحكم الإسلامي

إن دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي تبين أن الكثير من المفكرين و الفقهاء اهتموا بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي لأن دراسة التنمية الاقتصادية يتطلب دراسة النظام الاقتصادي ككل هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولاً : مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي :

يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه علم اكتساب الثروة و الدخل و التصرف بهما ، إنفاقاً و استثماراً ، وفق القواعد المستمدة من الدين و العقل و يتضح من هذا التعريف ، أن هذا التعريف ، أن الاقتصاد بحد ذاته علم لمعرفة وسائل الكسب الثروات لاستخدام في تلبية احتياجات المجتمع بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية¹ . و يتميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديات الوضعية بعدة خصائص ، اهمها بأنه اقتصاد إلهي ، أي من صنع الله الوحيد الذي يعلم ما يصلح للبشر و ما يضرهم في امور حياتهم في كل الأزمنة و الأمكنة كما انه يتميز بأنه اقتصاد عقائدي ، أي الإيمان التام بأن الله المالك الأصلي لعناصر الإنتاج كما قال تعالى : (لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدي)²

و يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى الجمل بكافة عناصر الإنتاج التي وهبها الله للإنسان لعمارة الأرض عملاً بقوله تعالى " وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب .³

و وجه الشرع الإنسان بجزء الضرر عنه و تيسير الحياة له ، و هذا يتحقق من النظام الاقتصادي الذي يوجه الأفراد و المجتمع إلى تحقيق ذلك¹ .

¹- زيادة جلال الدماغ ، الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية ، الأردن : دار الثقافة ، 2012 ، ص 32.

²- سورة المائدة ، الآية 120.

³- سورة هود الآية 61.

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

و يمكن تلخيص مجموعة من المبادئ للاقتصاد الإسلامي و المستمدة من القرآن الكريم أهمها : تحريم الربا و تعامل به أخذاً و عطاءً عملاً بقوله تعالى " اللذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " ² .

بالإضافة إلى تحريم التعامل في الأنشطة المحرمة شرعاً و في المقابل اعتماد مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، و عدالة توزيع الدخل و الإنتاج .

ثانياً/ : التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي

تعتبر التنمية الاقتصادية عملية تطور حضاري ، فهي جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة ، و التنمية في الإسلام لا تركز على تنمية الجانب المادي فحسب لتوفير الرخاء و السعادة للأفراد بل تتعدى للجانب القيسي الأخلاقي ، فهي إذن مواجهة صريحة و شاملة لأسباب التخلف و عقباته تستهدف الإنسان بالدرجة الأولى و رقيه و تقدمه مادياً و روحياً و اجتماعياً و أخلاقياً ³ .

و لتعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام ، و ذلك لكثرة التعاريف و تنوعها و تباين عباراتها و مدلولاتها ، و من خلال التمعن في هاتين الآخريتين يمكن إعطاء تعريف جامع للتنمية الاقتصادية " التنمية عملية تغيير شاملة و هادفة تحركها و تديرها آليات منضبطة تتسق بين خطواتها و ترمم مراحلها و تنظم مؤسساتها و توجه سيرها . تتبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها ، و تبني قضيتها ، و تفاعله مع متطلباتها ، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف و الفقر إلى الرفاه الاجتماعي و الاستقرار

¹ - عبد القادر صالح ، نظريات التمويل الإسلامي ، عمان : دار الفرقان ، 1997 ، ص 22 .

² - سورة البقرة الآية 275

³ - الطيب داودي ، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية ، مصر : دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 35 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

النفسى 1 دون إستحقاقات محددة و تواريخ معينة لني ثمارها ، فهي عملية طويلة المدى ، حضارية الأبعاد ، المطلوب فيها العمل على انجاحها بعزيمة و إرادة تتجاوزان الجني المباشر للثمار و هذا لن يتأتى إلا بفهم عميق لمقاصدها و مغازيها و متطلباتها المادية و المعنوية فهي ضرورية لبقاء الأمم و إستقلالها و رقيهم في سلم الحضارة² .

كما أنها تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية و وسائل علمية حديثة و طاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية و الخلقية و المادية و بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في جانب من هذه الجوانب على حساب آخر حتى تستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع و تحليل نسب التفاوت المادي بين فئات المجتمع³ .

و من البديهي أن التنمية الاقتصادية ترمي إلى تحقيق أهداف مادية بالدرجة الأولى لضمان الرفاهية المادية للمجتمع ، و توفير مصادر القوة المادية للشعوب ، مما يجعلها تستغني عن غيرها في متطلبات معاشها ، و توفير للناس الحد الأدنى من المستلزمات المادية ، و التي لا تستقيم حياة الناس بدونها ، و لهذا كان الهدف الأول للتنمية الاقتصادية في الإسلام تحقيق الرخاء الاقتصادي و توفير المتطلبات المادية للإنسان لأن ذلك يعد في نظر الإسلام ضرورة لعبادة الله و طاعته⁴ .

¹ - محمد فرحي ، " سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام الإطار العام و المقومات " مجلة الباحث ، العدد 2 ، 2003 ، ص 17 .

² - محمد فرحي ، نفس المرجع ، ص 17 .

³ - الطيب داودي ، نفس المرجع ، ص 37 .

⁴ - محمد فرحي ، محمد قويدري ، " التنمية الاقتصادية في الإسلام : مفهومها ، طبيعتها و أهدافها " ، (ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قلمة ، 2012) ، ص 48 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

و لقد ذهب الدكتور عمر عبد المنعم بأن الرفاهية الإقتصادية في الإسلام " هي وفرة الإنتاج و سهولة الحصول عليها مرتباً بالأمن و الطمأنينة للفرد و المجتمع في الداخل و الخارج " و للتنمية الإقتصادية هدفين رئيسيين هما :

أ- الهدف الأول : هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في إستخدام المواد الطبيعية لتحقيق الرفاه الإقتصادي للجماعة و الفرد و هذا يأتي بالسيطرة الكاملة على مختلف موارد الطبيعة و بهذا يمكن للفرد المسلم أن يتحدى هذه المرحلة المتمثلة في الرفاه العام لكي يصل إلى الهدف الذي سطره المولى عز و جل المتمثل في خلافة الأرض .

ب- الهدف الثاني : العدالة الاجتماعية هدف إنساني و هو الهدف النهائي و يكمن في استخدام نتائج التقدم الاقتصادي لنشر العدالة الاجتماعية المتمثلة في استخدام نتائج التقدم الاقتصادي لنشر العدالة الاجتماعية مشتتة عن القيم الإنسانية الرفاعية في جميع نواحي المعمورة¹

المطلب الثاني : مرتكزات التنمية الاجتماعية في نظام الحكم الإسلامي

أولاً - المجتمع الإسلامي و التنمية:

كتب العديد من العلماء المسلمين ابحاثاً تحت عنوان المجتمع الإسلامي ، و قد خلصوا إلى أن هذا المجتمع يمثل أفضل صور المجتمعات البشرية ، و اشاروا من خلال ابحاثهم إلى ما يتوفر عليه هذا المجتمع من ميزات حيوية يؤكد عليها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، و إن من الأهمية بمكان إعطاء الصورة العامة لهذا المجتمع بحيث أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع القوة و الاستقلال و الثراء و التقدم في كافة المجالات العلمية و الصناعية و هو مجتمع يبني حضارة متكاملة بكل ابعادها ، غاية ما في الامر أن كل ذلك ينبغي أن يتم في إطار مبادئ محدد في تعامله مع شؤون الحياة و مع المجتمعات الأخرى ، تقوم على

¹ - الطيب داودي ، نفس المرجع ، ص 41 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

أساس الحلال و الحرام الذي تقرره الشريعة الإسلامية و على أساس القيم و الأخلاق الفاضلة 1 و بغض النظر عن البنى الاجتماعية التي يتكون منها المجتمع الإسلامي ، فطرية كانت كالأسرة أو العشيرة و القبيلة و القوم أو حضارية كالمؤسسة و الشركة و العرب و الطائفة و الأمة و غيرها من البنى التي يمكن أن ينتج عنها المجتمع المدني ، و هي مفاهيم لمح لها القرآن الكريم بنوعها ، فإن الإسلام ينظر إلى كل هذه البنى بنظرة إيجابية طالما أنها تلتزم بالصيغة العامة للمجتمع الإسلامي و هي التقوى ، و تسير باتجاه الأهداف التي يرومها المجتمع ، و هذا ما يدفعنا للقول أن الإسلام في نظرتنا في البناء المجتمعي يوفر العنصر الضروري لبناء مجتمع متفاعل مع قضايا التنمية و النهوض الحضاري 2 .

ثانيا /- مبادئ التنمية الاجتماعية في الإسلام :

وضع الإسلام المبادئ العامة و القواعد الشاملة لحياة اجتماعية سليمة و ترك التطبيقات لتطور الزمن و بروز الحاجات و هو بهذا الشمول و هذه المرونة قد كفل لأحكامه التطبيقية النمو و التجدد و مسايرة ظروف الحياة المتغيرة ، و من خلال هذا يمكن أن نستنتج مجموعة من المقومات للتنمية الاجتماعية :

1- التنمية الاجتماعية وسيلة غايتها الإنسان ذاته و يعتبر التكافل الاجتماعي الإسلامي أهم ضمانات نجاحها.

2- تتبع عمليات التنمية من قيمنا الإسلامية و تراثنا و مبادئنا و واقعنا و دعم هذه القيم و ترسيخها يحتل

إحدى مقومات الرئيسية للتنمية الاجتماعية

3- يستدعي نجاح عملية التنمية تعاون أفراد المجتمع ، يقول الله تعالى (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا**

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

4- العدالة الاجتماعية دعامة اساسية للتقدم الاجتماعي قال تعالى " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي**

الْقُرْبَى وَيُنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"

1 - مجيد محسن محمد العصفور ، " دور الإسلام في دعم قضايا التنمية " أطروحة دكتوراه ، (الأكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، 2014) ص 60 .

2 - مجيد محسن محمد العصفور ، نفس المرجع السابق ، ص 60 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

5- مشاركة الأهالي في التنمية هي احدى الأسس التي يجب أن تقوم عليها التنمية الإجتماعية ضمانا لنجاح المشروعات .

6- ان تأكيد الذات و الهاوية الإسلامية لا يعني الانغلاق عن تجارب المجتمعات الأخرى خارج نطاق العالم الإسلامي .

7- وجود نظام للحوافز عملية أساسية في عمليات التنمية .

8- التوافق بين مصلحة الفرد و المجتمع عملية أساسية في المتطلبات التنموية .

9- الاعتراف لجميع أفراد المجتمع بحقوقهم في التمتع بثمرات التنمية الاجتماعية و عليهم ما جانبهم المساهمة في إنجازها .

10- تقوم عمليات التنمية على أكتاف كل من الرجل و المرأة في إطار من الشريعة الإسلامية¹ .

المطلب الثالث : إستراتيجيات الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية في نظام الحكم الإسلامي

من القواعد الأساسية للتنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي و يهدف هذا التدخل الحفاظ على السير المتوازن للنشاط الإقتصادي و التوازن الإجتماعي و لتحقيق هذه القاعدة على الدولة إتخاذ مجموعة من الإستراتيجيات و الآليات و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

أولا : إنشاء البنوك الإسلامية :

تعتبر البنوك الإسلامية من حيث كونها مؤسسات مصرفية حديثة العهد نسبيا مع البنوك التقليدية فقد كانت بداية التوجه العلمي لتطبيق افكار البنوك الإسلامية قائمة على أساس تجربة علمية لبنوك الإنجاز

¹- عبد الهادي الجواهري ، نفس المرجع السابق ، ص ص 292-293

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

المحلية التي شهدت مولودها في عام 1963 في مصر¹ بحيث شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد البنوك الإسلامية بهدف القيام بإنشاء المشاريع الإنتاجية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة الإسلامية .

و لقد كانت نتيجة البنوك الإسلامية قد نجحت في إيجاد بديل شرعي للبنوك الربوية و هذا في سبيل إيجاد صيغة للتعامل المصرفي دون إستخدام الفائدة المحرمة شرعا ، و قد جاء الاهتمام الحقيقي في إنشاء بنوك إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال توضيحات المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي الموافق 1970/12/29 م لغرض المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول الإسلامية .

و تقوم فلسفة البنوك الإسلامية على المبادئ التالية :

1- عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذ و عطاء في جميع معاملاتها

2- اعتماد مبدأ الخصم و الغرم أي المشاركة في الربح و الخسارة

3- اعتماد مبدأ النقود لا تنمو إلا من خلال استثمارها

4- الاستثمار في الأنشطة و السلع و المنافع المباحة شرعا .

5- ربط أهداف البنوك الإسلامية بأهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية² .

و لأن البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية و المالية و التجارية و أعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، و ذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذ و

¹- ساسي حسن حمود ، " خصائص العمل المصرفي الإسلامي " ، من مؤلف : منذر قحف ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، 2001 ص 389

²- زياد جلال الدماغ ، المرجع السابق ، ص ص 52-53 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

عطاء ، و نظرا لهذه الطبيعة المتفردة لهذه المؤسسات فقد أطلقت عليها أسماء عديدة مثل بنوك المشاركة و بنوك التمويل البديل و حتى بنوك التمويل الاخلاقي ¹ . من خلال هذا يتضح أن البنوك الإسلامية أهداف اقتصادية و اجتماعية تسعى الدول لتحقيقها من خلال هذه الآلية .

• دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية :

إن البنوك الإسلامية بكل أنواعها و أشكالها تقع عليها مسؤولية خاصة ، في النهوض بهذا الواجب باعتبار أنها تصدت لتحميل مسؤولية المال و إدارته ، و المال كما نعلم هو عصب الحياة فأضحى لزاما على البنوك الإسلامية أن تقوم بنصيبتها في هذا الجهد ، باعتبار أن البنوك الإسلامية أخذت على عاتقها الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الناس يتوقعون منها الكثير في معالجة مشاكلهم الاقتصادية و مواجهة متطلبات الحياة الأساسية .

و من خلال هذا الدور يتضح لنا الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية داخل الدولة و من بين هذه الأدوار ما يلي :

* إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي التجاري و الصناعي و الزراعي و رفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية .

* تنمية الوعي الادخاري بشتى السبل و لدى مختلف فئات المجتمع ومكافحة الاختيار

* تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة و خلق آليات و الأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين من

الأفراد و الشركات و المؤسسات .

¹- شوقي بورقيبة ، " الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة " ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة فرحات عباس ، كلية الاقتصادية و التجارية) (2010-2011) ، ص 5 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

* توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد و شركات و مؤسسات ، و يقوم المصرف الإسلامي بكل اساسيات العمل المصرفي المتطور متبعا أحدث الطرق و الاساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري ، و تنشيط الاستثمار و تعبئة الموارد المحلية و رفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

* كذلك تقوم البنوك الإسلامية بتحقيق التنمية من خلال تطبيق صيغ المضاربة، و المشاركة و الإجارة و المرابحة و السلم .

* كما تساهم البنوك الإسلامية في التنمية و ذلك من خلال قيامها بالمهام التالية :

إدارة صندوق الزكاة ، و الصناديق الخيرية و ادارة الإرث و الاملاك و منح القروض الحسنة ، و تقديم التبرعات و المساهمة في إنشاء المشروعات الاجتماعية غير هادفة للربح و إنشاء شركات التأمين الإسلامي لبث روح التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع²

كما تساهم في تخليص الجمهور من التعامل الربوي من خلال التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، و تحريم التعامل في الأنشطة المحرمة شرعا او تحريم الاحتكار و الاكتناز و تشجيع الايدي العاملة على الكسب الحلال ، الأمر الذي يساهم في القضاء على البطالة ، أيضا تساهم في إثراء الثقافة الإسلامية بين افراد المجتمع .

ثانيا : إحياء مؤسسة الوقف :

- تعتبر مؤسسة الوقف من بين اهم الاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة الإسلامية و ذلك نظرا لأهمية البالغة التي تقوم بها المؤسسة سوى في الجانب الاقتصادي او الاجتماعي ومن هذا يمكن لنا ان نقوم بتبيان دور الوقف في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على اعتبار ان هاتين الآخريتين هما على عاتق الدولة .

¹ - علي أحمد محمد ، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ، جدة : المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، 2001 ، ص 13 .
² - مجيد محسن محمد العصفور ، " دور الإسلام في دعم قضايا التنمية " ، أطروحة دكتوراه ، (الأكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية الإدارة و الإقتصاد ، 2014) ص 60 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

- الوقف في اللغة هو حبس و المنع عن التصرف ، و هو مصدر الثلاثي ، يقال وقفت الدابة اي حبستها ، و لا يقال أوقفت¹ و يمكن تعريف الوقف بمعناه العام و مضمونه الواقعي بأنه وضع أموال و أصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعينها و تخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة ، و بذلك يجعل الاسلام من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الانتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية و من دائرة القرار الحكومي معا و تخصيصاً لأنشطة النفع العام² .

أما الوقف من ناحية الاقتصادية هو تحويل للأموال عن الإستهلاك و إستثمارها في أصول إنتاجية تنتج المنافع و الإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا³ .

• دور الوقف في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية :

يكمن تلخيص دور الوقف الإقتصادي من خلال عدة نقاط مهمة كما يلي:

1- تساند مؤسسة الوقف مراكز البحوث التربوية و التعليمية في تطوير مناهج التعليم العام و الديني و برامج محو الأمية و تعليم القرآن الكريم ، و التنقيف الديني في ما يخص المعاملات الإقتصادية .

2- توفير الإطار المؤسسي المناسب لحركة التنمية الإجتماعية إذ يرفعى الأسرة و المرأة و الطفولة و الشباب و الشيخوخة .

3- توفير المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام .

¹ - أحمد عبد الصبور ، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة ، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ، العدد : 2 ، 2013 ، ص 324 .

² - محمد محمود حسن أبو قطيش ، " دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة " ، رسالة ماجستير (جامعة الأردن ، كلية دراسات العليا) 2002 ، ص 32 .

³ - محمد محمود حسن أبو قطيش ، نفس المرجع ، ص 33.

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

4- إن تطوير مؤسسة الوقف و إستمراره يعمل على تراكم الخبرات في مجالها و هذا يؤدي كله إلى تكوين نظام يمكن من خلاله إستباق الأزمات و حلها .

5- تساهم في حفظ الاصول المحبسة من تلاشي و تعطي الأولوية في الصرف للمحافظة عليها و إنمائها قبل الصرف على الموقوف عليهم¹ .

كما أن الوقف يقوم و بدعم من الدولة في حفظ أجزاء من المال لتوزيعه عن الأجيال القادمة ، و يساهم في المحافظة على صحة الإنسان ، باعتباره عنصرا من عناصر الإنتاج و هذا يتضح من خلال بناء المستشفيات الخيرية و الصيدليات² .

يساهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة كما أن المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات ، و يجعل الأفراد أكثر إستعداد للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع و التخفيف من الإشكالية الشائعة لدى الناس بالإعتماد على جهود الدولة فقط ، كما يساهم في تحقيق الإستقرار الإجتماعي للدولة³ .

ثالثا / إحياء مؤسسة الزكاة :

للزكاة أهمية بالغة في حياة الشعوب الإسلامية من جميع النواحي الإقتصادية و الإجتماعية و الروحية ، فهي من جهة محور أساسي من الموارد المالية في المجتمع ، و من جهة ثانية فهي تعتبر المؤسسة الأولى للتكافل و التضامن في المنهج الإسلامي ، و لقد أعطت الدولة أهمية بالغة لهذه الفريضة نظرا لدورها التنموي المهم و المتمثل في تمويل التنمية .

¹ - صالح كامل ، نحو دور تنموي للوقف ، الكويت ، مركز أبحاث الوقف 1993 ، ص 32

² - صالح كامل ، نفس المرجع ، ص 33 .

³ - أحمد إبراهيم ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة ، السعودية : الجامعة الإسلامية ، 2009 ، ص ص 12 - 13 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

و تعرف الزكاة على أنها فريضة مالية و دينية أوجبها الله سبحانه و تعالى على كل مال قابل للنماء عند بلوغ حد معين يسمى بالنصاب¹ .

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية :

تعد الزكاة مؤسسة التكامل الإجتماعي في البيئة الإسلامية الرئيسية التالية :

1- يتحمل أعباء المجتمع تبعات تأمين ظروف العيش الكريم للمحتاجين و الفقراء فيه بإشراف الدولة ، و مباشرتها لمسؤوليات جمع الزكاة ، و توزيعها بعدل ، مما يعمق مشاعر الاخوة و ينشر المحبة بين أفراد المجتمع .

2- إن العطاء من الزكاة في الشريعة الإسلامية يهدف إلى استئصال الفقر و القضاء عليه لأن هدفه تحويل الفقراء إلى أغنياء .

3- تعنى مصارف الزكاة بمحاربة كل صور الحاجة التي تقوم في المجتمع و لكل مصرف منها آثاره الإجتماعية² .

4- محاربة مشكلة الاكتناز ، ذلك أن اكتناز الأموال معناه حجب كمية منها عن مجال التداول و الدوران

5- ترسيخ مبدأ العدالة الإجتماعية و هذا عن طريق إعادة توزيع الثروة و عدم تركيزها في يد فئة قليلة مما يؤدي إلى إتساع الهوة بين الفقراء و الاغنياء و من ثم الطبقية .

6- ترسيخ مبدأ التكامل الاجتماعي ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي بأن مبدأ التكافل الإجتماعي أوسع و أشمل من الزكاة و أن الزكاة جزء منه³ .

¹- الطيب داودي ، نفس المرجع السابق ، ص 94 .

²- مرسي سيد حجازي ، نفس المرجع ، ص ص ، 12-13 .

³- الطيب داودي ، نفس المرجع ، ص 100.101 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

كما أن الزكاة دور في التنمية الاقتصادية بحيث تزيد في الإنتاج و الإستثمار و التوظيف في الإقتصاد الوطني و ذلك سبب الدوافع الإيمانية القوية ، و كذلك عن طريق مساهمتها في محاربة مشكلات البطالة و التضخم ، و من خلال تدعيمها للتماسك الإجتماعي¹ .

كما أن الزكاة تمثل أهم موارد الدولة في الإسلام لدى على الدولة أن تقوم بإنشاء مؤسسات تقوم بجمع الزكاة و توزيعها و تنظيمها كواجب شرعي ، و هذا نظرا لأن الزكاة تحقق العدالة الإجتماعية ، في توزيعها و هذه العدالة لا يمكن أن يحققها الأفراد بل هذا واجب الدولة ، كما أن إنشاء هيئات مختصة بجباية الزكاة و توزيعها سيؤدي إلى إستمرارية هذا العمل و إنضباطه² .

المبحث الثالث : دور الدولة في تحقيق التنمية السياسية في نظام الحكم الإسلامي

يقوم النظام السياسي الإسلامي على عدة مبادئ التي تكفل للإنسان المسلم من ممارسة كل حقوقه و حرياته وفق الشريعة الإسلامية السمحة و آليات هي جديرة بتحقيق التنمية السياسية للدولة الإسلامية و من خلال هذا المطلب سنتعرف على أهم هذه الآليات التي تقوم بها الدولة لإبراز دورها في تحقيق الإستقرار السياسي و أكبر مشاركة سياسة للأفراد في الحياة السياسية.

المطلب الأول : التعريف النظام السياسي في الإسلام

إن النظام السياسي في الإسلام هو نظام فريد في شكله و مضمونه لأنه صنع الله تعالى ، المطلع على حقائق الأمور ، و ما تخفي الصدور ، و الحكيم في أفعاله ، و العليم بما ينفع الناس و يلائمه ، و القادر على دفع ما يضره و يخالفه ، و الخبير بما يحقق السعادة للحاكم و المحكوم معا في الدنيا و الآخرة و في الجانبين الروحي و المادي ، و خلق التوازن في الحياة .

¹- مرسي سيد حجازي ، نفس المرجع ، ص 14 .

²- جلال محمد أحمد السمعى ، " تفعيل الدور التنموي للزكاة بالإستفادة من الإجهادات الفهمية " ، (ملتقى دولي ، تونس ، 2012) ، ص 3 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

في الإسلام جاءت صياغة النظام السياسي كما جاء به الإسلام ، و من هنا إتفق العلماء على أن شريعة الحكم ترتبط بالتزام الحكومة للشريعة ، فإذا خرجت على الشريعة فقدت الشرعية .

و قد حاول الكثير من المعاصرين لاسيما العاملين في ميدان العمل العام إمناح ما توصلوا إليه بالنظر أو نتيجة الخبرة و الممارسة ، و من ذلك إجابة " د فتحي يكن " على السؤال (ماذا تعني السياسة في الإسلام) ؟ فقال : " إن السياسة تعني في مفهومنا الإسلامي رعاية شؤون الامة " ¹ في كل جانب من جوانب الحياة التشريعية و التنفيذية و التربوية و التعليمية و الإعلامية و الأمنية و الإجتماعية و الإقتصادية و العسكرية و المالية و البيئية و العلمية و الثقافية و الفنية ... إلخ . ³

و من جانب آخر فإن النظام السياسي في الإسلام يفسر بـ " تنظيم أمور دنيا الناس على أحسن و أرفه وجه " . الذي هو مضمون قوله تعالى في وصف الرسول الأعظم صل الله عليه وسلم (و يضع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم) .

كما أن النظام السياسي في الإسلام يقوم على أساس نظرة الإسلام و فكرته الكبرى عن الكون و الإنسان و الحياة و أن لها خالقا ، و نسقها و نظمها .

و يتخلص مفهوم النظام السياسي الإسلامي في أنه " الهيئة الكلية المكونة من مجموعة الاحكام الشرعية و ما أرتبط بها من تنظيمات و هيئات و مؤسسات الخاصة بأحكام الدولة الإسلامية من حيث إقامتها و إدارتها و تحقيق غايتها سواء منها الأحكام الكلية و القواعد العامة أو الأحكام الفرعية الجزئية التي جاءت بها نصوص الكتاب و السنة أو دلت عليها أو استنبطت منها بطرق الإستنباط المعروفة في أصول الفقه ⁴ . و

¹ علي مزهر العكيلي ، "النظام السياسي في الاسلام" رسالة دكتوراه ، (الأكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية القانون و السياسية ، قسم العلوم السياسية) ، 2014 ، ص ص 23 24 .

1 علي مزهر العكيلي ، نفس المرجع السابق ، ص 25 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

يمكن تعريف النظام السياسي بالنظر إلى لفظه هو " مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تدبير الأمور و تسييرها بطريقة صالحة ، و إذا أردنا تعريفه بالنظر إلى أنه لقب على كيفية حكم الدولة هو " مجموعة الاحكام و ما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات و تنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة و إدارتها و المحافظة عليها و تحقيق غايتها .

فيدخل في إقامة الدولة الأحكام المتعلقة بنصب الخليفة ، من حيث حكم توليه و شروط و واجباته و حقوقه و كيفية إختياره ، و صفات من يختاره ، و كيفية إنتقال السلطة و موجبات ذلك و حدود صلاحياته ، كما يدخل في إدارتها الأحكام المتعلقة بالسلطة من حيث انواعها و مصدرها و القيود التي ترد عليها ، و احكام الوزارة و الولايات تقسيم البلدان و إنشاء المرافق العامة و أحكام الشورى ، و صفات من يتولون المناصب العامة و يدخل في ذلك الحديث عن وضع أهل الذمة في النظام السياسي ، و كذلك وضع المرأة . كما يدخل في المحافظة عليها و تحقيق غايتها الاحكام المتعلقة بال عمران و التنمية و حقوق الرعية و واجباتها و يدخل في ذلك الاحكام المتعلقة بأمن المجتمع من حيث الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و نصب القضاة و إقامة الحدود و الرقابة و المتابعة (الحسية) . كما يدخل في ذلك أحكام العلاقات الخارجية و كل ذلك يتضافر معا ليكون وحدة واحدة هي النظام السياسي الإسلامي¹ .

و من هنا يمكننا استنباط السمات العامة لنظام السياسي الإسلامي :

1- في ضوء مفهوم السياسة على أنها رعاية شؤون الآخرين و دفع الضر عنهم ، تكون السياسة بهذا المفهوم عبادة ، حيث جعل الإسلام الإهتمام بأمر المسلمين واجب على كل مسلم و مسلمة ، يقول النبي صلّ الله عليه وسلم من لم يهتم بأمر المسلمين فليس مني . و بهذا يجب على كل من يتولى أمر المسلمين أن ينظر إلى السياسة على أنها عبادة تقربه الله عز و جل .

¹- دلال غسان الخيري، المرجع نفسه، ص 17.

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

2- يقول النبي صلّ الله عليه وسلم " خادم القوم سيدهم " و بناء على هذا الحديث الشرف نجد أن السياسة الإسلامية تقوم على خدمة الآخرين و رعاية مصالحهم و دفع الضر عنهم .

3- يقوم النظام السياسي الإسلامي على الشورى إستجابة لقول الله عز و جل " و شاورهم في الأمر " ¹ .

المطلب الثاني: آليات الدولة في تحقيق التنمية السياسية في نظام الحكم الإسلامي

أولاً: تكريس مبدأ الشورى:

الشورى هي مفهوم إسلامي أصيل و هي دعوة واضحة صريحة لتداول الرأي و الإستفادة من كل آراء الأمة من أجل الوصول إلى حالة يرقى فيها الموقف أخلاقياً ليتلقى مع غاية الإسلام و يعمم الشعور بالمسؤولية ² .

و تعتبر الشورى منظومة إسلامية فكرية ³ تقوم على إشراك كافة الفئات في اتخاذ القرارات و اختيار الخلفية و تعتمد الدولة الإسلامية على حكم الشورى في شخصية الحاكم أو الإمام أو الخلفية لتنفيذ الأسس و القواعد التالية و ذلك تحقيقاً لتنمية السياسة داخل المجتمع الإسلامي :

1- تأكيد مرجعية الكتاب و السنة في الدولة الإسلامية .

2- تبيان مسؤولية الخلفية المباشرة عن حراسة الدين و سياسة الدولة به .

3- الإشتراك في المصلحة المبتغاة من الشورى .

4- الإشتراك في المسؤولية عن بلوغ الحق و نشره و العمل به .

5- تحقيق أكبر عدد ممكن من المشاركة لأن هناك صعوبة في إدراك الحق و الصواب في شخص واحد

¹ - شاعر الشريف ، " النظام السياسي في الإسلام " ، متحصل عليه من موقع :

<http://www.kep.org.sa/ar/sidemenucantent-ar.aspx?menuID=129menutitle>.

² - محمد خالد عمر ، مفهوم الشورى في الإسلام ، مجلة التراث العربي ، عدد: 108 ، ص 172 .

³ - ahmed s.maussalli , the Islamic quest for Democracy pluralism ,FL, University press Florida 2001 , p 7 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

كما أن مبدأ الشورى يعطي عدة فوائد على أفراد المجتمع و ذلك من خلال الكشف عن الكفاءات و القدرات و بها يظهر الأكفاء و تستفيد الأمة من كفاءتهم و كذلك تدرّب المستشار على المساهمة في الحكم و الإدارة ، و تثرية بالتجربة و جودة الرأي و التفكير من خلال ممارسة للشورى و كذلك إستنباط الصواب و إكتساب الرأي و التحصين من الخطأ في إتخاذ القرارات ، حرز من الملامة و نجاة من الندامة¹

التعددية السياسية

تعني التعددية السياسية بإختصار تعدد القوى و حقها فب التعبير عن نفسها و المشاركة في عملية صنع القرار السياسي ، و هي تتضمن ثلاثة عناصر أولها : الإعتراف بوجود تنوع إختلاف و تباين نتيجة لوجود عدة دوائر إنتماء في المجتمع ضمن هويته الواحدة ، ثانيهما : إحترام كل التنوع و قبول ما يترتب عليه من إختلاف أو تباين في الآراء و المعتقدات أو المصالح و ثالثهما : تقنين هذا التنوع و الإختلاف من خلال إيجاد صيغة ملائمة للتعبير عنه بحرية و في إطار مناسب يحول دون تفجير المشاكل و الصراعات و تهديد الوحدة الوطنية² .

و من خلال هذا يمكن أن نستنتج أهمية التعددية السياسية في ممارسات السياسة للدولة الإسلامية بحيث أن الدولة الإسلامية تعتمد على مبدأ التعدد نظرا للدور المهم الذي تقدمه في دعم التنمية السياسية و يكون ذلك من خلال التالي :

1- تمثل التعددية السياسية و الحزبية الأساس المكين لتداول السلطة و إنتقالها سلميا بين الجماعات و القوى السياسية المنظمة ، و الوسيلة الأكثر فعالية و الأعمق اثر في إنضاج الوعي السياسي في المجتمع و تقوية و تعزيز مناعته منعا لإستبداد و صونا لحقوق الأفراد و حرمانهم و حرياتهم كما أن تمثل أفضل الصيغ

¹ - دلال غسان خير الدين ، نفس المرجع السابق ، ص ص 241-242 .

² - ديندار شفيق الدوسكي ، نفس المرجع ، ص 102 .

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

الكفيلة بإستيعاب المعارضة و منحها مشروعية العمل من خلال الوسائل الثورية و إتاحة الفرصة أمامها للوصول إلى الحكم ، أو المشاركة فيه طالما حاز برنامجها على ثقة الاغلبية الشعبية .

و لضمان تعددية سياسة ناجحة على الدولة الإسلامية ضمان النقاط التالية :

1- تعزيز مبدأ التعددية السياسية و تحويله إلى احدى الحقائق الراسخة .

2- ضمان قيام التعددية السياسية على المنافسة الشريفة في إطار الإلتزام بعقيدة المجتمع و شرعيته الإسلامية .

3- ضمان تكافؤ الفرص في العمل السياسي و ترسيخه و تجسيده عمليا في الواقع الإسلامي¹ .

الحرية السياسية:

الحرية السياسية هي شكل من أشكال الحرية ، و هي ذات أنواع مختلفة لكنها ترتد هي الحرية السياسية ، و هي التي حثَّ عليها الإسلام في أكثر من موضع و قد عبر عنها عمر ابن الخطاب بقوله « متى إستعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » و تعتمد الدولة الإسلامية الحرية السياسية تشجيعا لمبدأ حرية الرأي و التعبير الذي يتعلق بشؤون الأمة و الحكم و علاقة الحاكم بالمحكوم ، و علاقة الدولة بغيرها من الدول كما أن العدالة التي تعطي مبدأ الحرية السياسية القيمة الكاملة فهي تضمن تنمية سياسة قائمة على الضمانات التالية :

1- حرية التعبير عن الرأي السياسي ضمن الفكر الإسلامي

2- حرية إنتخاب الإمام و ممثلي الأمة

¹- عبد العزيز عزت الخياط ، نفس المرجع السابق ، ص ص 58-59

الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الإسلامي

3- حرية النقد السياسي و محاسبة الحكام

4- حرية الحق في سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة

5- حرية التجمع و الإجتماع السلمي للتعبير عن الرأي

6- حرية تأليف الجماعات و الاحزاب و التنظيمات السياسية ، معارضة للحكومة أو موالية لها .

¹ عبد العزيز عزت الخياط ، نفس المرجع السابق ، ص ص 58-59

➤ خاتمة الفصل

من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى دلالات التنمية في الإسلام وكذا تبيان التنمية مكانة الإنسان في المنهج التنموي الإسلامي والتعرف أهم مسؤوليات الدولة في نظام الحكم الإسلامي فيما يخص دورها اتجاه ترقية الإنسان والمجتمع و كذا مسؤوليتها اتجاه مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، نستنتج أن لدولة دور مهم في تحقيق التنمية وذلك راجع الى المسؤولية الواضحة التي وضعها الإسلام على عاتق هذه الأخيرة ،

ولقد قامت الدولة الإسلامية بمهمتها عن طريق عدة آليات كما سلف الذكر بحيث استطاعت ان تقدم خدمات اقتصادية تنظم الحياة الاجتماعية و السياسية و القيام بدورها التنموي وفقا لشريعة الإسلامية وتحقيقاً لهدفها الاسمي وهو تحقيق الرفاه الاجتماعي و الاقتصادي و الاستقرار السياسي للبشرية.

الفصل الثالث:

النموذج

الإيراني التنصلي

➤ مقدمة الفصل :

كانت إيران قبل ثورة 1979 دولة تعيش تحت حكم الشاه أو ما يسمى بملك الملوك و في هذه الفترة لم يكن للدولة الإيرانية تجارب تنموية يمكن الحديث عنها بحيث ان الدولة كانت تعاني من تبعية مطلقة للغرب و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكان المجتمع الإيراني يعاني التهميش في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و ذلك نظراً لسيطرة النظام الحاكم انذاك على كافة الموارد الحيوية و ثروات الدولة الإيرانية .

إلا انه بعد قيام الثورة الإيرانية الإسلامية سنة 1979 بقيادة الأمام الخميني استطاعت ايران أن تخلق لنفسها مسار تنموي لا بأس به وذلك من خلال المراهنة على العامل الديني في و التركيز على تنمية القيم و الروح الدينية لدى القيادات و الافراد من أجل تحقيق تنمية شاملة تهتم بالجانب المعنوي و الروحي قبل الجانب المادي.

المبحث الأول : نبذة عن جمهورية إيران التنموية

يعد الموقع الجغرافي وتشكيلة النظام السياسي من أهم العوامل التي تؤثر في قوة الدولة و رسم سياساته التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .

المطلب الأول : نظرة جيو سياسية عن جمهورية إيران

تقع ايران في الجزء الجنوبي الغربي لقارة آسيا ، و تمتد بين دائرتين عرض (25,50_50,41) شمالا وخطي طول (44_63) شرقاً ، و تمثل ايران حلقة وصل بين افريقيا و آسيا فهي دولة شرق اوسطية ، تبلغ مساحة ايران (1.684.165) كم² و هي تشكل 1.27% من مساحة العالم و 3.42% من مساحة قارة آسيا ، و هي تعادل مساحة كل من فرنسا و ألمانيا و هولندا و بلجيكا و البرتغال مجتمعة ، و في سبتمبر أعلن العميد محمد حسن نامي رئيس المؤسسة الجغرافية في القوات المسلحة الايرانية انه بعد الحساب الدقيق لمساحة الجزر الايرانية فقد زادت مساحة الجمهورية الاسلامية نحو 226 ألف كلم عن المساحة المعلنة سابقاً لتصبح (1.873.959 كم²) ولم يتضح من كلام المسؤول ما اذا كانت الجزر الثلاث طناب الصغرى الكبرى و أبو موسى المتنازع عليها مع الامارات جزء من المساحة .

و يحد ايران شمالا بحر قزوين و تركمانستان ، و من الجنوب الخليج العربي و بحر العرب ، و من الشرق افغانستان و باكستان ، و من الغرب العراق و تركيا ، و يبلغ مجموع طول الحدود البرية الايرانية مع جيرانها 5065 كلم ، و الحدود البحرية الايرانية في الخليج العربي و خليج عمان 1900 كلم ، في بحر قزوين 740 كلم.¹

من الشمال تطل ايران على بحر قزوين الذي يعد اكبر بحيرات العالم ، اذ تطل عليه ايران من ناحية الجنوب و تركمانستان وكازاخستان من الشرق وروسيا وأذربيجان من ناحية الغرب ، ويحوي بحر قزوين حوالي 50²

¹ فهد مزيان خزار الخزار ، الجمهورية الإسلامية و موارد بحر قزوين رؤية تحليلية لفرص السياسة الخارجية ومعرفاتها ، مجلة دراسات إيرانية ، العدد 5 ، 2005 ، ص 66 .
² فهد مزيان خزار الخزار ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

جزيرة صغيرة ،وتبلغ مساحته 450 كلم ألف كم2 وأذربيجان من ناحية الغرب ،وتكمن اهمية بحر قزوين من الثروات التي يحويها ، و المقدرة ب 200 مليار برميل .

إيران دولة شبه مغلقة تحاصرها اليابسة من كل مكان من الشمال والشرق والغرب ،بحيث تعتمد أساسا في اتصالها بالخارج على اطلالتها الخليجية هي الاطول مقارنة بسواها كما أن الخليج هو المعبر الرئيسي لنفط ايران الذي يشكل المصدر الرئيسي للدخل الوطني الايراني ،اضافة الى الأهمية النفسية له و النابعة من اقتناع الايرانيين انه مياه فارسية خالصة ،اذ يقول علي اكبر وزير خارجية السابق "ان ساحلنا الجنوبي و الخليج ومصب هرمز هي حدودنا الاستراتيجية الاكثر أهمية!

المطلب الثاني : النظام السياسي الإيراني.

يتميز النظام السياسي الإيراني عن سائر النظم السياسية العالمية بميزة دستورية فريدة و هي وجود مؤسسة اسمها "الولي الفقيه" المرشد الأعلى أو "الرهبر" تتربع قمة هرم السلطة و يخولها الدستور الإيراني صلاحيات واسعة.وسنتطرق نظرية ولاية الفقيه باعتبارها المؤسسة الدستورية الأعلى و السلطات الثلاثة في النظام السياسي الإيراني .

أولا / نظرية ولاية الفقيه :

" الولي الفقيه " أو " المرشد الأعلى " هما لفظا مترادفات مرتبطان بالنظرية السياسية الدينية التي أشار إليها الإمام الخميني و هي " ولاية الفقيه " إذ نشأت هذه النظرية على يد الشيخ " أحمد النقراني " مؤلف كتاب عوائد الأيام في أصول الفقه ، و طبقها الإمام الخميني في سنة 1979. لأول مرة . و تغطي نظرية و في ايران منذ صعودها بانتصار الثورة الايرانية في عام 1979 و حتى الآن و الثورة الايرانية حدث متميز في تاريخ في القرن العشرين ، فهي التي أطاحت رمزاً عتيداً للقوة الاقليمية لاية و هو الشاه السابق ، و

¹ نيفين عبد المنعم ،صنع القرار في ايران و العلاقات العربية الايرانية ،ط: 2 ، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002

لكنها لم تكتف باستبدال حاكم آخر به فحسب ، بل و ثبت مكانة فكرة أو نظرية ، ومازالت هذه الفكرة تحكم وتتحكم حتى اليوم في ايران وتقرض صورها على الساحة والواقع السياسي.¹

ومن صلاحيات المرشد الأعلى "الولي الفقيه" في النظام السياسي الايراني ما يلي:

✓ تعيين و عزل نصف أعضاء مجلس صيانة الدستور البالغ عددهم 12 .

✓ تعيين رئيس السلطة التنفيذي.

✓ تعيين رئيس المؤسسة الإذاعة و التلفزيون.

✓ رئيس القائد الأعلى لقوات الحرس الثوري.

✓ تعيين رئيس القيادات العليا للقوات المسلحة .²

ثانيا / السلطة التنفيذية في جمهورية ايران:

أقر الدستور الإيراني ثلاث مؤسسات داخل النظام السياسي في ايران تحت بند الهيئة التنفيذية وهي:

✓ رئيس الجمهورية

✓ نواب الرئيس

✓ الوزراء

1/ رئيس الجمهورية

عرفه الدستور بأنها أعلى سلطة في البلاد بعد القيادة تحدث عنها الدستور في المادة 20 إذ ينتخب

الرئيس من قبل الشعب لـ 4 سنوات و يحق له تولي الرئاسة بشكل متتالي مرتين فقط.

تتلخص صلاحيات رئيس الجمهورية الإيرانية في ما يلي :

ينقد الدستور يرأس السلطة التنفيذية ما عدا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة

¹ مصطفى اللباد، حدائق الأحزان "ايران ولاية الفقيه"، (د ب ن): دار الشروق، (د ن)، ص6.

² سيدي أحمد ولد أحمد سالم ،"الولي الفقيه ...الدور و الصلاحيات "متحصل عليه من:

المصادقة على القوانين و تطبيقها بعد المصادقة عليها من مجلس الشورى.

المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات و العقود بعد مجلس الشورى.¹

اختيار وزراء الحكومة ، و أعضاء مجلس الشورى و له الحق في إقالتهم. له بعض الصلاحيات المعتاد عليها، المصادقة على الميزانية ، منح الأوسمة ... الخ . .

2 : نواب الرئيس:

جاءت مع تعديل دستور 1989 خاصة بعد تعديلات الرئيس لرئاسة الوزراء. و هو منصب

للنواب صلاحيات متعددة و هامة ، خاصة النائب الأول : الذي يقوم بمقام الرئيس في حالة الوفاة أو العزل أو الاستقالة و المرض و ذلك بعد موافقة القيادة.

3 / المجلس الوزاري : وهو أحد مكونات السلطة التنفيذية لنظام السياسي الإيراني وتكمن صلاحياته في ما

يلي : إصدار الأحكام و الإجراءات و النظم و السهر على تنفيذ و طلبات المجتمع و يعمل مجلس الوزراء

تحت إشراف الرئيس الذي يتأخرس هو أو نائبه اجتماعات مجلس الوزراء ر العملية الإدارية. إنشاء لجان

متخصصة لتسهيل عمل الوزراء لا بد من مصادقة الرئيس عليها. تأسيس الأجهزة الإدارية اللازمة لتنفيذ

خطتها و أحكامها

ثالثا / السلطة التشريعية في النظام السياسي الإيراني

تمارس السلطة التشريعية في الجمهورية الاسلامية الإيرانية من خلال مجلسين مجلس الشورى

الاسلامي (البرلمان) ومجلس صيانة الدستور وقد حدد الدستور بالتفصيل الشديد خلافا لباقي السلطات

صلاحيات مجلس الشورى و تتلخص هذه الصلاحيات في:

¹ نصيب عتيقة، " النظام السياسي الإيراني " ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،(جامعة بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم

السياسية ،قسم العلوم السياسية)،(2007_2008)،ص 11.

تفسير القوانين و التدقيق و التحقق في جميع شؤون البلاد والمصادقة على الموائيق و العقود و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وعلى عمليات الاقتراض او منح المساعدات داخل البلاد أو خارجها¹ . كما يمنح الثقة لمجلس الوزراء ، وله الحق في توجيه الاسئلة إليه والى رئيس الجمهورية وإستيضاح الوزراء و إستجوابهم و سحب الثقة ، كما يحق له بأغلبية ثلث أعضائه طرح الثقة برئيس الجمهورية لعدم كفاءته ، على ان يرفع لمقام القيادة بالإطلاع عليه

أما مجلس صيانة الدستور : يشرف مجلس صيانة الدستور على الإنتخابات في إيران ويقرر أهمية المرشحين لخوضها سواء كانت إنتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية حتى أنه يشرف على أهلية مرشحين مجلس الخبراء ، ويحق لمجلس صيانة الدستور تفسير الدستور ، وتحديد مدى توافق القوانين التي تصدر عن الشورى مع الدستور و الشريعة.²

رابعاً / السلطة القضائية:

تتمتع السلطة القضائية في جمهورية بنفوذ واسع حيث يسيطر عليها رجال الدين اللذين يصلون الى مرحلة الإجتهد في أغلب الأحيان .
وتتبع قوة السلطة القضائية مصادر من خلال ثلاثة رئيسة وهي :

1. ديوان العدالة الادارية : يراقب هذا الديوان سير العمل في الدوائر الحكومية من خلال متابعة ما

يصدر من المسؤول التنفيذي من قرارات و لوائح و أوامر إدارية تنظيمية قياسها مع القوانين و مواد الدستور .

¹ حسين ابراهيم قطريب ،"النظام السياسي في ايران مؤسسات النظام و آليات الحكم و التفاعلات الداخلية ،مركز سورية للبحوث و الدراسات: متحصل عليه من الموقع:

www.syriasc.net.

² حسين ابراهيم قطريب ،نفس المرجع السابق.

2. منظمة التفتيش العام : تقوم هذه المنظمة بمهمة الاشراف على تطبيق القانون بشكل صحيح وذلك

من خلال خبرائها المتصلين برئيس السلطة القضائية .

3. سلطة رئيس القضاة : مهمته الاشراف المباشر بتمتلكا ت المسؤولين الكبار بالدولة وفق المادة

142 من الدستور.¹

المبحث الثاني : تجربة إيران التنموية

تسعى إيران على غرار كل الدولة الى تحقيق التنمية في كافة المجالات الحياتية ،هذه التنمية التي من شأنها رفع مستوى إقتصاد البلاد و إعطاء الرفاهية المنشودة للأفراد المجتمع إلا أن جمهورية إيران لديها خصوصية على كافة تجاربها التنموية وهي أنها تهتم بالعامل الديني و تقوم بأسلمة كل مشاريع التنمية وفق ما نصت عليه قيم الثورة الإسلامية سنة 1979 و سنتطرق من خلال هذا المبحث الى ما حققته إيران في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية وذكر أهم الإستراتيجيات.

المطلب الأول : إستراتيجيات جمهورية إيران التنموية:

أولاً / إستراتيجيات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إيران :

لقد تبنت إيران العديد من الاستراتيجيات التنموية على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي وذلك

لتحقيق التنمية المذكورة نابعة من داخل المجتمع الإيراني الذي يتمتع بخصوصيته الدينية ومن إرادة

الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي تستمد اساسيتها التنموية من قيم الثورة الإسلامية ،ومن خلال هذا يمكن

ذكر أهم أساليب وآليات جمهورية إيران لتحقيق التنمية الإقتصادية و التي هي تخرج من صميم الثورة

الإسلامية في إيران :

¹ عبد الله يوسف سهر ،"النظام السياسي الإيراني ؛المؤسسات و الهيئات " ، (محاضرة القيت لوزارة الاعلام ،قسم العلوم السياسية،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الكويت ،2007)ص3.

1 تحقيق الإكتفاء الذاتي : وذلك من خلال القضاء على النفوذ الأجنبي في إيران بقدر ما هي الحاجة

لنشر العدل الإسلامي نظراً لأنه لا يمكن تحقيق عدل دون القضاء على النفوذ الأجنبي .لأن تحقيق

الإكتفاء الذاتي يسمح بتحقيق الإستقلال الإقتصادي و هذا الأخير يقر بضرورة تنمية إقتصادية

فاعلة و مجتمع متحضر و متشبع بالرفاه و الإستقرار¹

2 -ضرورة الإلتزام بمبدأ العدل و تطبيقه في كافة المعاملات الإقتصادية خاصة منها البنوك الاسلامية

وذلك من أجل بناء تنمية إقتصادية و إجتماعية داخل ايران مبنية على العدل المساواة و تكون شاملة

لمختلف الاقليات الموجودة في إيران.

3 -التحقيق التنمية الشاملة في ايران أو العالم الإسلامي يجب إعتقاد تقسيم جيد للأنشطة يتم على

اساس القدرات و الإمتيازات النسبية مع التغلب على التخلف بإعتقاد الإمكانيات و القدرات.

4 أعلنت الحكومة الإيرانية عدة إجراءات ،منها رفع القدرة الإنتاجية للقطاع الغير النفطي من

الاقتصاد ،،منح البنك المركزي قدر أكبر من الإستقلالية و كذا انشاء البنوك الإسلامية التي تقوم

على المبادئ الإسلامية .

5 إعادة منظمة الإدارة و التخطيط التي كانت مسؤولة عن صياغة الموازنة العامة و خطط التنمية

الخماسية في إيران .

6 -السعي الى ضرورة تخفيف العقوبات المفروضة على إيران و تحرير الإقتصاد الدولي .²

ثانياً / آليات التنمية السياسية في جمهورية إيران :

على غرار التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إن التنمية السياسية لها عدة إستراتيجيات اعتمدها

جمهورية إيران الإسلامية وهي كما يلي :

¹ كريم سجدبور ، "في فهم الإمام الخامنئي رؤية قائد الثورة الإسلامية الإيرانية " متحصل عليه من الموقع:

www.carnegie.org/puce

² كريم سجدبور،نفس المرجع .

- 1 تحقيق مطالب عامة الشعب الايراني ووحدة التضامن الوطني لا تتحقق إلا بمشاركة جميع الفصائل و الشرائح المجتمعية وذلك لتحقيق التنمية السياسية الفعالة.¹
- 2 إجراء حوار متساوي عادل بين الاقوام و المذاهب في البلاد ،وذلك بعد رفع الإجراءات التمييزية وتطبيق البنود المعطلة من الدستور.
- 3 حماية الهوية القومية و احترام مراعاة الاقليات ، و تنفيذ المادة من 15 من الدستور التي تنص على وجوب تدريس لغات تلك القومية في مختلف المراحل التعليمية.
- 4 أعمال التنمية و التوسعة في كل الجمهورية الاسلامية بما في ذلك التنمية الاجتماعية الاقتصادية و السياسية خاصة في مناطق الأقليات السنية الموجودة في إيران.
- 5 قبول التعددية و القومية و الصبر و التحمل و الصمود و التعامل العقلاني مع الآخرين و هذا يتطلب تسوية الخلافات على أساس الحوار و التفاهم.
- 6 يرى محمد خاتمي أنه من أجل تنمية سياسة يجب أن نوفر الأجواء الفكرية و السياسية المناسبة لمناقشة العديد من الأفكار السياسية ذات العلاقة باستقرار الدولة و العلاقات و التفاعلات بين القوى السياسية المختلفة .²

المطلب الثاني / العوامل المؤثرة على التنمية في جمهورية إيران:

هناك العديد من العوامل التي أثرت بشكل مباشر على عملية التنمية في إيران سوى بسلب أو الإيجاب و من هذه العوامل نذكر ما يلي:

¹ محمد خاتمي ، " محاضرة الرئيس سيد محمد خاتمي رئيس جمهورية ايران الإسلامية، مجلة وثائق ، العدد2، (د ت ن)، ص03.

² أمل حمادة ، الخبرة الإيرانية الانتقال من الثورة الى الدولة ، بيروت: الشركة العربية للأبحاث و النشر، 2008، ص ص 75

1 الثقافة الدينية :

- حظيت الثقافة الدينية بعد الثورة بإهتمام خاص في كافة أبعادها و بما يتناسب و ارتكاز النظام السياسي على المبادئ الدينية و انعكاس التعاليم السياسية الاسلامية في الدستور و المنهج العام للحكومة و الدولة مما أدى ذلك الى ظهور تأثير واضح على مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية بحيث ان العامل الديني لعب دور مهم في دفع الجيل الجديد نحو التغيير و الاصلاح في افكاره و سلوكه بحيث اذا علم أفراد المجتمع و خاصة الشباب منهم أن الدين عامل للحرية ووسيلة إيجابية لإدارة المجتمع ،فسوف يتحصنوا ضد الغزو الثقافي الغربي¹

2 نظرية ولاية الفقيه:

- أكد خاتمي على نظرية ولاية الفقيه في النظام السياسي الايراني وذلك بربط بقاء الدستور ببقاء هذه النظرية حيث اعترف خاتمي بالدور المحوري الذي يقوم به الدين في حياة المجتمعات و المجتمع الإيراني بشكل خاص وإدراك أن جوهر المشكلات التي عانى منها المجتمع الإيراني و النظام السياسي ناتج عن غياب هذه النظرية ،وتؤكد هذه النظرية على مبدئين أقرهم الدستور الإيراني من أجل القيام مشاريع التنمية وهما الدين و الحريات .

3 العقوبات الامريكية و الاوروبية :

- لقد كان للعقوبات المفروضة على ايران عدة تداعيات و تأثيرات على مشاريع التنمية خاصة الاقتصادية منها حيث شهد الاقتصاد الايراني نوع من الركود نظراً لانخفاض عوائد النفط الذي يعتبر من أهم المداخل الإيرانية إلا ان بعض كبار فقهاء الجمهورية الإيرانية اعربوا عن سعادتهم إزاء هذه العقوبات باعتبار أنها كانت فعالة في تغيير سلوك إيران لأنه و بسبب هذه العقوبات توجه

¹ محمد جواد ابو القاسمي ، التنمية الثقافية في المجتمعات الاسلامية . " الحالة الإيرانية نموذجاً "، تر:حيدر نجف، بيروت:مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي 2007 ،ص 65.

الفرد الإيراني الى موارده الخاصة و أرغمت دولة إيران على الإعتتماد على نفسها من خلال تشجيع المنتجات المحلية.

4. وجود الأقليات في جمهورية إيران :

- يوجد في جمهورية ايران العديد من الأقليات التي تعاني من اللاتكافؤ في مختلف مناحي الحياة الثقافية والمذهبية و الاقتصادية والاجتماعية و السياسية بحيث ان العنصر الفارسي يحض بحصة الأسد من مشاريع وعوائد التنمية و حتى على المناصب الرفيعة السياسية و الادارية في الدولة مما ادى الى استياء بين الاقليات الموجودة و شعور بالإغتراب الإجتماعي و السياسي و بالتالي عدم إستقرار سياسي داخل المجتمع الإيراني.¹

المبحث الثالث : دراسة تقييميه لتجربة ايران التنمية

لقد لقيت تجربة التنمية في ايران العديد من التدايعات و ذلك نظراً لما لدى هذا البلد من خصوصية سوى على مستوى الافراد او القيادة بحيث ان الكثير من الفقهاء و المفكرين تناولوا موضوع التنمية في ايران بتحليل و التفصيل ولقد إنقسموا الى شقين فهناك من اعتبرها نموذجاً يحتدى به و الشق الآخر إعتبرها ما هي إلا تكريس للدكتاتورية و الهيمنة ونحن ومن خلال هذا المبحث سنقوم بعرض أهم هذه الافكار .

المطلب الاول : إيجابيات و سلبيات التنمية في ايران.

أولا : ايجابيات التنمية في إيران:

واجهت جمهورية ايران خلال مسارها التنموي العديد من التحديات و العقبات إلا انها استطاعت ان تواجه تلك العقبات و يظهر ذلك من خلال الانجازات التي حققتها .

¹ يوسف عزيزي بني طرف ، التنمية و مسألة القوميات في ايران .تر : جابر احمد ، متحصل عليه من :

www.al.ahwaz.com/arabia/1998_2006/sahahalharah/...26_9_2003.pdf

• المنجزات الاجتماعية و الاقتصادية

- لقد ساهمت الحكومة في تنمية القيم الاخلاقية و الانسانية ، و العودة الى الذات عبر إزالة مظاهر الفساد من المجتمع و محاربة الامية .
- تنسيق بين الالتزام و التخصص و التدين و الثقافة من خلال التعاون بين الحوزة العلمية و الجامعات الأكاديمية مراكز البحوث و الدراسات وزيادة امكانياتها .
- كم نجحت الجمهورية الايرانية في ترسيخ مبدأ الثقة بالذات و الثقافة الذاتية في البلدان الاسلامية و منطقة العالم الثالث

اما بنسبة للمنجزات الاقتصادية فإن فلقد حققت ايران العديد من المكاسب الاقتصادية و هي كالأتي:

الحفاظ على موارد الثورة مثل النفط و الوقوف دون الاسراف و التبذير و الانكباب على العمل و الاهتمام بالقرى و توفير الامكانيات المعيشية فيها و تدعيم البنى التحتية للتنمية و إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات الاقتصادية المختلفة و تطوير طرق انتاج الطاقة و السدود و تطوير شبكة الطرقات و المواصلات السعي الى تحقيق أحدث التقنيات في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية .

• المنجزات السياسية:

أن من أهم المنجزات السياسية لجمهورية ايران بعدة الثورة هو التخلص من الحكم الشاهنشاهي ورفع الظلم عن الشعب الايراني . كذلك بلورة تشكيلات سياسية مختلفة مع الشفافية في المواقف من اجل تحقيق الاستقلال السياسي للبلاد ، و ارساء دعائم نظام الجمهورية الاسلامية في ايران فبعد انتصار الثورة تحققت ارادة الشعب في ايجاد النظام الديمقراطي الاسلامي .¹

¹¹ ابراهيم عبد الله ،الثورة الاسلامية في ايران :انجازات و تحديات :متحصل عليه من الموقع :

وتعميق الارتباط بين الدين و السياسة و عرض النموذج الزاهي بينهما من خلال نظام الجمهورية الاسلامية اما عل صعيد العمل الانتخابي فلقد قامت جمهورية ايران بثمانية انتخابات نيابية(مجلس الشورى) بالإضافة الى التداول السلمي على الرئاسة وأصبحت السياسة الخارجية الايرانية تقوم على رفض كل انواع التسلط و الهيمنة و حفظ استغلال البلاد في جميع المجالات .¹

ثانيا / سلبيات التنمية في ايران:

لقد واجهت تجربة التنمية في إيران الكثير من الانتقادات نظراً لخصوصية المنهج التنموي الإيراني الإسلامي ومن هذه الانتقادات ما يلي:

تعد تجربة ايران تجربة مذهبية فقط ليس لها علاقة بتطبيق الصحيح لشريعة الإسلام و مبادئها بحيث أن دولة إيران استخدمت فكرة الولي لتكريس النظام الدكتاتوري باسم الإسلام .

معاناة القطاع السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي من ازمات متعددة نظراً للعزلة التي تعيش إيران جري العقوبات المفروضة عليها .

فشل بناء المشروع الاخلاقي و الانساني لنظام الدولة الدينية بحيث فشل نظام الدولة الاسلامية الذي جاء باسم الدين من اقامة مجتمع قابل بوجود نظام سياسي ديني ، فتدخل رجال الدين في جميع الأمور السياسية و إدارة نظام الحكم هو ما أوجد ردود فعل سلبية داخل المجتمع الايراني

انتشار ظاهرة الريا و الظهور بالمظاهر الايمانية داخل النظام الحاكم و جميع العاملين في المؤسسات الحكومية.

عدم قدرة النظام من التعامل مع المعرصة الدينية مما أدى ذلك الى عدم تحقيق أدنى عمل للأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني .

¹ ابراهيم عبد الله ، نفس المرجع ، نفس الموقع .

➤ سعي الدولة الإيرانية الإسلامية إلى تحميل الثقافة الدينية بمنطق القوة على المجتمع و هذا ما أدى

إلى عدم الثقة بين النظام الحاكم و المجتمع الإيراني¹.

كذلك عدم وضوح كيفية ممارسة الولي الفقيه لشورى في الأمور السياسية و من أين يستمد شرعيته السياسية

داخل النظام السياسي الإيراني هذا جعل من هذه النظرية محل جدل داخل المجتمع الإيراني²

المطلب الثاني : آفاق التنمية في جمهورية إيران

• تتطلع إيران إلى تحقيق مشاريع التنمية بما يتناسب و تطلعات أفراد المجتمع الإيراني و يتمشى مع

تعاليم الشريعة الإسلامية ، و قد قام المرشد بوضع خطة عشرينية تتضمن تطوير مشاريع التنمية

الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في آفاق 2025. و تتضمن الخطة ما يلي :

• مسألة التنمية في حقل التنمية الاقتصادي و العلمي و التقنية و طموحها لأن ترتقي إلى المرتبة

الأولى بين دول المنطقة بحيث تتحقق التنمية في هذا المجال من خلال ما يلي :

✓ أن تتناسب التنمية مع المقتضيات الثقافية و الجغرافية و التاريخية.

✓ أن تستند إلى المبادئ الأخلاقية و القيم الإسلامية و الوطنية و الثورية .

✓ أن يرافق التنمية تطور علمي و تقني و تستند إلى الطاقات البشرية و الرصيد الاجتماعي و تكون

متجهة نحو تحقيق السلامة العامة و الرفاه و الأمن الغذائي و التأمين الاجتماعي و تكافؤ الفرص و

العدالة في التوزيع و صيانة البنية التحتية و مكافحة الفساد

✓ اما فيما يخص التنمية الاجتماعية : ركزت الخطة في هذا المجال على السيادة الشعبية الدينية و هو

مصطلح البديل للديمقراطية كما أكدت على ضرورة العدالة الاجتماعية و فتح المجال للحريات

المشروعة و صيانة الكرامة و الحقوق الانسانية و التمتع بالأمن الاجتماعي و القضائي داخل

¹ صباح الموسوي ، فشل مشروع الدولة الإيراني في إيران ، متحصل عليه من الموقع :

<http://islammemo.cc/tkarer20110314119129.html>

² فهمي هويدي ، إيران من الداخل ، القاهرة : مركز الأهرام لترجمة و النشر ، 1991، ص156 .

المجتمع الإيراني ، وتمتع بالوجدان العلمي و الانضباط وروح التعاون و الإنسجام الإجتماعي و الإلتزام بالثورة الإسلامية و النظام الإسلامي .

- أما فيم يخص التنمية السياسية فقد ركزت الدولة الإيرانية على التعاون البناء و الفاعل في العلاقات الدولية على اساس العزة و الحكمة و المصلحة و على الاتجاه نحو التلاحم الإسلامي و الإقليمي و على الحصول على القوة الدفاعية اللازمة للردع الشامل و المستندة على إلتحام الشعب الإيراني¹.

¹ محمد علي آدرشب، نفس المرجع السابق.

➤ خاتمة الفصل

من خلال دراستنا لتجربة ايران التنموية نلاحظ أن إيران و في الفترة ما بعد الثورة قد حققت الكثير فمن خلال إستعراض النظام السياسي الايراني نلاحظ أنه يتميز بسمة فريدة و هي وجود منصب ولاية الفقيه التي تأخذ حيز مهم في أدوار النظام السياسي الإيراني ، و نظراً للمذهب الإثني عشري فقد تم الإيمان بهذه النظرية داخل المجتمع الايراني .

أما بنسبة لتجربة التنمية في ايران فنلاحظ أنها قد اتبعت منحى ديني بحيث كل التجارب التنموية هي نابعة من قيم ومبادئ الثورة الإسلامية التي تستمد شرعيتها من أسس الشريعة الاسلامية و المذهب الشيعي الاثني عشري بالرغم من انتقد العديد من المفكرين لهذا النظرية باعتبارها صورة أخرى للهيمنة و السيطرة على موارد الجمهورية الإيرانية تحت إسم الإسلام .

حائز

ترتبط طبيعة التنمية في الإسلام و أهدافها بأسس العقيدة الإسلامية ،استناداً الى عدة توجيهات أهمها : الاستخلاف و العمارة و الاحياء و السعي و التمكين و لقد حثت في ذلك الكثير من الآيات في القرآن الكريم ، وعلى هذا النحو فإن التصور الاسلامي للتنمية يتجاوز هدف الرفاه المادي الى ضرورة الارتقاء بالقيم الخلقية الى المستوى الذي يحمل الافراد والدولة من الواجبات المادية و المعنوية ما يحقق الاستقرار للمجتمع و تقدمه ،اضافة الى الالتزام بمقتضيات العدالة الاجتماعية بما يحقق المصالح العامة و الخاصة ، و الاستقرار السياسي الذي ينتج عن اعطاء الحريات الكاملة للأفراد من طرف الدولة الاسلامية في حدود ما أقرته الشريعة الإسلامية.و من خلال دراستنا للنموذج الاسلامي للتنمية تبين لنا مدى أهمية العامل الديني في تحقيق التنمية داخل جمهورية ايران الاسلامية بحيث أن ايران قد تبنت نموذج مستقل في تجربتها التنموية و التي تعتمد اساسا على إرساء دعائم الثقافة الدينية .

وفي خلاصة الدراسة تم التوصل الى مجموعة من التوصيات و الاستنتاجات فيم يخص الموضوع محل البحث و هي كما يلي :

❖ النتائج :

- ❖ إن مسألة معالجة الترددي في المجتمع الاسلامي و السعي نحو تحقيق تنمية شاملة يستدعي ضرورة البدء بإعادة صياغة الاستراتيجيات التنموية على اسس اسلامية تراعي خصوصيات هذا المجتمع مع الاستعانة بكل ايجابيات المجتمعات الأخرى .
- ❖ ان التنمية المهيمنة في هذا العصر تقتصر على الإشباع المادي لحاجات الإنسان أمتجاهلة التوجه المعنوي و الأساسي لغاية الوجود الإنساني .
- ❖ إن من بين أهم القواعد الأساسية التي تقوم عليه التنمية في الاسلام هي ازدواجية ملكية وسائل الإنتاج و كذا الحرية الذاتية المقيدة للأفراد و تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي و ذلك من

- أجل تحقيق تنمية اقتصادية فعالة ، أم بالنسبة لتنمية الاجتماعية فهي تقوم على اساس الضمان الاجتماعي والعدالة في توزيع الثروة و التكافل الاجتماعي.
- ❖ تجدر الإشارة الى الدور المحوري المورد البشري باعتباره هدف التنمية ووسيلتها و محدد نشاطها و هذا يعني تركيز جهود التنمية حول الانسان .
- ❖ إن الاستراتيجيات التنموية التي أقرها الاسلام كالمصارف الاسلامية و مؤسسة الوقف و الزكاة هي كلها استراتيجيات ناجحة إلا انها تفتقر التنسيق شامل من طرف الدولة .
- ❖ ان التفاعلات الداخلية في المجتمع قائمة على اساس الاخوة و التعاون و التكافل الاجتماعي و يمثل مبدأ المؤاخاة شرط الحياة الاجتماعية و السياسية في الاسلام ، إذ تبنى الحياة الاجتماعية على ان الفرد هو مرآة الأمة وفي ضوء هذه الأهمية ينبنى مبدأ الشورى في الاسلام بهذا يزول التناقض بين الفرد و المجتمع و الدولة و على الدولة أن تستغل هذا و تقوم ارساء دعائم التنمية اما التعاون فيخلق روح الفريق الواحد في العمل و الانجاز ما تحتاج اليه مشاريع التنمية و الاداء الحضاري للدولة الاسلامية .
- ❖ ان البنك الاسلامي مؤسسة رابحة وآلية تنموية ناجحة تحظى برضى عملائها ، فالبنوك الاسلامية ليست بنوك عادية تهدف الى الربح السريع ، وإرضاء عميلها على حساب اهدافها الاساسية . بل هي مؤسسات إنمائية مقيدة بمصلحة الأمة و الشريعة الاسلامية و من ثم عليها اهداف اتجاه الأمة تسعى لتحقيقها.
- ❖ تعتبر آلية الزكاة و الوقف من بين أهم الموارد المالية في المجتمع الاسلامي و هذا ما يجعلها جزء من النظام المالي و الاقتصادي و الاجتماعي بحيث أنها تهتم بالإنسان من ناحية تدعيمه و تضمن له الخروج من دائرتي التخلف و المتمثلة في الفقر .

- ❖ تعتبر التعددية و الحرية السياسية نتاج عن نظام الشورى الذي أقره الاسلام بحيث أنه مضامين متكاملة هدفها هو تحقيق التنمية السياسية داخل المجتمعات الاسلامية .
- ❖ ان اعطاء الحريات السياسية للإفراد داخل الدولة الاسلامية يزيد من تكريس مبدأ التعددية السياسية و التداول السلمي على السلطة و هذا كفيل بتحقيق تنمية حقيقية على مستوى الفرد و الدولة.
- ❖ تمثل نظرية ولاية الفقيه في جمهورية ايران الخصوصية التي تميز النظام السياسي الايراني عن غيره من النظم السياسية في العالم الاسلامي ، و بالتالي و اقع ايران الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي يتأثر بشكل مباشر بهذه النظرية و يظهر هذا التأثير بشكل مباشر على مشاريع التنمية ، كما تعد هذه الاخيرة آخر أشكال التي طورها الاسلام السياسي الشيعي الساعي للوصول الى السلطة .
- ملاحظة تأثير العامل الديني على مسار التنمية في إيران و ماله من تأثير على جوانب التنمية إلا أن ذلك التأثير لم يكن بشكل المتوقع بحيث أن الكثير من مؤسسات الدولة كان لها الجانب الشكلي في تبني المبادئ الاسلامية دون الممارسة الواقعية و مثال ذلك قطاع البنوك الاسلامية.
- تبنى ايران المذهب الإثني عشري و غلبة العنصر الفارسي الأمر الذي يمثل عائقا صلبا أمام مشاريع التنمية و التوسع . وخاصة التنمية السياسية بحيث معظم المناصب السياسية و الإدارية في إيران ينقلها من هو شيعي وينتمي الى الارث الفارسي وهذا ما يزيد من حالة الاغتراب لدى الأقليات الأخرى الموجودة في إيران.

❖ التوصيات:

إن من أهم التوصيات التي ينبغي الإشارة إليها ما يلي :

- ❖ من الواجب على وضعي السياسات و خطط التنمية في الدول الاسلامية أن لايهتموا فقط برخاء الاقتصادي ،لان هذا الرخاء لن يعمر طويلا ما لم يدعم بعدالة إجتماعية و سياسية و التي تشكل أرضية خصبة لكل المشاريع التنموية الناجحة .
- ❖ على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها كاملة وأن تؤدي دورها الايجابي في عملية التنمية كإنشاء المرافق العامة و تطوير المؤسسات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و ذلك بإنشاء المشاريع الكبرى ذات الاستثمار المالي الكبير التي يتجنبها الخواص و التي لا تدر أرباحا كبيرة و هي نافعة للمجتمع ،و اشراك الفرد في الثروة العامة للمجتمع ، كذلك تشجيع و تطوير الهياكل الأساسية و تحقيق التوازن و العدالة الاجتماعية و كذا التكافل العام و الضمان الاجتماعي
- ❖ اما فيما يخص تجربة إيران التنموية فيجب التأكيد على ضرورة النهوض بالإنسان في كافة المجالات الحياتية ليس الاقتصادية فحسب ،بل يجب إرفاقها بالأبعاد الاجتماعية و السياسية و الروحية .
- ❖ ضرورة اعادة النظر في منصب ولاية الفقيه أو المرشد الاعلى لماله من جدل بحيث أن الكثير من المفكرين يرون أن هذا المنصب في النظام السياسي الايراني ما هو الا أعمال للهيمنة على مستوى كل القطاعات في ايران. وهذا ما يجعل التنمية في ايران موجهة الى فئة محددة وهي الفئات ذات المذهب الشيعي الفارسي.

قائمة المراجع

❖ المصادر:

1. القرآن الكريم.

❖ الوثائق الرسمية:

1. دستور جمهورية إيران 1979.

❖ المراجع باللغة العربية:

➤ قائمة الكتب:

1. الخطيب نعمان ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان : دار الثقافة، 2011 .
2. الانصاري عبد الحميد إسماعيل ، نظام الحكم في الإسلام ، قطر : دار القطري الفجارة، 1985.
3. الشاذلي عبد المجيد يوسف، الحكومة الإسلامية (رؤية إسلامية تطبيقية معاصرة) ، القاهرة : دار الكلمة لنشر والتوزيع، 2007.
4. إعراب إبراهيم ، الإسلام السياسي والحدائثة ، المغرب : إفريقيا الشرق، 2000.
5. إبراهيم إبراهيم عبد الرحمان ، المدخل للدراسة الفقه الإسلامي ، عمان : مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1999.
6. الدوكسي ديندار شفيق، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث ، القاهرة : دار الزمان للطباعة و النشر و التوزيع، 2009.
7. أحمد فؤاد عبد المنعم ، مبدأ المساواة في الإسلام ، القاهرة : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1972.
8. الأقداحي هشام محمود، التنمية الاجتماعية و السياسية في الدول النامية ، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، 2012.

9. أبو ظاوية عامر رمضان، التنمية السياسية في البلاد العربية و الخيار الجماهيري (دراسة تحليلية لمرتكزات الوظيفة لتنمية السياسية) ، لبنان دار الأوراد، 2002.
10. القريشي مدحت، التنمية الاقتصادية (نظريات سياسات و موضوعات)، الأردن: دار وائل 2007.
11. إبراهيم حسن العسل التنمية في الفكر الاسلامي (مفاهيم عطاءات معوقات أساليب)، لبنان مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2006.
12. النبهاني تقي الدين ، نظام الحكم في الإسلام ط6 ، القاهرة: حزب التحرير، 2002
13. ابو المعاطي علي ماهر ، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012.
14. الجوهري عبد الهادي ، دراسات التنمية الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
15. التابعي كمال ، الاتجاهات المعاصرة دراسة في القيم والتنمية القاهرة : دار المعارف، 1985.
16. أحمد دنيا شوقي، علماء المسلمين و علم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، (دب ن): دار معاد لنشر و التوزيع، 1993.
17. الساعاتي حسن ، علم الاجتماع الخلدوني، القاهرة :المجلس الاعلى للثقافة، 2006.
18. الدماغ زياد جلال ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، الأردن: دار الثقافة ، 2002، 32.
19. أمل حمادة ، الخبرة الإيرانية الإنتقال من الثورة الى الدولة ، بيروت الشركة العربية للأبحاث و النشر ، 2008 .
20. أبو القاسمي محمد جواد ، التنمية الثقافية في المجتمعات الإسلامية "الحالة الإيرانية نموذجاً"، تر: حيدر نجف، بيروت :مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2007.
21. باقر الصدر محمد، اقتصادنا ، 2، بيروت: مكتب الاعلام الاسلامي، 1987.

22. ثابت عادل، النظم السياسية، القاهرة : دار الجامعة الجديدة، 2007.
23. جرار بسام ، دراسات في الفكر الإسلامي، ط2، فلسطين: مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، 1977.
24. داودي الطيب ، الاستراتيجية الدائية لتمويل التنمية الاقتصادية والتغيير الهيكلي الدول العربية، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي ، للطباعة و النشر 2011.
25. شلبي محمد ، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم والمناهج و الإقتربات و الأدوات، الجزائر : (د ن)، 1997.
26. نصر محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الاسلامي (النظام السكان و الرفاه و الزكاة) ، الجزء الاول ، جدة : دار البيان، (د ت ن).
27. صالح عبد القادر ، نظريات التمويل الإسلامي، عمان : دار الفرقان، 1997.
28. كامل صالح ، نحو دور تنموي للوقف، الكويت : مركز أبحاث الوقف ، 1993.
29. عبد اللطيف رشاد أحمد، التنمية الاجتماعية ي اطار مهنة الخدمة الاجتماعية ، القاهرة: دار الوفاء لنديا الطباعة و النشر، 2007.
30. علام سعد طه، التنمية... والدولة، القاهرة : دار طيبة لنشر و التوزيع، 2003.
31. عريضة محمد ثابت ، الإسلام ووضع الاسس الحديثة الغربية ، مصر ، 1960.
32. عبيد منصور الرفاعي، نظام الحكم في الإسلام، (دب ن)، دار النشر الالكترونية ، (د ت ن).

33. متولي عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، فلسطين مركز نون للدراسات و الابحاث الالكترونية، 2006.
34. فهمي مصطفى ابو زيد، النظم السياسية والقانون الدستوري الإسكندارية :دار المطبوعات الجامعية، 2003.
35. مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الدولي)، الأردن: دار الخلدونية، 2008.
36. منصور عصام عمر ، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التغيير الهيكلي في الدول العربية، القاهرة: دار تعليم الجامعي، 2010.
37. مدحت مصطفى، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، القاهرة: مكتبة الاشعاع، 1999.
38. محمد حسن عبد الباسط، التنمية الاجتماعية، ط2، القاهرة: دار المعارف، 1985.
39. متولي عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، فلسطين مركز نون للدراسات و الابحاث الالكترونية، 2006.
40. محمد عبد الصبور ، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، جدة :المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، 2001.
41. ملاوي احمد ابراهيم ، دور الوقف في التنمية المستدامة ، السعودية : الجامعة الاسلامية ، 2009.
42. مصطفى اللباد ، حدائق الاحزان "ايران ولاية الفقيه" (د ب ن)، دار الشروق ، (د ت ن)، .
43. نيفين عبد المنعم، صنع القرار في إيران و العلاقات العربية ، ط2، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002.

➤ الدراسات غير منشورة:

1. العجلاني يوسف بن أحمد بن محمد ، "التنمية الاجتماعية من منظور التربية الاسلامية" ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،(جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية)،(2009_2008).
2. العصفور مجيد محسن محمد ، "دور الإسلام في دعم قضايا التنمية" أطروحة دكتوراه ،(الأكاديمية العربية في الدنمرك،كلية الإدارة و الإقتصاد،2014).
3. أبو قطيش محمد محمود حسن ، "دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة" ،(جامعة الاردن ،كلية الدراسات العليا)،2002.
4. العكيلي علي مزهر ، "النظام السياسي في الاسلام" رسالة دكتوراه(الاكاديمية العربية في الدنمارك،كلية القانون و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية)،2014.
5. بياضي محي الدين ،"المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية" ،مذكرة ماجستير ، (جامعة بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية)،2011.
6. بولعشب حكيم، "مشكلات التنمية الحضرية بالمدينة الصحروية" م ذكرة ماجستير،(جامعة قسنطينة ،كلية العلوم الانسانية و علوم الاجتماعية والديمغرافيا)،(2007_2006).
7. بورقيبة شوقي ،"الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة" ،اطروحة دكتوراه،(جامعة فرحات عباس ،كلية الاقتصادية و التجارية)،(2010 2011).
8. طایل يوسف عبد الله العدوان ، "الاستراتيجية الاقليمية لكل من تركيا و ايران نحو الشرق الأوسط"،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الاداب و العلوم ،جامعة الشرق الأوسط)،2013.

9. طالب حسين الكريطي ، الأسس النظرية للمنهج التنموي في القراءن الكريم ،مجلة أهل البيت،العدد:7 2009.

10.عباش عائشة، " اشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في الدول المغرب العربي "مذكرة ماجستير،(جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية)،(2007_2008).

11.عبد اللطيف أميرة،"دوافع الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي "رسالة دكتوراه ،(كلية الاقتصاد ،القاهرة ،1995).

➤.المجالات:

1.أحمد عبد الصبور ،دور الوقف في تخفيف العب عن الوازنة العامة، مجلة ابحاث إقتصادية وإدارية ،العدد:2013،2.

2.المرسي سيد حجازي ،"الزكاة و التنمية البيئة الاسلامية " ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،العدد2 ،2004.

3.فرحي محمد ،"سياسة التنمية الاقتصادية في الاسلام الاطار العام و المقومات " ، مجلة الباحث ،العدد : 3 ،2003.

4.عمر محمد خالد ،مفهوم الشورى في الاسلام ،مجلة التراث العربي ،العدد:108،(د ت ن).

- 5.فهد مزيان خراز الخراز ،الجمهورية الاسلامية و موارد بحر قزوين رؤية تحليلية لفص السياسة الخارجية و معرقلاتها ،مجلة دراسات إيرانية ،العدد : 5 ،2005.
- 6.خاتمي محمد ،"محاضرة رئيس جمهورية إيران الإسلامية ،مجلة وثائق ، العدد2 ،(د ت ن).
- 7.محمد سلمى عدنان ،هرمز الوضع الجيو بو لتيكي و الصراعات الاقليمية دراسة سياسيه مجلة الخليج العربي ، العدد :4 ، 2009.

➤ الملتيقيات و الندوات:

- 1.السمعي جلال محمد احمد ،" تفعيل الدور التنموي للزكاة بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية،(ملتقى دولي ،تونس ،2012).
- 2.البلاع المعز لله صالح أحمد ،ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي ،(ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية ،جامعة قالمة ،2012).
- 3.بن سلمان النمري خلف ،"التنمية في المنظور الاسلامي"،(ندوة الاسلام في شرق آسيا حضارة ومعاصرة ،مكة المكرمة)،(15_16مارس 2004).
- 4.فرحي محمد ،قويدري محمد ،"التنمية الاقتصادية في الاسلام مفهومها ،طبيعتها و أهدافها"،(ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي ،جامعة قالمة 2012
- 5.سهر عبد اللطيف يوسف ،"النظام السياسي الايراني المؤسسات و الهيئات"،(ندوة لوزارة الاعلام،جامعة الكويت ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم العلوم السياسية)،2007.

➤ المواقع الالكترونية:

- 1.ابراهيم عبد الله ،الثورة الاسلامية في ايران "انجازات و تحديات":متحصل عليه من الموقع:

www.almanar.com.lb/adtails.php?id=1112307 . .

2. الموسوي صباح ، فشل مشروع الدولة الايرانية ، متحصل عليه من الموقع :

<http://islammemo.cc/tkarer20110314119129.htm> | 2.

3. آدرشب محمد علي ، المنظور الثقافي للتنمية في ايران و أبعاده ، متحصل عليه من الموقع :

www.azarchab.com.

4. عزيزي بني طرف يوسف ، التنمية و مسألة القوميات في إيران .تر: جابر أحمد ، متحصل عليه من

الموقع:

www.al.ahwaz.com/arabia/1998_2006/sahahalharah/...26_9_2003.pdf

5. قطريب حسين ابراهيم قطريب ، "النظام السياسي في إيران مؤسسات النظام وآليات الحكم و التفاعلات الداخلية" ، مركز سورية للدراسات متحصل عليه من :

www.syriasc.com.

6. شاكر الشريف "النظام السياسي في الاسلام" ، متحصل عليه من الموقع :

<http://www.kep.org.sa/ar/sidemenucantent-ar-.aspx?menuID=129menutitle>.

7. كريم سجدبور ، "في فهم الامام الخميني رؤية قائد الثورة الاسلامية الايرانية" متحصل عليه من الموقع:

www.carnegie.org/puce.

❖ المراجع باللغة الإحسية:

1.M.todaro ,Economic development,seventh Edition,Addisley,2000.

2.world donk,rural D evelopment,world bonk waslington DC,1979.

3.ahmad s.massalli ,theislamc quest for deurogacy,FL, university ❖

paess,florida,2001.

The web sites:

4.amartya sen ,the cnncept of development . the site:

<http://ivut.int.ac.ir/content/300/5915.the.concept.of.development.pdf>.

المخلص:

تعتبر التنمية من القضايا التي أهتم بها الإنسان عبر العصور و الاجيال القديمة إلا أنها تختلف من زمن الى آخر. و لقد جاء الاسلام بمفاهيم عديدة لها في الكتاب الكريم و إعتبرها موجهة اساس لتحقيق الرفاهية و السعادة للإنسان بإعتباره هو خليفة الله في الارض وهو مسؤول عن عمارتها ولقد أعطت الشريعة الاسلامية للدولة مسؤولية ضمان هذه التنمية من خلال اسس و مبادئ الحكم الاسلامي التي جاءت في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و لا يمكن تحقيق التنمية المنشودة إلا من خلال اتباع استراتيجيات و آليات كفيلة بذلك تضعها الدول وفق المنهج التنموي الإسلامي و ذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في المجتمعات الاسلامية. و لي تدعم هذه الدراسة علميا فقد اعتمدنا على دراسة النموذج الاسلامي الايراني كدراسة حالة و ذلك لمعرفة سلوك الدولة الاسلامية فيما يخص مسارها التنموي.

Summary:

It is the development of the issues I'm interested in man through the ages and the old generations, but they vary from time to Akhr. and Islam came several concepts in the holy book and directed considered the basis for the well-being and happiness of the human being as is the successor of God in the land and is responsible for architecture and has given Islamic law of the state responsibility to ensure that this development through the foundations and principles of Islamic rule, which came in the Koran and the Prophet's Sunnah and can not achieve the desired development only through the adoption of strategies and capable of so put states in accordance with the Islamic Development curriculum mechanisms and so as to achieve economic development, social and political in Islamic societies. And I support this study, we have adopted a scientific study on the Iranian Islamic model as a case study and to know the behavior of the Islamic state in terms of developmental track.

أ	مقدمة.....
	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي و النظري للدراسة
01	مقدمة الفصل.....
02	المبحث الأول : مفهوم التنمية
02	المطلب الأول : تعريف التنمية
06	المطلب الثاني : أهداف التنمية
07	المطلب الثالث : مداخل التنمية
11	المطلب الرابع : أنواع التنمية
19	المبحث الثاني : ماهية نظام الحكم في الإسلام
19	المطلب الاول : تعريف نظام الحكم في الإسلام
23	المطلب الثاني :شريعة نظام الحكم في الإسلام
25	المطلب الثالث : أجهزة الدولة في نظام الحكم في الإسلام
31	المبحث الثالث : الإرهاصات الفكرية للتنمية من المنظور الاسلامي
31	المطلب الاول: الفكر التنموي للإمام علي رضي الله عنه
36	المطلب الثاني :الفكر التنموي ابو يوسف ابي يعقوب
40	المطلب الثالث : الفكر التنموي عند العلامة عبد الرحمان ابن خلدون
43	المطلب الرابع : الفكر التنموي محمد باقر الصدر
47	خاتمة الفصل.....
48	مقدمة الفصل.....
49	الفصل الثاني : أدوار الدولة التنموية في نظام الحكم الاسلامي
49	المبحث الأول : المنهج التنموي في نظام الحكم الاسلامي

- 49.....المطلب الاول: مرتكزات التنمية في الإسلام
- 53.....المطلب الثاني :القواعد الشرعية للتنمية في نظام الحكم الاسلامي
- 56.....المطلب الثالث: موقع الانسان في الفلسفة العامة للمنهج التنموي الاسلامي
- 58.....المطلب الرابع : مسؤولية الدولة في تحقيق التنمية في نظام الحكم الاسلامي
- 60.....المبحث الثاني : دور الدولة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في نظام الحكم الاسلامي**
- 60.....المطلب الأول : التنمية الإقتصادية في نظام الحكم الاسلامي
- 63.....المطلب الثاني :مرتكزات التنمية الإجتماعية في نظام الحكم الاسلامي
- 65.....المطلب الثالث : استراتيجيات تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في نظام الحكم الاسلامي
- 66.....المبحث الثالث : دور الدولة في تحقيق في تحقيق التنمية السياسية في نظام الحكم الاسلامي**
- 72.....المطلب الأول : النظام السياسي في الإسلام
- 75.....المطلب الثاني: آليات الدولة في تحقيق التنمية السياسية في نظام الحكم الاسلامي
- 79.....خاتمة الفصل
- 80الفصل الثالث :النموذج الإيراني للتنمية
- 81.....المبحث الأول :نبذه عن جمهورية إيران
- 81.....المطلب الاول : نظرة جيو سياسية
- 82.....المطلب الثاني : النظام السياسي الإيراني
- 86.....المبحث الثاني : تجربة ايران التنموية
- 86.....المطلب الاول :استراتيجية ايران التنموية
- 88.....المطلب الثاني : العوامل المؤثرة على التنمية في جمهورية ايران
- 90.....المبحث الثالث : دراسة تقييمية لتجربة إيران التنموية

المطلب الاول : ايجابيات وسلبيات التنمية في ايران.....90

المطلب الثاني : آفاق التنمية في جمهورية إيران.....93

خاتمة.

قائمة المراجع.

فهرس المحتويات.